



كلية الدعوة الجامعية للدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا

شعبة القانون والفقہ وأصوله

علم المواريث

دراسة مقارنة وتطبيقات معاصرة

أطروحة أعدت لنيل درجة الدكتوراه في القانون والفقہ وأصوله

إعداد الطالب

المعتصم بالله عبد الفتاح البزم

إشراف

الدكتور حسين محمد قاسم

العام الجامعي

٢٠١٨/١٤٣٩هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



كلمة شكر

يقول ﷺ: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس»^(١)

نزولاً عند وصية حبيب الرحمن سيدنا محمد ﷺ، أرى من الواجب عليّ أن أتوجه بالشكر والحمد أولاً لله تعالى رب العالمين، ثم بالشكر والثناء على رسول الله ﷺ، ومن بعدهما بالشكر الجزيل إلى كل من شجعني وأعانني وساهم معي في إنجاز هذا العمل المتواضع، وإنني لن أستطيع ردّ جزء بسيط من معروفهم، أوكل أجرهم وجزاءهم إلى الله سبحانه وتعالى، فجزاهم الله عني وعن المسلمين خير الجزاء، وأخصّ منهم بالذكر:

- والدي فضيلة الشيخ الدكتور العالم عبد الفتاح البزم حفظه الله تعالى مفتي دمشق، مدير معهد الفتح الإسلامي، الذي رباني صغيراً ووجهني كبيراً، ونهلت من معينه العلم والأدب والتواضع وما زلت، ودفعتني لأسلك أشرف الطرق، طريق طلب العلم الشرعي؛ ولأكون على درب ورثة الأنبياء عليهم أفضل الصلاة وأتم التسليم، فجزاه الله عني خير الجزاء.

- فضيلة الشيخ الدكتور حسين محمد قاسم، الذي تابع لي هذا العمل المتواضع، وذل لي الصعوبات وقدم لي العون والنصح والإرشاد، وأشرف على إنهائه بهذه الصورة.
- كلية الدعوة الجامعية للدراسات الإسلامية في بيروت التي أولتني الثقة فقبلت أن أكون واحداً من طلابها، فأرجو أن أكون أهلاً لهذه الثقة، والشكر موصول إلى كل القائمين عليها، وعلى رأسهم فضيلة الشيخ الدكتور أحمد كنعان عميد الكلية، وأترحم

(١) رواه أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني في السنن: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٠٩هـ،

على فضيلة الشيخ الدكتور عبد الناصر جبري المؤسس لهذه النهضة، الذي قدم لها الكثير الطيب، فعليه الرحمة والرضوان من الله سبحانه.

- معهد الفتح الإسلامي بدمشق الذي نشأت في كنفه منذ الصغر، وتربيت بين أحضانه، وسقيت من روافده العلم والمعرفة والخلق، حتى وصلت لأكون واحداً من طلاب العلم في الدراسات العليا، وأخص بالشكر فضيلة العلامة المربي الفقيه المقرئ الجامع الشيخ عبد الرزاق الحلبي، وفضيلة العلامة المربي الفقيه الحجة الشيخ أديب الكلاس - رحمهما الله تعالى - اللذين أشرف وأفخرني كنت واحداً من تلاميذهما، والشكر موصول إلى جميع أساتذتي ومشايخي وأصدقائي في هذه الأسرة المباركة، أدامها الله سبحانه وتعالى صرحاً إسلامياً عريقاً، يتخرج منه العلماء العاملون بإذنه سبحانه وتعالى.

- جامعة الأزهر الشريف، تلك الجامعة العريقة، قبلة الدارسين للعلوم الشرعية والعربية وغيرهما، التي تشرفت بالانتساب إليها فتخرجت من كلية الشريعة فيها.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله حمداً يوافي نعمه، ويكافئ مزيده، ويدفع نقمه، الحمد لله الذي اتخذ الحمد لنفسه ذكراً، ورضي به من عباده شكراً، الحمد لله القائل: ﴿...يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ...﴾ [المجادلة: ١١]، وصلواته وسلاماته على سيدنا محمد النبي الأمي، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وبعد: فإن علم الفرائض والمواريث من خير العلوم وأجلها، ويشهد لهذا قول سيدنا محمد ﷺ: «تعلموا الفرائض وعلموه، فإنه نصف العلم، وهو يُنسى وهو أول شيء ينتزع من أمتي»^(١).

وقد هياً الله تعالى في كل زمانٍ ومكانٍ علماءً أجلاءً عدولاً حملوا على عاتقهم هذا العلم الشريف، ونذروا أنفسهم لخدمته، وكرسوا حياتهم وأوقاتهم بالتأليف والتعليم والكتابة فيه؛ ليعود عليهم بالنعيم العميم، ليكون نبزاً للأجيال القادمة ليضيء دربهم، وينير طريقهم.

ولقد أكرمني الله تعالى أن أبحث في علم قلّ في هذا الزمان من يعرفه ويتقنه، فقامت بدراسة منهجية مقارنة معاصرة لعلم المواريث لنيل درجة الدكتوراه، تحت عنوان علم المواريث دراسة مقارنة وتطبيقات معاصرة، لتكون غرسة في تلك الحديقة الغناء سعياً مني مع غيري من طلبة العلم الشرعي إلى ربط خلف الأمة بأفكار سابقها، فنقوم بالبناء على ما سلف، فيتصل الفرع بالأصل.

وأخيراً: أرجو الله سبحانه وتعالى أن يجعله عملاً مبروراً متقبلاً خالصاً لوجهه الكريم، وأن يتجاوز عن الزلل والخطأ، وأن ينفع به أمين. والحمد لله رب العالمين

(١) رواه البيهقي أحمد بن الحسين في السنن الكبرى: دار الفكر، كتاب الفرائض، باب الحث على تعليم الفرائض، ٢٠٨/٦، من حديث أبي هريرة، وقال: تفرّد به حفص بن عمر، وليس بالقوي.

أسباب اختيار البحث:

أهم أسباب اختياري للبحث في علم الفرائض والمواريث:

- ١- أنه من أهم العلوم الشرعية وأول علم يفقد حتى لا يكاد يوجد.
- ٢- القيام بواجب ديني وفرض كفائي على المسلمين بالتعلم وتعليم هذا العلم.
- ٣- لأني درست ودرّست هذا الفن من العلوم لسنوات عديدة في بعض المعاهد والثانويات والجامعات الشرعية.
- ٤- عرضه بطريقة معاصرة مقارنة مع دراسة للأُمور المعاصرة والرد على الشبهات والمبطلين.

أهمية البحث:

ترجع أهمية هذا البحث لأسباب عدة، أهمها:

- ١- دراسة هذا العلم عبر الأمم السابقة، ثم تدوينه وانتقاله لنا عبر الأجيال المتلاحقة من عصر النبوة فالصحابية والسلف دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون.
- ٢ - حاجة الناس لطريقة جديدة لمعرفة هذا العلم والحكم الذي يريدونه بطريقة سريعة ودقيقة وهذا ما يوفره بحثنا من خلال الأطروحة والبرنامج الإلكتروني الذي يجل أغلب المسائل والموقع المتكامل على الشبكة.
- ٣- النظر في الشبهات والافتراءات من المشككين والمبطلين والرد عليها وإظهار كذبها.
- ٤ - محاولة العمل على إطالة عمر هذا الفن المهتد بالانقراض والزوال كما أخبرنا به الصادق الأمين عليه السلام.

٥- دراسة بعض القوانين المعاصرة والوصول إلى الحكم الشرعي فيها.

٦ - إغناء المكتبة الإسلامية بأبحاث جديدة فيها مواكبة للتطور العلمي، ودراسة

المسائل المعاصرة.

المشاكل والصعوبات:

لا يخلو عمل من مشاكل وصعوبات تعترض الباحث في أثناء العمل فهذه سنة الله تعالى في هذه الحياة، فمن الصعوبات التي واجهتني خلال البحث صور متعددة وأشكال متنوعة، منها ما يرتبط بطبيعة العمل من بحث عن مصادر مناسبة ومتنوعة لإنجاز البحث، وخاصة المراجع التي لغير المسلمين كالميراث عند الفرس الذي طال بي البحث حتى وصلت إلى بعض المراجع والمصادر عنه، وكذلك الأمر في بعض المصادر القانونية التي أخذت وقتاً ليس بالقليل كالقانون الفرنسي المترجم إلى اللغة العربية، الذي بحثت عنه طويلاً ولم أترك عالماً أو قانونياً إلا وسألته عنه، ولم أجده حتى في الشبكة العنكبوتية والكتب الإلكترونية، حتى ظفرت بنسخة معربة منه بعد عناء وجهد طويل.

ومما زاد الأمر صعوبة في المصادر والمراجع ما صرنا نعاني منه الآن في بلدي سورية نتيجة لهذه الأزمة الطويلة المعقدة، التي خيمت ظلالها وظلماتها على الجميع، فلم تترك حجراً ولا شجراً ولا إنساناً.

ثم ظروف السفر والانتقال من بلد لآخر لإرسال البحث والاطلاع عليه من قبل السيد المشرف الدكتور الشيخ حسين محمد قاسم حفظه الله تعالى الذي لم يأل جهداً جزاه الله خيراً، ثم إعادة البحث لتنفيذ الملاحظات والتوجيهات التي كان يرشدني إليها مشكوراً، ومن المشاكل التي واجهتني أيضاً التواصل مع المبرمج الذي أعد التطبيق الإلكتروني كونه يقيم خارج سورية وليس لديه أي علم في هذا الفن.

وهناك مشكلة جانبية لكن كان لها دور كبير في تأخر إنجاز العمل مشكلة انقطاع الكهرباء لساعات طويلة وذلك بسبب هذه الأزمة الخانقة التي تمر بها بلادنا سائلاً الله تعالى الفرج القريب لبلدي سورية وسائر البلاد العربية والإسلامية.

الدراسات السابقة:

حظي هذا العلم بالاهتمام قديماً وحديثاً لدى الدارسين والمختصين فكتبوا فيه وبينوا أحكامه ومقاديره وفروضه، لكن يبقى من يتقنه ويعلمه قلة، والأبحاث فيه بالنسبة لبقية العلوم والمعارف المتنوعة التي أشبعت بحثاً وتصنيفاً قليلة نسبياً. ولقد أفردت فصلاً كاملاً لتدوين هذا العلم، وأبرز أعلامه، وكذلك لجهودهم في تيسيره.

منهجية البحث

والخطوات التي اتبعتها

قمت بجمع المصادر والمراجع قدر الإمكان التي تهم البحث ثم قرأتها واستخلصت منها مسائل بحثي، ثم قمت بتصنيفها وتوزيعها فيما يتناسب مع الأبواب والفصول والمباحث والمطالب، وكان عملي على هذا المنهج:

١. وضعت الآيات القرآنية الكريمة ضمن قوسين مزهرين ﴿﴾ بالرسم العثماني بالخط العريض، وإذا أخذت بعض الآية جعلت ثلاث نقاط في البداية أو النهاية، وعزوتها إلى السورة ورقم الآية، وجعلت ذلك ضمن النص لا في الهامش، بعد الآية مباشرة وجعلته بين منكسرين.

٢. خرجت الأحاديث الشريفة من مصادرها المعروفة، من كتب الصحيح والسنن غالباً، فإن وجدت الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بالتخريج منها، وإن لم أجد فمن السنن ثم من غيرها، مع الإشارة إلى درجة الحديث صحة أو حسناً أو ضعفاً معتمداً على كتب التخريج أو شروح الحديث، مع تمييزها بوضعها بين قوسين مزدوجين () بالخط العريض.

٣. عزوت في تخريج الأحاديث إلى الكتاب والباب ورقم الحديث والجزء والصفحة وذلك إذا كان الكتاب مبوباً، أما إذا كان الكتاب غير مبوب، فعزوت إليه بذكر الجزء والصفحة ورقم الحديث إن وجد.

٤. عرفت المصطلحات بالرجوع إلى المصادر الأصلية.

٥. ضبطت بعض الكلمات التي تحتاج للضبط.

٦. شرحت الألفاظ والكلمات الغريبة بالرجوع إلى المعاجم اللغوية المعتمدة عازياً إلى أصل المادة فيها ورقم الجزء والصفحة، أو بالرجوع إلى كتب غريب الحديث.

٧. ترجمت الأعلام غير المشهورة.

٨. عرفت بالبلدان والأماكن غير المشهورة.

٩. وثقت الأشعار من مصادرها مع بيان قائلها واسم بحرهما، على ندرة وجودها في البحث.

١٠. ذكرت اسم المصدر أو المرجع كاملاً مع اسم مؤلفه، والدار الطابعة له، ومكان المطبعة، وسنة الطباعة، ورقم الطبعة، والمحقق، والجزء والصفحة إن وجد عند أول ذكر، ثم ذكرت ذلك كله في فهرس المصادر والمراجع.

١١. حال وجود تصرف في المنقول من المصدر أو المرجع وغالباً ما يكون ذلك أشير بـ (ينظر) قبل ذكر المصدر أو المرجع وأكتفي بكلمة ينظر عند أول المراجع، وفي حال النقل بالحرفية أذكر اسم المصدر أو المرجع دون عبارة (ينظر).

١٢. ذكرت بعض أسماء المصادر والمراجع مع مؤلفها للتمييز عن غيرها.

١٣. عند ذكر مواد القانون المصري والسوري كثيراً ما ذكرت المادة بنصها إلا إذا اقتضى السياق والسباق أو طبيعة المادة بعض التغيير في النص أو التعبير عنها مع المحافظة على أصلها، وأشارت لرقم المادة في الهامش وقدمت ذكر القانون المصري لتقدمه، وحال التطابق بين القانونين أو التقارب أذكر مادة القانون المصري ثم أشير أن المادة في القانون السوري كذلك مع ذكر رقم المادة لكل في الهامش.

١٤. ذكرت مواد القانون في نهاية كل مسألة إلا في مبثني عناية القرآن الكريم بالمواريث، والتطبيقات الإرثية في عهد النبوة فلم أذكر مواد القانون، وذكرت المواد المتعلقة بها في مبحث قوانين الدول العربية.

١٥. استخدمت بعض الرموز المتعارف عليها والمتداولة عند غالب المؤلفين والمحققين وهي: ط: الطبعة، ص: الصفحة، تح: تحقيق، م: التاريخ الميلادي، هـ: التاريخ الهجري.

١٦. ليسهل التعرف على تفصيلات البحث ومباحثه قمت بإعداد فهارس تعين القارئ والمطلع وتسهل الرجوع له، فوضعت فهارس للآيات الكريمة، والأحاديث الشريفة، والأعلام التي ترجمتها في الهوامش، والأماكن والبلدان، والأشعار، والمصادر والمراجع، ثم فهرساً للموضوعات.

هذا وأرجو من كل من يطالعه أن يهدي إلي عيوبي وأخطائي التي لا يسلم منها كتاب بشر.

وآخر دعواني أن الحمد لله رب العالمين

خطة البحث

قسمت البحث إلى مقدمة وثلاثة أبواب على الشكل التالي:

المقدمة وتشمل: كلمة الشكر، وأسباب اختيار البحث، وأهمية البحث، والمشاكل والصعوبات، والدراسات السابقة، ومنهجية البحث، وخطة البحث.

الباب الأول: مفهوم علم المواريث ودراسته بين الأمم:

الفصل الأول: مفهوم علم المواريث وفضله وأهميته.

الفصل الثاني: المواريث في غير التشريع الإسلامي:

المبحث الأول: المواريث عند اليهود والنصارى.

المبحث الثاني: المواريث عند فارس والروم.

المبحث الثالث: المواريث عند العرب في الجاهلية.

الباب الثاني: تشريع المواريث في الإسلام وتدوينه وتيسيره وأبرز أعلامه:

الفصل الأول: تشريع المواريث في الإسلام:

المبحث الأول: عناية القرآن الكريم بالمواريث.

المبحث الثاني: التطبيقات الإرثية في عهد النبوة.

المبحث الثالث: التطبيقات الإرثية في عهد الخلفاء الراشدين والصحابة والسلف.

المبحث الرابع: مراعاة الشريعة الإسلامية لحقوق المتوفى، وأبرز الحكم

التشريعية في أسباب الإرث وموانعه وترتيب المستحقين له،

ومناقشة الشبهات.

المبحث الخامس: اجتهادات المذاهب الفقهية بالمواريث:

المطلب الأول: المذاهب الأربعة والظاهرية.

المطلب الثاني: الزيدية والإباضية والإمامية.

الفصل الثاني: تدوين علم المواريث:

المبحث الأول: تدوينه على منهج الرواية مع علم الحديث.

المبحث الثاني: تدوينه مع علم الفقه.

المبحث الثالث: استقلال علم المواريث بالتدوين.

المبحث الرابع: أبرز أعلام علم المواريث.

الفصل الثالث: الجهود في تيسير علم المواريث:

المبحث الأول: تيسير علم المواريث من خلال وسائل الإيضاح.

المبحث الثاني: تيسير علم المواريث من خلال البرامج الإلكترونية وأثرها في

عملية توزيع الميراث.

الباب الثالث: علم المواريث في القوانين ومسائله المعاصرة:

الفصل الأول: علم المواريث في ضوء القوانين الوضعية:

المبحث الأول: المواريث في القوانين الغربية: (من القانون الفرنسي) نموذجاً.

المبحث الثاني: المواريث في قوانين الدول العربية: (من القانون المصري،

السوري) نموذجاً.

الفصل الثاني: القضايا الإرثية المشككة وتطبيقاتها المعاصرة:

المبحث الأول: عطية الأولاد والوصية الواجبة.

المبحث الثاني: ميراث المفقود وأشباهه (ولاسيما في ظروف الحرب).

المبحث الثالث: الأراضي الأميرية.

المبحث الرابع: ميراث الحقوق المعنوية (حقوق الطبع والاسم التجاري).

الملاحق:

الملحق الأول: معجم مصطلحات علم الموارث (معجم ألفبائي لكل

مصطلحات علم الموارث مع توثيقها).

الملحق الثاني: الصور التوضيحية والمشجرات.

خاتمة: التوصيات والتائج.

الفهارس العامة

- فهرس الآيات الكريمة.

- فهرس الأحاديث.

- فهرس الأعلام.

- فهرس الأماكن والبلدان.

- فهرس الأشعار.

- فهرس المصادر والمراجع.

- فهرس الموضوعات.

الباب الأول: مفهوم علم المواريث ودراسته بين الأمم:

الفصل الأول: مفهوم علم المواريث وفضله وأهميته.

الفصل الثاني: المواريث في غير التشريع الإسلامي:

المبحث الأول: المواريث عند اليهود والنصارى.

المبحث الثاني: المواريث عند فارس والروم.

المبحث الثالث: المواريث عند العرب في الجاهلية.



الباب الأول: مفهوم علم المواريث ودراسته بين الأمم:

علم الفرائض والمواريث من خير العلوم وأجلها، حيث سأقوم في هذا الباب بدراسة مفهومه وفضله وأهميته، وكيفية الميراث عند بعض الأمم السابقة، من أهل الكتاب وغيرهم .

الفصل الأول: مفهوم علم المواريث، وفضله، وأهميته:

مفهوم علم المواريث:

لهذا الفن مصطلحات متعددة وهي: (المواريث، والتركات، والفرائض)، وقد وردت جذورها اللغوية جميعها في القرآن الكريم، كقوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَنُ دَاوُودَ...﴾ [النمل: ١٦]، وقوله عزَّ من قائل: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧]، وكلُّها تهتمُّ ببيان ما يؤول إليه مال المتوفَّى، ولمن يوزع، وطريقة توزيعه.

أولاً: لغةً:

آ- المواريث: يقال: (ورث) أباه مالاً (يرث وراثته) وهو (وارث)، والأبُّ والمال كلاهما (موروث)، و(ورثته) أشركه في المال، و(أورثته) مالاً: تركه ميراثاً له، و(الإرث) و(التراث): الميراث. والهمزة والتاء بدل من الواو^(١).

قال الفيومي^(٢): (ورث مال أبيه، ثم قيل: (ورث) أباه مالاً (يرثه) (وراثته) أيضاً،

(١) ينظر: المُعَرَّب في ترتيب المُعَرَّب: أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ١٩٧٩م، ط١، تح محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، ٣٤٩/٢، (ورث).

(٢) هو أحمد بن محمد بن علي الفيومي، الحموي، أبو العباس، فقيه، لغوي، نشأ بالفيوم، ومهر في العربية، والفقهاء. من مصنفاته: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، توفي بعد سنة ٧٧٠ هـ. =

و(التُّرَاثُ) بالضم، و(الإِرْثُ) كذلك، والتاء والهمزة بدلٌ من الواو، فإنَّ وِثَّ البعْضِ قيل: (وَرِثَ) منه، والفاعل (وَارِثٌ) والجمع (وَرَاثٌ) و(وَرَثَةٌ) مثل: كافر وكفار وكَفَرَةٌ، والمال (مَوْرُوثٌ)، والأب (مَوْرُوثٌ) أيضاً. و(أَوْرَثُهُ) أبوه مالاً جعله له (ميراثاً)، و(وَرَّثْتُهُ تَوْرِيثاً) أشركته في الميراث. قال الفارابي^(١): (وَرَّثْتُهُ) أدخله في ماله على (وَرَّثْتُهُ)^(٢).

وقال أبو زيد^(٣): (وَرَّثَ) الرجل فلاناً مالاً (تَوْرِيثاً) إذا أدخل على ورثته من ليس منهم فجعل له نصيباً^(٤).

= ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة: لابن حجر العسقلاني، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م، تح محمد عبد المعيد خان، ١/٣٧٢. ومعجم المؤلفين: لعمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، بيروت، ودار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٢/٢.

(١) هو إسحاق بن إبراهيم الفارابي أبو إبراهيم أديب، لغوي، سكن زبيد، من آثاره: ديوان الأدب في اللغة، شرح على أدب الكاتب لابن قتيبة، وبيان الإعراب، توفي سنة ٣٥٠ هـ. ينظر: الأنساب: للإمام أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، دار الجنان، الصنائع، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨م، ط ١، تح عبد الله عمر البارودي، ٤/٣٣١. ومعجم المؤلفين: ٢/٢٢٧.

(٢) ديوان الأدب: لإسحاق بن إبراهيم الفارابي، مجمع اللغة العربية، القاهرة، تح أحمد مختار عمر، ٢٧٢/٣.

(٣) هو سعيد بن أوس بن ثابت الأنصاري النحوي، يقال: كان يحفظ ثلثي اللغة، توفي سنة ٢١٥ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء: لمحمد بن أحمد الذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١١ هـ، ١٩٩٤م، ط ١٠، تح مجموعة من المحققين، ٩/٤٩٤.

(٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، ٦٥٤/٢، (ورث).

ب- الفرائض: وأما معنى (فرض) فقال الفيومي: (الفريضةُ فعيلة بمعنى مفعولة، والجمع فرائضٌ. قيل: اشتقاقها من الفرض الذي هو التقدير؛ لأن الفرائض مقدرات. وقد اشتهر على ألسنة الناس: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوا النَّاسَ؛ فَإِنَّهَا نِصْفُ الْعِلْمِ»^(١)) بتأنيث الضمير وإعادته إلى الفرائض؛ لأنها جمع مؤنث، ونقل: وعلموه؛ فإنه نصف العلم، بالتذكير بإعادته على محذوف تنبيهاً على حذفه، والتقدير: تعلموا علم الفرائض. قيل: سماه نصف العلم باعتبار قسمة الأحكام إلى متعلق بالحي، وإلى متعلق بالميت. وقيل: توسعاً، والمراد الحث عليه كما في قوله: «الْحَجُّ عَرَفَةٌ»^(٢). وفرض الله الأحكام فرضاً أو جبهاً، فالفرض المفروض جمعه فروض، مثل فلسٍ وقلوس^(٣).

وقال ابن حجر: (الفرائض جمع فريضة كحديقة وحدائق، والفريضة فعيلة بمعنى مفروضة، مأخوذة من الفرض وهو القطع، يقال: فرضت لفلان كذا، أي: قطعت له شيئاً من المال. قاله الخطابي^(٤)).

(١) رواه ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني في السنن: دار الفكر، بيروت، تح محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الفرائض، باب الحث على تعليم الفرائض، رقم ٢٧١٩، ٢/٩٠٨، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الفرائض، باب الحث على تعليم الفرائض، ٦/٢٠٨ - ٢٠٩، من حديث أبي هريرة، وقال البيهقي: تفرد به حفص بن عمر وليس بالقوي.

(٢) رواه الترمذي محمد بن عيسى بن سورة في السنن: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تح أحمد محمد شاكر وآخرون، كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم ٨٨٩، ٨٩٠، ٣/٢٣٧، من حديث عبد الرحمن بن يعمر، وقال الترمذي: والعمل على حديث عبد الرحمن بن يعمر عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

(٣) المصباح المنير: ٢/٢٤٣، (فرض).

(٤) هو محمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي، اللغوي، له: شرح الأسماء الحسنى، توفي سنة ٣٨٨ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٧/٢٣.

وقيل: هو من فرضِ القوس، وهو الحز الذي في طرفيه حيث يوضع الوتر ليثبت فيه ويلزمه ولا يزول.

وقال الراغب^(١): الفرض قطع الشيء الصلب والتأثير فيه وخصت الموارد باسم الفرائض من قوله تعالى: ﴿... نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧] أي: مقدراً أو معلوماً أو مقطوعاً عن غيرهم^(٢).

وسُمي هذا العلم علمَ الفرائض مع أنه يشتمل على التعصيب وغيره، تغليياً للفرض لتقديره، أو لأنهم كانوا يقولون في الزمن الأول: القول في فريضة كذا، فسمي علم الفرائض فيما بعد^(٣).

ج - التركات: وأما معنى (تَرَكَ) الميت ما لا خلفه والاسم (التَّرَكَةُ) ويخفف بكسر الأول وسكون الراء مثل كَلِمَة وكَلِمَة والجمع (تَرَكَاتُ)^(٤).

ثانياً: شرعاً: علم يعرف به الورثة، وما يستحقون من الميراث، وموانعه، والساقط، والمسقط، والحاجب، والمحجوب، وقدر المحجوب، وكيفية قسمته بينهم، وموضعه الميراث^(٥).

(١) هو الحسين بن محمد بن المفضل الأصبهاني صاحب التصانيف، كان من أذكى العالم، توفي سنة ٥٠٠هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٨/١٢٠ - ١٢١. وهدية العارفين: لإسماعيل باشا البغدادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٣١١/١.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، ٥٣/١٢.

(٣) مرجع العلوم الإسلامية: محمد الزحيلي، دار المعرفة، دمشق، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م، ط ٢، ص ٧٢٥.

(٤) ينظر: المصباح المنير: ١/٧٤ - ٧٥، (ترك). ومختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر الرازي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، ط ١١، ص ٨٠، (ترك).

(٥) ينظر: القاموس الفقهي: لسعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، ط ٢، ٢٨٣/١.

أو هو ما خلفه الميت من الأموال والحقوق التي يستحقها بموته الوارث الشرعي.
أو هو قواعد فقهية وحسابية يعرف بها نصيب كل وارث من التركة^(١).
وعرّفه صاحب الدر بقوله: هو علم بأصول من فقه وحساب، تعرّف حق كل
واحد من الورثة من التركة^(٢).
وهو علم بأصول فقه وحساب يتوصل بهما لمعرفة ما يخص كل ذي حق من التركة.
وهذا أعم من الوارث؛ لأنه يشمل الوصية والدين وغيرهما^(٣).

فضله:

الفرائض باب من أبواب العلم، وتعلّمها فرض كفاية، وعلم جليل قدره وعظيم
أجره؛ إذ هو من العلوم القرآنية، أمر النبي ﷺ بتعلمه، لكثرة ما تعم به البلوى، ورغب
فيه مخافة اندراسه، ونبه على فضله على جهة الخصوص، وإن كان علم الفرائض داخلاً في
عموم أدلة فضل العلم.

ومن هذه الأحاديث قوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل
ذكر»^(٤).

-
- (١) ينظر: الأحوال الشخصية في الأهلية والوصية والتركات: مصطفى السباعي وعبد الرحمن
الصابوني، جامعة دمشق، دمشق، ١٣٩٦هـ، ١٩٧٧م، ط ٥، ص ٣٩٢.
- (٢) ينظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ٤٨٢/٥.
- (٣) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلتها الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية
وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها: وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط ٤، ١٠/٣٧٢.
- (٤) رواه البخاري محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة في صحيحه الجامع المسند الصحيح
المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ، ط ١، تح محمد زهير
الناصر، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، رقم ٦٧٣٢، ٨/١٥٠، ورواه
مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري في صحيحه: دار إحياء التراث العربي،
بيروت، تح محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها، رقم ١٦١٥،
٣/١٢٣٣، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

هذا الحديث يحثُّ على تعلم الفرائض؛ لأن الإنسان لا يستطيع أن يلحق الفرائض بأهلها إلا عندما يعلم الفرائض ويعلم أصحابها، وكذلك يعرف كيف يتم توزيع الباقي بعد توزيع الحقوق.

وقد مدح النبي ﷺ زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنه أعلمُ أصحابه بالفرائض، وأنه كان المسؤولَ عما أشكل منها، والمكتوبَ إليه من الآفاق فيها لعلمه بها، فقال: «أرحمُ أمتي أبو بكر، وأشدُّها في دين الله عمر، وأصدقها حياءً عثمان، وأعلمُّها بالحلل والحرام معاذُ بنُ جبل، وأقرؤها لكتاب الله أبيُّ، وأعلمُّها بالفرائض زيدُ بنُ ثابت، ولكلُّ أمةٍ أمينٌ، وأمينُ هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح»^(١).

ومما ورد في فضل تعلم الفرائض، أن نافع بن عبد الحارث^(٢) لقي عمر بن الخطاب بعُسفان^(٣)، وكان عمر استعمله على مكة، فقال عمر: من استخلفت على أهل الوادي؟ قال: استخلفت عليهم ابنَ أبزى^(٤)، قال: ومن ابنُ أبزى؟ قال: رجل من مواليها. قال

(١) رواه الإمام أحمد بن محمد بن حنبل في المسند: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، ط ٢، تح شعيب الأرنؤوط وآخرون، رقم ١٢٩٠٤، ٢٥٢/٢٠، ورواه الترمذي في السنن: كتاب المناقب عن رسول الله ﷺ، باب مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبي وأبي عبيدة بن الجراح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، رقم ٣٧٩١، ٦٦٥/٥، من حديث أنس، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) هو ابن جباله بن عمير بن الحارث الخزاعي، كان من كبار الصحابة. ينظر: تهذيب التهذيب: لابن حجر العسقلاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م، ط ١، تح إبراهيم الزبيق وعادل مرشد، ٢٠٧/٤.

(٣) عسفان: قرية جامعة بها منبر وهي بين مكة والمدينة على نحو مرحلتين من مكة. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: ليحيى بن شرف الدين النووي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٦م، ط ١، ٢٣٧/٣.

(٤) هو عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي، له صحبة ورواية وفقه وعلم، وهو مولى نافع بن عبد الحارث، كان نافع مولاه استنابه على مكة حين تلقى عمر بن الخطاب إلى عسفان، سكن =

عمر: فاستخلفت عليهم مولى؟ قال: إنه قارئ لكتاب الله تعالى، عالم بالفرائض، قاضٍ.
قال عمر: أما إن نبيكم ﷺ قال: «إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً، ويضع به آخرين»^(١).
فهذا يدل على أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يعدون العلم بالفرائض منقبةً تستدعي تقديم صاحبها على غيره.

ومما ورد في الحث على تعلم الفرائض حديثُ ابن مسعود رفعه: «تعلموا الفرائض
وعلموها الناس؛ فإني امرؤٌ مقبوّضٌ، وإن العلم سيُقبضُ حتى يختلفَ الاثنان في الفريضة
فلا يجدان من يفصل بينهما»^(٢).

قال الحافظ ابن حجر:

(ورواته موثقون إلا أنه اختلف فيه على عوف الأعرابي اختلافاً كثيراً، فقال

= الكوفة، ونقل ابن الأثير في تاريخه أن علياً رضي الله عنه استعمل عبد الرحمن بن أبزي على خراسان.
ويروى عن عمر بن الخطاب أنه قال: ابن أبزي ممن رفعه الله بالقرآن. قلت: عاش إلى سنة نيف
وسبعين فيما يظهر لي. سير أعلام النبلاء: ٢٠١/٣ - ٢٠٢.
(١) رواه مسلم في صحيحه: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه
وفضل من تعلم حكمة من فقه أو غيره فعمل بها وعلمها، رقم ٨١٧، ٥٥٩/١.
(٢) رواه الترمذي في السنن: كتاب الفرائض، باب ما جاء في تعليم الفرائض، رقم ٢٠٩١،
٤/٤١٩، والنسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب في السنن الكبرى: دار الكتب العلمية
بيروت، لبنان، ١٤١١هـ، ١٩٩١م، ط ١، تح عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن،
كتاب الفرائض، باب الأمر بتعليم الفرائض، رقم ٦٣٠٥، ٦٥/٥، ورواه الحاكم محمد بن
عبد الله أبو عبد الله النيسابوري في المستدرک: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م،
ط ١، تح مصطفى عبد القادر عطا، كتاب الفرائض، ٣٦٩/٤. قال ابن حجر: رواه موثوقون
إلا أنه مختلف فيه. ينظر: فتح الباري: لابن حجر، ٥/١٢.

الترمذي: إنه مضطرب، والاختلاف عليه أنه جاء عنه من طريق أبي مسعود، وجاء عنه من طريق أبي هريرة، وفي أسانيدھا عنه أيضاً اختلاف.

ولفظه عند الترمذي من حديث أبي هريرة: «تعلموا الفرائض فإنها نصف العلم وإنه أول ما ينزع من أمتي»^(١).

قال ابن الصلاح: لفظ النصف في هذا الحديث بمعنى أحد القسمين وإن لم يتساويا، وقد قال ابن عيينة إذ سئل عن ذلك: إنه يتلى به كل الناس. وقال غيره: لأن لهم حالتين حالة حياة وحالة موت، والفرائض تتعلق بأحكام الموت. وقيل: لأن الأحكام تتلقى من النصوص ومن القياس، والفرائض لا تتلقى إلا من النصوص^(٢).

ويقول الحافظ ابن حجر أيضاً:

(وفي الباب: عن أبي بكرة^(٣)، أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق راشد الحماني^(٤)، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه رفعه «تعلموا القرآن والفرائض وعلموها الناس، أو شك أن يأتي على الناس زمان يختصم الرجلان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما»^(٥)).

(١) نسبه الحافظ ابن حجر بهذا اللفظ إلى الترمذي، وقد وجدته في جامع الترمذي رقم (٢٠٩١) من حديث أبي هريرة مختصراً بلفظ: «تعلموا القرآن والفرائض وعلموها الناس فإنني مقبوض»، وأما المتن الذي ذكره الحافظ ابن حجر فأخرجه بنحوه ابن ماجه والبيهقي كما تقدم ص ٥-١٨.

(٢) فتح الباري: لابن حجر، ٥/١٢.

(٣) هو نُفيع بن الحارث بن كَلْدَة، كان من خيار الصحابة، توفي سنة ٥١ هـ تقريباً. ينظر: تهذيب التهذيب: ٢٣٨/٤ - ٢٣٩.

(٤) هو راشد بن نجیح، أبو محمد البصري، وهو صالح الحديث ربما أخطأ، توفي بعد ١٠٠ هـ. ينظر: تهذيب التهذيب: ٥٨٤/١.

(٥) رواه الطبراني أبو القاسم سليمان بن أحمد في المعجم الأوسط: دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥ هـ، تح طارق بن عوض، رقم ٤٠٧٥، ٤/٢٣٧.

وراشد مقبول لكن الراوي عنه مجهول.
وعن أبي سعيد الخدري بلفظ: «تعلموا الفرائض وعلموها الناس». أخرجه
الدارقطني^(١) من طريق عطية^(٢) وهو ضعيف.
وأخرج الدارمي عن عمر موقوفاً: «تعلموا الفرائض كما تعلمون القرآن»^(٣).
وفي لفظ عنه: «تعلموا الفرائض فإنها من دينكم»^(٤).
وعن ابن مسعود موقوفاً أيضاً: «من قرأ القرآن فليتعلم الفرائض»^(٥).
ورجالها ثقات إلا أن في أسانيدھا انقطاعاً^(٦).
ومن فضل علم الفرائض أنه أحد الأسباب الرئيسة لظهور علم الحساب عند
العرب والمسلمين، مع الاهتمام به والعناية فيه ثم رعايته في التوسع والتأليف
والاختراع^(٧).

(١) رواه الدارقطني علي بن عمر في السنن: دار المعرفة، بيروت، ١٩٦٦م، كتاب الفرائض والسير
وغير ذلك، رقم ٤٦، ٤/٨٢.

(٢) هو عطية بن سعد العوفي، أبو الحسن، ضعفه غير واحد، توفي ١١١هـ. ينظر: تهذيب التهذيب:
١١٤-١١٥/٣.

(٣) رواه الدارمي عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد في السنن: دار الكتاب العربي، بيروت،
١٤٠٧هـ، ط ١، باب الاقتداء بالعلماء، رقم ٢٢١، ١/٨٣.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الفرائض، باب الحث على تعليم الفرائض، ٦/٢٠٩.

(٥) المرجع ذاته: ٦/٢٠٩.

(٦) فتح الباري: لابن حجر، ٥/١٢.

(٧) مرجع العلوم الإسلامية: لمحمد الزحيلي، ص ٧٢٦.

أهميته:

ترجع أهمية هذا العلم لكونه من أهم العلوم بعد معرفة أركان الدين؛ لذلك أفرده بعض العلماء بكتب مستقلة، وكان يدرس بشكل منفرد، حتى صار علماً مستقلاً، ونظراً لحاجة الناس إليه، فهو يهْمُ كلَّ إنسان - ولو فقيراً يملك القليل الذي سيورثه لغيره - وخاصة بعد وفاة أحد الأقارب فتتجه الأنظار والنفوس إلى ماله، ويبحث الأهل عن وسيلة لمعرفة الأحكام الشرعية لتوزيع الثروة بعد القيام بحقوقه من تجهيز ووفاء ديون وتنفيذ وصية، ثم يوزع الباقي على الورثة^(١).

ويزيد علم الفرائض على بقية العلوم أن الله سبحانه تولى بيان أحكامه مفصلة في القرآن الكريم، فذكر الجزئيات وحصص كل شخص في ثلاث آيات من سورة النساء، وأنه يعتمد بغالبه على النصوص الشرعية المحكمة، فقد طبق رسول الله ﷺ هذا التوزيع في حياته بين الورثة، وعلمه الصحابة، لذلك يُعدُّ علم الفرائض وُلْدَ كاملاً من العهد النبوي^(٢).

وقد حثَّ الرَّسولُ ﷺ على تعليمها وتعلمها، وقد كان أكثرُ مذاكرة أصحابِ رسول الله ﷺ ورضي الله عنهم إذا اجتمعوا في علم الفرائض.

فعن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: ((إذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض، وإذا لهوتم فاهلوا بالرمي))^(٣).

(١) ينظر: الفرائض والمواريث والوصايا: لمحمد الزحيلي، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ١٤٢٢هـ،

ط ١، ص ٥. ومرجع العلوم الإسلامية: لمحمد الزحيلي، ص ٧٢٦.

(٢) ينظر: الفرائض والمواريث والوصايا: ص ١٧.

(٣) رواه الحاكم في المستدرک: كتاب الفرائض، ٣٣٣/٤، وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

وتظهر أيضاً أهمية علم الفرائض في تنظيمه الأمور المالية للإنسان بعد وفاته، وتحديد انتقال التركة إلى مستحقيها بنظام محدد، وقواعد معينة وجزئيات مفصلة، وأنصبة مقدرة شرعاً بالنصوص بحكمة وعدالة ومنطقية في التوزيع بحسب قوة القرابة وشدة الحاجة^(١).

موقع موارث

(١) ينظر: مرجع العلوم الإسلامية: لمحمد الزحيلي، ص ٧٢٦.

الفصل الثاني: الموارِيث في غير التشريع الإسلامي:

المبحث الأول: الموارِيث عند اليهود والنصارى.

المبحث الثاني: الموارِيث عند فارس والروم.

المبحث الثالث: الموارِيث عند العرب في الجاهلية.

موقع موارِيث

تمهيد:

يحسن عند الكتابة في أي علم من العلوم الدخول إليه من خلال نظرة تاريخية سريعة لمراحل تطوره بين الأمم.

وعلم المواريث من بين العلوم التي مرت بمراحل منذ فجر البشرية، حيث جاءت الحضارات المتعاقبة والشرائع السماوية بتشريعات مختلفة، فلذا خصصت هذا الفصل لدراسة مراحل التاريخ.

ولما كانت المواريث في الأمم السابقة موضوعاً يصعب الإحاطة به ولا سيما في حق الأمم الموعلة في القدم اقتصر على المواريث عند اليهود والنصارى، و الفرس والروم، والعرب في الجاهلية قبل الإسلام.

ثم أتبع ذلك إن شاء الله تعالى بدراسة موسّعة لتشريع الإسلام للمواريث وتطوره عند المسلمين.

المبحث الأول: المواريث عند اليهود والنصارى:

أولاً- المواريث عند اليهود:

يعتمد اليهود في قسمة ميراثهم على ما جاء في العهد القديم، وعلى المشنا والتلمود^(١)، وهي التي وضحت بشكل مفصّل كيفية الميراث، ومن يرث ومن لا يرث من أقارب الميت، إذ إنّ هناك في العائلة من يرثون ويورثون، ومن يرثون ولا يورثون، وهناك من يورثون ولا يرثون، ومن لا يرثون ولا يورثون.

فالذين يرثون ويورثون هم: الأب، والأبناء، والإخوة من الأب، فيرثون ويورثون بعضهم البعض.

والذين يرثون ولا يورثون هم: الابن من أمّه، والزوج من زوجته، وابن الأخت من خاله، فهؤلاء يرثون من المذكورين ولكنهم لا يورثونهم، فالأم في شريعتهم لا ترث من ابنها، والزوجة لا ترث من زوجها، والحال لا يرث من أبناء أخته، وهؤلاء هم الذين يورثون ولا يرثون.

(١) المشنا والتلمود كتابان لليهود، فالمشنا هو الكتاب الأصغر وحجمه نحو ثمانمئة ورقة، وأما التلمود فقد ألفه الفقهاء، ولم يكونوا في عصر واحد، وإنما أُلّفوه في جيل بعد جيل، لذا فهو الكتاب الأكبر ومبلغه نحو نصف حمل بغل لكثرتة. إفحام اليهود وقصة إسلام السموأل ورؤياه النبي ﷺ: السموأل بن يحيى بن عباس المغربي، دار الجيل، بيروت، ١٩٩٠م، ط ٣، تح محمد عبد الله الشرقاوي، ١/١٦١.

والمشنا- كما في الفهرست - كتاب مؤلف بالعبرية في الفقه اليهودي، وعظموه حتى نسبوه إلى موسى عليه السلام، ومنه يستخرج اليهود علم الفقه والشرائع والأحكام. الفهرست: محمد بن إسحاق أبو الفرج النديم، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م، ص ٣٤.

وأما الذين لا يرثون ولا يورثون فهم الإخوة من الأم فيما بينهم، لا يتوارثون^(١).
وجاء في العهد القديم: (قال الرب لموسى: وتقول لبني إسرائيل: أيُّا رجلٍ مات وليس له ابنٌ، تنقلون ملكه إلى ابنته (٩) وإن لم تكن له ابنةٌ تعطوا ملكه لإخوته (١٠) وإن لم يكن له إخوة تعطوا ملكه لأعمامه (١١) وإن لم يكن لأبيه إخوةٌ تعطوا ملكه لنسيبه الأقرب إليه من عشيرته فيرثه)^(٢).

وبناءً على ذلك يمكن أن نستخلص خمسة أسباب للميراث عندهم، وهي: البنوة والأبوة والأخوة والعمومة والزوجية من جهة الزوج فقط.

١- البنوة:

أول ما ينتقل ميراث الميت إلى أبنائه، ولو كان حملاً في بطن أمه، ويحجب جميع الورثة الآخرين بالابن، فيحوز الابن جميع تركة أبيه، ويقدم الأبناء الذكور ويحجبون البنات، فلا يرثن من التركة مع وجود الذكر إلا مقدار مهر كل واحدة منهن، وتعود جميع التركة بعد ذلك إلى الذكور، ولكن هذا الأمر مشروطٌ عندهم بأن لا يكون هناك بنات صغار دون سنّ البلوغ، فإن كان بين الورثة بنات صغار، وكانت تركة الميت واسعة فهي من نصيب الذكور أيضاً بشرط أن ينفقوا على أخواتهم الصغار إلى وقت بلوغهن أو زواجهن، وإن لم تكن التركة واسعة، لا يأخذ الذكور من هذه التركة شيئاً، وينفق من التركة على البنات الصغار إلى حين بلوغهن أو زواجهن، وبعدها إن بقي شيءٌ منها عاد إلى الذكور^(٣).

(١) ترجمة متن التلمود (المشنا): القسم الرابع الأضرار، الفصل الثامن، دار طيبة، مكتبة الناظمة، الجيزة، ٢٠٠٨م، ط ١، ترجمة وتعليق مصطفى عبد المعبود سيد منصور، تقديم محمد خليفة حسن أحمد، ١٣٥/٤.

(٢) العهد القديم: سفر العدد، الأصحاح السابع والعشرون، ص ٢٥٢.

(٣) ينظر: المقارنات والمقابلات بين أحكام المرافعات والمعاملات والحدود في شرع اليهود: محمد حافظ صبري، المطبعة الهندية، مصر، ١٩٠٢م، المادة ٣١٢، ص ٢٣٤.

أما مقدار المهر الذي ترثه البنات من تركة أبيهم، فهو بقدر ما كان يظن أن يعطيها أبوها، فإن تعذر التقدير بالقرائن كان المهر عشر التركة، تأخذه ثم يقسم الباقي بين الذكور، وإن تعددت البنات فالثانية عشر باقي التركة بعد أن تأخذ الأولى عشرها، وهكذا إن كان هناك ثلاثة ورابعة، تأخذ كل واحدة عشر ما بقي بعد أن تأخذ التي قبلها نصيبها، ثم بعد ذلك إن دعت الحاجة إلى تزويجهن في وقت واحد، جمعت الأعشار ثم قسّمت بينهنّ بالسوية^(١).

وأما كيفية قسمة ميراث الذكور، فتقسم التركة بينهم بالسوية إلاّ الابن البكر، فيأخذ نصيب اثنين من إخوته؛ لأنه أوّل أولاده وله ميزة البكورية عن باقيهم. جاء في العهد القديم: (إذا كان لرجل امرأتان، إحداهما محبوبةً والأخرى مكروهةً، فولدتا له بنين، المحبوبة والمكروهة، فإن كان الابن البكر للمكروهة (١٦) فيومَ يقسّم لبنه ما كان له، لا يحلُّ له أن يقدم ابن المحبوبة بكراً على ابن المكروهة البكر (١٧) بل يعرفُ ابن المكروهة بكراً ليُعطيَهُ نصيبَ اثنين من كلِّ ما يوجدُ عنده، لأنّه هو أوّل قُدرته، له حقُّ البكورية)^(٢).

والبكر هو أسبق الأولاد حياةً لا ولادةً، بمعنى أن أكبر الأولاد الذين على قيد الحياة يعتبر بكراً، وإن كان مسبقاً بأكبر منه إلا أنهم ميتون، فبموت البكر قبل أبيه ينتقل امتياز البكورية إلى الابن الذي يليه وهكذا^(٣).

(١) الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين: حاي بن شمعون، مطبعة كوهين وروزنتال، مصر، ١٩١٢م، ١٣١/٢.

(٢) العهد القديم: سفر التثنية، الأصحاح الحادي والعشرون، ص ٣٠٣.

(٣) ينظر: المقارنات والمقابلات: المادة ٣١٤، ص ٢٥١.

وإن كان البكر توأمين فالمعتبر ظهور جبهة أحدهما قبل الآخر، ويعتبر هو البكر المستحق للامتياز، ولا امتياز لتوأمه الآخر^(١).

وإنما يستحق الابن البكر أخذ نصيب اثنين إذا كانت التركة من أبيه المباشر فقط، فلا تعتبر تركة الأم ولا تركة الجد ولا سائر مورثي الأب في ذلك، ولا يأخذ في هذه التركات إلا نصيباً واحداً كأنصبه إخوته، فإن ماتت الأم مثلاً وتركت ذكوراً لا يأخذ البكر منهم نصيبين، ويكون التقسيم بينهم بالسوية من غير امتياز لأحد على الآخر^(٢).

جاء في التلمود: (الابن البكر يأخذ نصيب اثنين من ممتلكات الأب، ولا يأخذ نصيب اثنين من ممتلكات الأم، والبنات يتعيشن من ممتلكات الأب، ولا يتعيشن من ممتلكات الأم)^(٣).

وكذلك الحكم إذا وُلِدَ البكر بعد وفاة الأب، بأن توفي الأب وزوجته حامل فولدت توأمين مثلاً، لا اعتبار لمن تظهر جبهته أولاً على أنه البكر فيأخذ ضعف أخيه؛ لأنه ولد بعد وفاة أبيه، فيلغى امتياز، وكذلك إن توفي الأب وله ثلاث زوجات حبلى، فولدت الأولى في آذار، والثانية في نيسان، والثالثة في أيار، لا يعتبر المولود في آذار أنه بكر فيأخذ نصيبين من الأنصبه؛ لأنه ولد بعد وفاة أبيه، والحاصل أنه يشترط في امتياز البكورية أن يكون البكر مولوداً قبل وفاة أبيه^(٤).

(١) ينظر: الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين: ١٣٤/٢.

(٢) ينظر: المرجع ذاته: ١٣٥/٢.

(٣) ترجمة متن التلمود (المشنا): القسم الرابع الأضرار، الفصل الثامن، ١٣٥/٤.

(٤) ينظر: الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين: ١٣٤/٢.

وكذلك إن أغفل البكر امتيازَه ولم يطالب به وقت قسمة التركة، وقسمت التركة بالتساوي، يسقط امتيازَه، ولا يحق له الرجوع والمطالبة بعد توزيع التركة، وتعتبر عدم مطالبته وقت قسمة التركة تنازلاً منه عن امتيازَه^(١).

فإن لم يكن للميت أبناء تنتقل التركة إلى أولاد الأبناء إن وجدوا، ويقدمون على بنات الميت، فمن مات وترك ابن ابن أو بنت ابن وبنات صليات، يجوز ابن الابن أو بنت الابن تركته ويقدمان على البنت الصلية في الميراث، بعد أخذها ما تستحقه في حال كونها مع الابن مما مر ذكره^(٢).

وكيفية ميراث البنات تختلف أيضاً على حسب حالهنَّ، فإن كان بعض البنات صغيرات وبعضهنَّ كبيرات، ينفق من التركة على الصغيرات حتى يبلغنَّ، ثمَّ يقسم ما بقي من التركة بينهنَّ بالسوية، وإن لم يكن بينهنَّ صغيرات تقسم التركة بينهنَّ بالسوية، وإن تزوجت إحدهنَّ بعد وفاة أبيها وقبل قسمة التركة، وأنفق عليها في جهازها من مال أبيها، تأخذ أخواتها البواقي مثل ما أخذت هي، ثمَّ تقسم التركة بينهنَّ بالسوية، وهكذا إن تعددت المتزوجات بعد وفاة الأب، أمَّا إن كان بينهنَّ متزوجاتٍ في حياة الأب، وكان الأب قد أنفق عليهنَّ في جهازهنَّ في حياته، لا يجوز للأخوات غير المتزوجات أن يطالبنَ بأخذ مثل ما أنفق الأب على المتزوجات، وكذلك الحال أيضاً مع الأبناء الذكور إن أنفق الأب على زواج بعضهم حال حياته، ولم يتزوج الباقون، وتكون تلك عطية من الله لهم أعطاهم إياها على يد أبيهم^(٣).

(١) المرجع السابق: ١٣٥/٢.

(٢) ينظر: المرجع ذاته: ١٤١/٢.

(٣) ينظر: المرجع ذاته: ١٣٧/٢.

٢- الأبوة:

ينتقل ميراث الميت إلى أبيه في حال عدم وجود الفرع الوارث وإن نزل، سواء الذكور أو الإناث، والأب الذي يرث في حال عدم وجود الولد هو الأب المباشر للميت، أمّا الجد فلا يرث مع وجود الإخوة.

وميراث الأب مشروطاً بأن لا يتزوج أحد إخوة الميت من زوجته، فإن كان للميت إخوة، فتزوج واحد من إخوته امرأته، اندفع الميراث عن الأب فلم يرث منه شيئاً، ويصير الميراث كله لهذا الأخ الذي تزوج أرملة أخيه^(١).

٣- الإخوة:

ينتقل ميراث الميت إلى إخوته في حال عدم وجود الفرع الوارث، وعدم وجود الأب المباشر للميت، ويقدمون على الجد لأنهم أبناء الأب، والأب مقدم على الجد فيقدم أبناؤه على الجد كما يقدم هو، فالقانون عندهم يقضي أن ينتقل الإرث إلى أبناء الوارث في حال عدم وجوده، سواء كان هذا الوارث ابناً أم بنتاً أم أباً أم أختاً أم أختاً^(٢).

ويقدم الذكور على الإناث، ففي حال وجود الإخوة الذكور يجوزون جميع التركة ولا ترث الأخوات منها شيئاً، فإن لم يكن هناك إخوة ذكور، فلا بنائهم إن وجدوا، وعند عدم وجود الإخوة وأبنائهم، ينتقل الميراث إلى الأخوات ثم إلى أبنائهن الذكور عند عدم وجودهن ثم إلى بناتهن عند عدم وجود الذكور^(٣).

(١) ينظر: المرجع السابق: ١٤٢/٢.

(٢) المرجع ذاته: ١٤٢/٢.

(٣) المرجع ذاته: ١٤٣/٢.

٤ - العمومة:

وتأتي العمومة بعد الجد، إذ إنه يرث الجد عند عدم وجود الإخوة والأخوات وفروعهم، فينتقل الميراث إلى العم إن لم يكن هناك جدٌ للميت، وكما مرَّ في الأبناء والإخوة، ينتقل الميراث إلى العموم الذكور ثمَّ إلى أبنائهم الذكور، ثم إلى بناتهم، ثم إلى العمات، ثمَّ إلى أبنائهنَّ، ثم إلى بناتهنَّ^(١).

٥ - الزَّوجِيَّة:

والمعتبر فيها فقط كما مرَّ ميراث الزَّوج من زوجته، فالزوج يحوز جميع تركة زوجته؛ إذ إنَّ كلَّ ما تملكه الزوجة من أموال أو أراضٍ لزوجها الانتفاع بها في حياتها، ثمَّ تؤول هذه الأموال إليه بعد موتها، لا يشاركه فيها أحدٌ من أولادها أو أقاربها، سواءً كان أولادها منه أم من رجل آخر.

جاء في التلمود: (إذا حازت الزوجة أموالاً تُشترى بها أرض، للزوج أن ينتفع بأرباحها، وإذا ورثت ثماراً مقتلعة من الأرض تُشترى بثمنها أرض، للزوج أن ينتفع بأرباحها....) وفيه أيضاً: (إذا حازت المرأة عبيداً وإماءً مسنين فإنهم يباعون، وللزوج أن ينتفع بأرباحها...) ^(٢)، وفيه تفاصيل عديدة وكلها تصبُّ حول هذه الأحكام.

وأما الزوجة فلا ترث شيئاً من تركة زوجها المتوفى، حتى ولو اشترطت - قبل الزواج أو بعده - أن ترثه، وكان له ورثةٌ يبطل هذا الشرط ولا يعمل به، وكذلك إذا تنازل الزوج عن ميراثه من زوجته أو عن انتفاعه بأموال زوجته، بأن قال لها مثلاً: ليس

(١) ينظر: المرجع السابق: ١٤٤/٢.

(٢) ينظر: ترجمة متن التلمود (المشنا): القسم الثالث النساء، المبحث الثاني، كتوفوت (عقود الزواج)، الفصل الثامن، ٣/١٣٠ وما بعدها.

لي حق أو ادعاءً في ممتلكاتك، فإنه ينتفع بأرباح أموالها في حياتها، ويرثها إذا ماتت؛ وذلك لأنه قد اشترط بما يناقض ما في التوراة وكل من يشترط بما يناقض ما ورد في التوراة فإن شرطه يعدُّ باطلاً^(١).

متفرقات هامة:

- في كل ما سبق من ميراث الأبناء والإخوة والأعمام، إذا مات من يرث منهم قبل موت مورثه وكان له أبناء، قام أبناؤه بأخذ حصة أبيهم، فمن كان له عدة أبناء مثلاً، ومات أحد أبنائه قبله، وله أبناء، فإن أبناءه يقومون مقامه في ميراثه من أبيه، ولا يحجبهم عنه الأبناء الصُّلبون.

جاء في التلمود: (أيما رجل يموت وليس له ابن تنقلون ملكه إلى بنته، الابن يجب ميراث البنت، وكل نسل الابن يجب البنت، والبنت تحجب الإخوة، ونسل البنت يجب الإخوة، والإخوة يحجبون ميراث إخوة الأب الأعمام، ونسل الإخوة يجب إخوة الأب، وهذه القاعدة: كل من يجب غيره عن الميراث، فإن نسله كذلك يجبون)^(٢)

- لا فرق في جميع ما مرَّ بين أن يكون الوارث من نكاح صحيح أو فاسد أو باطل أو من زنا^(٣).

(١) ينظر: المرجع السابق: القسم الثالث النساء، المبحث الثاني، كتوفوت (عقود الزواج)، الفصل التاسع، ١٣٤/٣، والقسم الرابع الأضرار، المبحث الثاني، مبحث بابا مصيعا، الباب الأوسط، الفصل التاسع، ٩٣/٤.

(٢) المرجع ذاته: القسم الرابع الأضرار، الفصل الثامن، ١٣٥/٤.

(٣) ينظر: الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين: المادة ٤٤٧، ١٧٣/٢.

- في حال عدم وجود وارث للميت لا من فروع ولا من أصوله، تكون تركة الميت للأقارب من فروع الدرجات الأخرى، وهم ما يسمون بالحواشي، فهم أحق بميراثه، وأحقهم أقربهم إليه، فأقارب الدرجة الأولى تقدم على أقارب الدرجة الثانية، وأقارب الثانية على أقارب الثالثة... وهكذا لغاية الدرجة الخامسة على الترتيب، ثم تتساوى الدرجات^(١).

- إذا لم يكن له أي قريب، فإن تركته تعتبر مباحة يتملكها أسبق الناس إلى حيازتها، وتعتبر في يده وديعة لمدة ثلاث سنوات، فإن ظهر خلال هذه المدة أحد أقرباء الميت الوارثين ردّ المال إليه، وإلا يملكه الحائز عليه^(٢).

- الإقرار بقربة إنسان مهما كانت صفتها، بنوة أو أخوة أو عمومة، صحيحة ومعتبرة عندهم، فمن أقرّ ببنوة أو إخوة إنسان ولو كان المقرّ به غير معروف بتلك القربة، ولا فرق بين أن يكون الإقرار في مرض الموت أو قبله، ولا بين أن يكون الإقرار باللسان أو بالكتابة^(٣)، وإن اختلف الإخوة بإقرارهم بأخ لهم، يشارك المقرّ له المقرّ في حصته، كما إذا مات إنسان وترك ابنين مثلاً، فأقر أحد الابنين بوجود أخ ثالث لهما، وأنكر الآخر هذا الإقرار، تقسم التركة بينهما ويأخذ المنكر حصته كاملة، ويقسم النصيب بين المقرّ والمقرّ له، ثم إن مات المقرّ له فإن الأموال تعود للمقرّ الذي ادعى أنه أخوه وقاسمه نصيبه.

(١) ينظر: المقارنات والمقابلات: المادة ٣١٦، ص ٢٥٢.

(٢) ينظر: الفرائض والمواريث والوصايا: للزحيلي، ص ٢٣. والمقارنات والمقابلات: المادة ٣١٧، ص ٢٥٢.

(٣) ينظر: الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين: المادة ٤٥٠، ١٧٤/٢.

جاء في التلمود: (من يقول: هذا ابني فيجب أن يُصدَّق، ومن يقول: هذا أخي فلا يصدَّق، ولكن للأخ المزعوم أن يشاركه في نصيبه، وإذا مات الأخ المزعوم فإن الأموال تعود لأصلها للذي ادعى أنه أخوه)^(١).

وأما إنكار القرابة عندهم فباطل ما دام الواقع يكذبه، إلا في إنكار البنوة، فإن أنكر رجلٌ أحد أبنائه صحَّ إنكاره ولو كان الواقع ينافي هذا الإنكار، وقبول الإنكار مشروط بشرطين:

أ- أن يكون هذا الابن على قيد الحياة، فإن كان ميتاً فلا يقبل الإنكار.

ب- أن لا يكون مسبقاً بإقرار أمام شهود، فمن أقرَّ أمام شهود أن فلاناً ابنه، ثمَّ أنكره بعد ذلك فلا اعتبار لهذا الإنكار^(٢).

- من كان له أولاد من نكاح صحيح أو فاسد أو زنا أو تسرَّ، ثمَّ أراد أن يحرم أولاده من الميراث فأوصى بماله لأجنبي، فلا تعتبر هذه الوصية، ولا يعمل بها في حال وجود أبناء ذكور، وفي حال عدم وجود الذكور، بأن كانت ذريته من الإناث، تصحُّ هذه الوصية ويعمل بها، ويأخذ الموصى له التركة وتحرم البنات، ولكن بئس ذلك الأب الذي يحرم بناته من ميراثه ويعطيه لأجنبي مع وجود المستحقات له من النسب^(٣).

وكذلك الحكم فيما إذا أراد أن يهب نصف ماله، لا تصح الهبة مع وجود الذكور وتصح مع وجود الإناث فقط، ولكن مع الكراهة^(٤).

(١) ترجمة متن التلمود (المشنا): القسم الرابع الأضرار، الفصل الثامن، ٤/١٣٦.

(٢) ينظر: الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين: المادة ٤٥١ و ٤٥٢ و ٤٥٣، ١٧٤/٢-١٧٥.

(٣) ينظر: المقارنات والمقابلات: المادة ٣٢١، ص ٢٥٨.

(٤) ينظر: المرجع ذاته: المادة ٣٥٦، ص ٢٨٧.

- الإرث ينتقل إلى مستحقه الشرعي بغير علمه أو رضاه، ثمّ بعد ذلك إن شاء قبله وإن شاء تنازل عنه ضمن مدة أقصاها ثلاثة أيام ولا يحق له التنازل بعدها^(١)، فإن قبله كان مسؤولاً عن جميع الحقوق التي تترتب على قبوله، وليس له أن يقبل ما له في التركة من حقوق ويستثنى ما عليها من الديون، أو أن يشترط أنه يلتزم بالديون التي تؤدي من ضمن حصته من التركة، فمجرد قبوله للميراث يصير مالكاً لنصيبه من مال مورثه، ويضمُّ هذا المال إلى ماله ويخلط به اختلاطاً تاماً من غير تفريق، وتصير هذه الأموال جميعها ضامنةً للمطلوب من المورث ضماناً عامّةً شاملةً لما ترك المورث ولأموال الوارث؛ لأنّ جميع أموال الإنسان مرتبطة بعضها ببعض، ولا يجوز فصلها بهذه الكيفية^(٢).

لذلك لا ينبغي للورثة الذين لا يريدون المخاطرة بأموالهم أن يقبلوا أموال التركة حتى يتحققوا ويتأكدوا من أنّ الديون التي على الميت لا تزيد عن مال التركة، حتى لا تذهب هذه الديون بأموال التركة وأموالهم^(٣).

- إن قبل الابن البكري بامتياز وأخذ نصيبين من أنصبة إخوته، كان عليه أن يؤدي نصيبين أيضاً من الديون، ويجوز للابن البكر التنازل عن امتياز في الميراث، فيأخذ نصيباً واحداً كما يأخذ إخوته، وفي هذه الحال لا يؤدي من الديون أكثر من غيره من إخوته^(٤).

(١) ينظر: المرجع السابق: المادة ٣٣٠، ص ٢٦٧.

(٢) ينظر: المرجع ذاته: المادة ٣٢٧، ص ٢٦٥.

(٣) ينظر: المرجع ذاته: المادة ٣٣١، ص ٢٦٨.

(٤) ينظر: المرجع ذاته: المادة ٣٣٦، ص ٢٧٢.

موانع الإرث عند اليهود:

موانع الإرث عندهم ثلاثة:

الأول: الردة، فإذا ارتدَّ اليهوديُّ عن دينه، إلى دين آخر كالوثنيِّ مثلاً، لم يرث سواء كان الإرث من أبيه أم من أحد أقاربه، أمَّا العكس، وهو ما إذا دخل الوثني في الدين اليهودي، فإنه يرث من أبيه أو أقاربه الوثنيين، إلا أنه لا يُورَّثهم^(١).

الثاني: القتل، فالولد الذي يقتل أباه أو أحد أقاربه لا يرث لا من المقتول ولا من غيره شيئاً.

الثالث: الضرب الدامي، فالابن الذي يضرب أباه أو أمه لا يرث منهما شيئاً، ولا من غيرهما من أقاربه مطلقاً، وكذلك الحال بالنسبة للأجنبي الموصى له بالميراث، إذا وقع منه هذا الفعل الشنيع، يسقط حقه في هذه الوصية، ولو سبق له وضع يده على الأعيان الموصى له بها، وأخذها في حال حياة المورث، ثمَّ صدر منه هذا الفعل يسترد منه ما وضع يده عليه؛ لأنَّ من يقدم على ضرب وليِّ نعمته لا يستحق شيئاً من ماله^(٢).

وإذا حرم الشخص من الميراث بسبب الردة، فإن أولاده لا يجرمون بل يرثون ما كان يرثه أبوهم في أهلته وأقاربه، أما أولاد المحروم من الميراث بسبب القتل والضرب الدامي فمحرومون مثله^(٣).

(١) ينظر: المرجع السابق: المادة ٣٢٣، ص ٢٦١، والمادة ٣٢٤، ص ٢٦٢.

(٢) ينظر: المرجع ذاته: المادة ٣٢٥، ص ٢٦٣.

(٣) ينظر: المرجع ذاته: المادة ٣٢٦، ص ٢٦٤.

ثانياً- الميراث عند النصارى:

لم يرد شيء في الإنجيل عن الميراث، لذا لم يكن عند النصارى نظامً محدّد في الميراث، فالمسيحية لم تضع قوانينَ ماليةً، إنما وضعت مبادئَ روحيةً، ومن خلال الالتزام بهذه المبادئ الروحية، يمكن للناس أن يصلوا إلى حلّ لجميع مشاكلهم المالية وغيرها، وينطبق هذا على موضوع الميراث^(١).

جاء في الإنجيل: (وقال له - يعني للسيد المسيح - واحد من الجمع: يا معلم، قل لأخي أن يقاسمني الميراث) فقال له: (يا إنسان من أقامني عليكما قاضياً أو مقسماً؟)^(٢).
فإن وجدت المحبة وعدم الطمع بين الإخوة، يمكن أن يتفاهموا بروح طيبة في موضوع الميراث، فكل واحد منهم يكون مستعداً أن يترك نصيبه لأيّ واحد من إخوته أو أخواته، إذا رأى أنه محتاج أكثر منه إلى هذا المال.

وهكذا كانت تجري الأمور في الكنيسة أيام الرسل، بنفس هذه الروح، لم يكن أحد يقول إن شيئاً من أمواله له، بل كان عندهم كل شيء مشترك، وكل مال مشترك، وكان يوزع على كل أحد، ويأخذه ويستفيد منه من يكون له احتياج إليه، وهكذا تكاد لا ترى فيهم محتاجاً، لاشتراكهم في كل شيء^(٣).

وهكذا عاشت الكنيسة مترفعة عن مستوى القانون، تُدبّر أمور رعاياها، في كل شؤونهم ومن ضمنها الميراث، في محبة وقناعة...

وحالياً بعد هذا العهد الذي انقضى، يسير المسيحيون في ميراثهم بحسب قانون الدولة التي يعيشون فيها، وينطبق عليهم أحكام القانون المدني لهذه الدولة.

(١) ينظر: الفرائض والميراث والوصايا: للزحيلي، ص ٢٣ - ٢٤.

(٢) ينظر: الإنجيل: سفر لوقا، ١٢: ١٣ - ١٥، ص ٢٠٠.

(٣) ينظر: المصدر ذاته: سفر أعمال الرسل، ٤: ٣٢ - ٣٥، ص ٣٣١.

إلا إنه من الممكن للمسيحي الذي يرغب أن يخرج عن الالتزام بقانون الدولة، أن يتصرف في تركته قبل وفاته، فمثلاً إن وجد الأب أن أولاده موسرين وأغنياء، وابنته محتاجة، يستطيع قبل وفاته أن يكتب لها جزءاً من الميراث، فيتنازل لها عن الجزء الذي يرغب في إعطائه لها بطريقة شرعية، تسجل في المحاكم، وتصبح مالكة لهذا الجزء في حياة أبيها، أو يوصي لها بهذا الجزء بحيث يصبح ملكاً لها بعد وفاته، ولا علاقة لهذا الجزء في نصيبها من الميراث، بل تأخذ نصيبها بعد وفاة أبيها كاملاً بالإضافة إلى هذا الجزء الذي أوصى لها به.

وعلى الرغم من التزام المسيحيين بالقانون المدني الذي تقضي به الدولة التي يعيشون فيها، إلا أن هناك نوعاً من التصرف باسم القانون، لتعديل أنصبة الورثة قبل الوفاة بحسب ما يراه المتوفى مناسباً، وفي ذلك رجوعٌ إلى أساس شرعتهم التي دعت إلى أن الأمور تحل بالمحبة والقناعة، أو بالحكمة، لتقسم الأموال بين الورثة، وليس بتنفيذ حرفية القانون^(١).

ولو نظرنا إلى بعض قوانين الأحوال الشخصية للمسيحيين في سورية، كقانون الأحوال الشخصية للسريان الأرثوذكس، لوجدنا أنه سكت عن أي إشارة أو ذكرٍ لمسائل الميراث، وجلُّ ما فيه يقتصر على الوصية التي يوصي بها الإنسان بتوزيع ماله بعد وفاته، وذلك بالتبرع إلى وارث أو غير وارث، وهذه الوصية تعتبر واجبة شرعاً عندهم، لذا يُرجعُ إلى قانون الأحوال الشخصية السوري في قسمة ميراثهم، وأحكامه تُطبق على المسلمين والمسيحيين على حدٍّ سواء، إذا ما لجؤوا للاحتكام إلى المحاكم الشرعية^(٢).

(١) ينظر: سنوات مع أسئلة الناس: للبابا شنودة الثالث، القاهرة، ١٩٩٣م، ط ٢، ٢٩/٦ - ٣٠.

(٢) ينظر: موسوعة الأحوال الشخصية: لنيل الصائغ، دمشق، ١٩٨٤م، ط ٢، مادة ١٠٣ و ١٠٦.

لكن في الوقت نفسه يصرّح البعض الآخر من قوانينهم في الأحوال الشخصية، كقانون الأرمن الأرثوذكس، بالإحالة إلى القانون المدني، وأحال تنظيم الوصية له أيضاً^(١)، كما أحال إليه تعيين الأنصبة الإرثية وفقاً لقوانين الدولة التي هم فيها^(٢).

كما صدر في سورية عن الرؤساء الروحيين في ١٧/٣/١٩٥٢ نظام سر الزواج للكنيسة الشرقية، المعمول به في الطوائف الكاثوليكية الشرقية (الروم والسريان والأرمن الكاثوليك، الموارنة، الكلدان، اللاتين) ولم يتضمن شيئاً عن الميراث، مما يدل على إحالة الموضوع لقانون الأحوال الشخصية العام في سورية، وقد جاء في قرار محكمة النقض السورية: (تختص المحاكم الشرعية السورية في إثبات الوفاة وتعين الحصص الشرعية لجميع الورثة السوريين)^(٣).

وعلى الرغم من تصريح بعض هذه القوانين بالرجوع إلى القانون المدني للدولة التي يعيش فيها المسيحيون، وسكوت البعض الآخر، تجد بعض قرارات للكنيسة العالمية عند بعض الطوائف المسيحية تعتمد نظام ميراث خاص، تعتمد فيه على المسيحية البيزنطية، وتنص على بعض أحكام الميراث التي ينبغي أن يلتزم بها المسيحيون، فقد نصت على وجوب تعيين المورث للوارث إما بالوصية أو بحسب المسيحية^(٤) على أنه لا تمييز بين الذكر والأنثى في الميراث^(٥)، وترث الزوجة الربع إذا كان الأولاد

(١) ينظر: المرجع السابق: المادة ١٧٦.

(٢) ينظر: المرجع ذاته: المادة ١٨٠.

(٣) ينظر: المرجع ذاته: المادة ٤٨٦.

(٤) ينظر: المرجع ذاته: المادة ٢٩٤.

(٥) ينظر: المرجع ذاته: المادة ٣٠٠.

أقل من ثلاثة^(١)، فإن صار الأولاد أربعة فما فوق فلها سهم معهم، أي: تأخذ الخمس إن كانوا أربعة، والسدس إن كانوا خمسة، وهكذا... فلا يمكن أن يكون نصيب الزوجة أكثر من نصيب أحد الأبناء، كما نصَّ على أنَّ للزوجة النصف عند عدم وجود الأبناء، وتحوز كل المال عند عدم وجود أي وارث، وكذلك يعامل الزوج^(٢)، وأنه في حال انعدام الوارث فإنَّ التركة تؤول إلى الكنيسة^(٣)، وهذا الحكم ينطبق على ميراث البطارقة والمطارنة ولو مع وجود أقارب لهم، فلا يستحقون شيئاً من الميراث، ويعود ميراثهم إلى الكنيسة والدير^(٤).

كما تجد في قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية في سورية، ما ينصُّ على ترتيب المستحقين للميراث عندهم، على النحو التالي:

- ١ - (الذكر كالأُنثى متساويان في حقوق الإرث في كل درجات الورثة)^(٥).
- ٢ - (تنتقل تركة المورث بالدرجة الأولى إلى فروعه، ويقوم فروع الميت سابقاً مقامه)^(٦).
- ٣ - (وفي الدرجة الثانية إلى والدي المورث وفروعهما).
- ٤ - (وفي الدرجة الثالثة إلى أجداد وجدات المورث وفروعهم)^(٧).

(١) ينظر: المرجع السابق: المادة ٣١١.

(٢) ينظر: المرجع ذاته: المادة ٣١٢.

(٣) ينظر: المرجع ذاته: المادة ٣١٣.

(٤) ينظر: المرجع ذاته: المواد ٤١٤ - ٣١٦.

(٥) ينظر: المرجع ذاته: المادة ١٣٦.

(٦) ينظر: المرجع ذاته: المادة ١٣٧.

(٧) ينظر: المرجع ذاته: المادة ١٣٨.

٥ - (حق الزوج أو الزوجة الربع عند وجود الدرجة الأولى، والنصف مع وجود الدرجة الثانية والثالثة)^(١).

ومثل هذا الترتيب المذكور في قانون الإرث عندهم في لبنان^(٢).
وسأبين في مبحث الموارث في قوانين الدول العربية ما صدر مؤخراً من تعديل في إرث النصارى في سورية^(٣).

مبحث الموارث

(١) ينظر: المرجع السابق: المادة ١٤٢.

(٢) ينظر: المرجع ذاته: المادة ١٣، وما بعدها.

(٣) سيأتي في ص ٢١٢.

المبحث الثاني: المواريث عند الروم وفارس:

أولاً- المواريث عند الروم:

الميراث عند الرومان ينقسم إلى مرحلتين، فالأولى هي ما كان عليه قدماء الرومان، أي قبل عصر الإمبراطور جوستينيان^(١)، ولم يتم فيها وضع نظام للإرث، والمرحلة الثانية فترة حكم هذا الإمبراطور وما بعدها، والقانون الذي وضعه.

المرحلة الأولى: الإرث عند قدماء الرومان:

عُرِفَ المجتمع الروماني في هذه الفترة بأحواله الهمجية، وأخلاقه البدوية، وميوله العسكرية، فكانت أحكام الميراث عندهم كغيرها متوافقة مع هذه البيئة، وهذا الجو السائد في مجتمعهم، ولم تتعد أحكام الميراث عندهم في هذه الفترة أكثر من إقامة خلف للميت، يقوم بما عليه من الحقوق والواجبات، ويسد مسده في الحروب والغزوات.

وهذا الأمر اقتضى أن يكون الميراث عندهم على هذا النحو، عبارة عن وصية تصدر من القائم على أمر العائلة أمام القبيلة في اجتماعها، أو في اجتماع العسكر أيام الخروج إلى الحروب، يقول الموصي فيها ما معناه: إنه اختار ابنه فلاناً أو الأجنبي فلاناً؛ ليكون خلفه في رئاسة العائلة، وأداء الحقوق التي تطلب منه للقبيلة بعد موته، ويشهد القبيلة على ذلك، فتشهد وتصادق على الوصية، وتراجع الموصي له بما لها من الحقوق على الموصي، ويشترط في ذلك موافقة القبيلة على هذا الشخص، فإن لم توافقه تُعَيَّنُ القبيلة خلفاً عنه شخصاً آخر، ترى فيه الكفاءة والصلاحية في تدبير شؤون العائلة، والمحافظة على الأموال والأولاد، والقيام بالواجبات والحقوق المطلوبة منه تجاه القبيلة كلها.

(١) هو جوستينيان أو يوستينيانوس الأول (٤٨٣ - ٥٦٥ م)، إمبراطور بيزنطي، جمع الشرائع الرومانية ودونها. موسوعة الدفاع عن رسول الله ﷺ: علي بن نايف الشحود، ٤٩/٥.

وبعد أن تتم الوصية بهذه الكيفية، يجوز الموصى له على جميع ما كان للموصي من الحقوق والرياسة على أسرته وأمواله وزوجاته وعبيده، ويتصرف فيها تصرف المالك لها كما يشاء؛ لأنه صار بمثابة رب الأسرة القائم بشؤونها، والمحافظ عليها^(١).

لكنَّ المجتمع والناس آنذاك وجدوا صعوبة بالغة في هذه الطريقة، لما فيها من تأخير الوصايا المستعجلة إلى زمن انعقاد القبيلة، أو تشكيل العسكر، في وقت كانوا يضطرون إلى تعيين وصي قبل الاجتماع، وهذه الضرورة ألجأتهم إلى اتخاذ طريقة أخرى للتوريث والوصية، وهي تقتضي تجريد الموصي في حياته عن جميع ممتلكاته، عن طريق بيعها بطريقة البيع المعلومة عندهم إلى من يريد أن يعينه خليفة له من بعده، ويتم ذلك بإيقاع صيغة بيع وهمية بحضرة خمسة من الشهود، يشهدون على انتقال الملكية للمشتري، والبائع ساكت لا يتكلم كأنه مهزوم في ميدان القتال، وبعد أن تتم صيغة البيع يصير المشتري رئيساً على العائلة ويملك مطلق التصرف فيها بما فيها من ولد ومال، فيتصرف فيها بيعاً وشراءً كيف شاء أمام المالك الحقيقي لها، والذي لا زال على قيد الحياة، إلا أنه قد جُرد من كل حق وكل رئاسة له على ماله وولده وعبيده، فيرى التصرف في كل ذلك ولا يستطيع فتح فمه، مع أنه لم يقبض شيئاً من ثمنها.

ولا يخفى ما في هذه الحال من صعوبة على النفوس؛ ولذلك فقد عمدوا إلى تغيير هذه الطريقة أيضاً إلى طريقة أخرى، تضمن للمالك أمواله في حياته، وتضمن له إقامة خليفة بعد مماته، فلجؤوا إلى طريقة كتابة الوصية، وتأجيل تنفيذها إلى ما بعد الموت،

(١) ينظر: الميراث في الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية والوضعية: عبد المتعال الصعيدي،

المطبعة المحمودية التجارية بالأزهر، القاهرة، ١٩٣٤م، ط ٢، ص ٣ وما بعدها.

فمتى مات الموصي حلَّ الوارث الذي عيّنه في وصيته خليفةً له محله في كل شيء، وبهذا صار الميراث عندهم عبارة عن وصية^(١).

المرحلة الثانية: الميراث عند الرومان في قانون جوستينيان:

في هذه المرحلة تغيرت أحكام الميراث بالكلية، ففي حلول عصر الإمبراطور جوستينيان ٥٢٧-٥٦٥م، قبيل ظهور الإسلام ببضع سنين، وضع هذا الحاكم قانوناً جديداً مختلفاً تماماً عن ما كان عليه الرومان في الاعتماد على الوصية في ميراثهم، وسنَّ قاعدة التوريث الأساسية المرتبطة بالقرابة، ثم رتب درجات الأقارب المستحقين للميراث، وكان الميراث محصوراً في ثلاث طبقات الفروع والأصول والحواشي، ويتقدم بعضها على بعض على الترتيب المذكور، فلا يرث أحد من طبقة أدنى إذا وجد من هو في الطبقة الأعلى.

يقول جوستينيان في فاتحة قانونه الجديد رقم ١١٨ ما نصه:

(لاحظنا أن في القانون القديم شرائع كثيرة مختلفة، فرقت تفریقاً ظالماً بين الأقارب أولاد الظهور - أي: العصابات - وبين الأقارب أولاد البطون - أي: ذوي الأرحام - فأرأينا من الضروري تنظيم مادة الموارث غير الإيصائية، يعني الموارث الشرعية، تنظيمًا نهائيًا تكون تشقيقاته بسيطة سهلة الفهم.

ولهذا الغرض فإننا بمرسومنا الحاضر نقرر أننا قد نسخنا جميع الشرائع القديمة الصادرة في مادة الموارث، ونأمر بالألا يتبع فيها من الآن فصاعداً إلا ما هو منصوص عليه هنا من القواعد والأحكام، وبما أن كل ميراث شرعي لا يخرج الاستحقاق فيه عن جهات ثلاث: هي جهة الفروع، وجهة الأصول، وجهة الحواشي - التي تنقسم إلى عصابات وذوي أرحام - فقد اعتمدنا هذا التقسيم ذا الجهات الثلاث، وجعلناه أساساً لنظام الموارث الذي

(١) ينظر: المقارنات والمقابلات: ص ٢٣٨.

نحن الآن بسبيل وضعه، على أن تكون جهة الفروع هي الجهة الأولى في ترتيب الاستحقاق، فيستأثر فروع الميت بميراثه، ويَحْجَبُون عنه أهل الجهتين الآخرين^(١).
وسأذكر باختصار ما يتضمنه هذا القانون من تفرعاتٍ في طريقة ميراث كل طبقة من هذه الطبقات الثلاث:

١- ميراث الفروع:

أوّل من يجوز تركه الميت هم أولاده، ويَحْجَبُون جميع الأقارب سواء من جهة الأصول أم الحواشي حال وجودهم، وتقسم التركة بينهم بالتساوي، لا فرق في ذلك بين أن يكونوا ذكوراً أو إناثاً، أو ذكوراً وإناثاً.

وفي حال وفاة أحد الأبناء أو البنات قبل وفاة أبيه المورث، وتَرَكَ أولاداً ذكوراً أو إناثاً، يأخذ أولاده نصيب أبيهم المتوفى قبل أبيه، من تركه جدهم المتوفى، الذي كان يستحقه أبوهم لو كان حياً، ويقسم بينهم بالتساوي ذكوراً وإناثاً أيضاً.

وحجبُ الفروع للأصول في قانون جوستينيان إنما هو حجب تملك لا انتفاع، فوجود الفرع الوارث لا يحق للأصول أن يملكوا رقبة الأموال وعينها، ويكون تملكها لأبناء العائلة خاصة، ولكن يحق لهم الانتفاع بها، فالأبناء العائلة أن يحصلوا على حق الانتفاع المذكور، وأن يبقوا محتفظين به مدة حياتهم، ثم بعد وفاتهم تعود الرقبة والمنفعة معاً للفروع.

وإن لم يكن للميت أولاد، وترك أولاد ابن أو بنت، كان الإرث لهم، إلا أنهم لا يقسمون الإرث بالسوية، بل يأخذ كل فريق منهم حصة أبيه أو أمه فيما إذا كانوا أحياء، ويقسم الإخوة حصة أبيهم أو أمهم بالسوية^(٢).

(١) مدونة جوستينيان في الفقه الروماني: تعريب عبد العزيز فهمي، الملحق الأول، ص ٣٢٩.

(٢) ينظر: المقارنات والمقابلات: ص ٢٣٩.

٢- ميراث الأصول:

في حال عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً، ووجود الأصول، تؤول التركة إليهم، ويرث أقرب الأصول الموجودين من الميت، ويحرم منها جميع الورثة باستثناء الإخوة والأخوات الأشقاء، حيث يشاركون الوارث من الأصول في التركة.

فمن مات وترك أباً وأماً وإخوة أشقاء له، فإن التركة تقسم بالتساوي بين الأب والأم والإخوة والأخوات الأشقاء، ويكون الكل في الأنصبة سواء، ولا يفضل منهم أحد على أحد، لا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى منهم.

أما إن كان الإخوة غير أشقاء، بأن كانوا لأب أو لأم، فهم محبوبون بالأصول، ولا يرثون مع وجود الأصل شيئاً.

ويراعى في ميراث الأصول في حال تعددهم الأقرب إلى الميت، لا فرق في ذلك بين أن يكونوا من جهة الأب أو من جهة الأم، فالأقرب يجب الأبعد، فإن كان للميت أب وجدٌ فالأب يجب الجد، وهكذا...

وفي حال وجود عدة أصول من درجة واحدة، إلا إن بعضهم من جهة الأم وبعضهم من جهة الأب، فجميعهم يستحقون الميراث، إلا إن الميراث لا يقسم بينهم بالسوية، بل يقسم مناصفةً، نصفه لمن هو من جهة الأب، والنصف الآخر لمن هو من جهة الأم، ثم يقسم كل نصف بين أصول كل طائفة بالتساوي^(١).

٣- ميراث الحواشي:

ويقصد بهم ما سوى الفروع والأصول، فيدخل ضمنهم الإخوة الأشقاء على الرغم من اشتراكهم مع الأصول في الميراث، ويقدم الإخوة والأخوات الأشقاء على

(١) ينظر: الميراث في الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية والوضعية: ص ٥.

سائر الورثة إن وجدوا ولم يكن هناك فروع ولا أصول للميت، ويَحْجِبُونَ الإخوة والأخوات لأب والإخوة والأخوات لأم.

ويُقَسَّم الميراث بين الأشقاء على قدر عددهم بالتساوي، لا فرق بين الذكر والأنثى منهم، وإذا مات عن إخوة وأخوات وعن فروع لأخ آخر أو لأخت أخرى متوفين قبل المورث، يرث الفروع نصيب أبيهم أو أمهم، ويأخذون ما كان يستحقه لو كان على قيد الحياة، ويقسم هذا النصيب بينهم بالتساوي كما هو الحال مع أولاد الأبناء.

وفي حال عدم وجود الإخوة الأشقاء، ووجود أبنائهم، ينتقل الإرث إليهم، ويقدمون على سائر الورثة، ويأخذ كل نصيب أبيه أو أمه، كما هو الحال في أولاد الأبناء أيضاً.

ثم تأتي في القرابة درجة الإخوة لأب أو لأم، وهما سواء في الدرجة، لا يحجب أحدٌ منها الآخر، ويرثون جميعاً في حال وجودهم معاً، إن لم يكن هناك أحد من الفروع، أو الأصول، أو الإخوة والأخوات الأشقاء، أو أبنائهم، فيشتركون في الميراث، ويقسم بينهم بالسوية، لا فرق بين الإخوة لأب أو لأم، ولا بين الذكور والإناث.

وفي حال عدم وجودهم، ووجود أبناء لهم، ينتقل الميراث إلى أبنائهم. وإذا لم يترك الميت أحداً ممن سبق ذكرهم، ينتقل الإرث إلى من وجد من أقاربه، ويقدم الأقرب فالأقرب بالنسبة إليه في جميع القرابات الحواشي، بحيث يحجب الأقرب الأبعد في كل الأحوال، وإذا تساوى عدد منهم في الدرجة، اقتسموا الميراث بينهم بالسوية على عدد رؤوسهم، لا فرق بين الذكر والأنثى في جميع ما مرَّ (١).

(١) ينظر: المرجع السابق: ص ٥-٦.

قال جوستينيان: (إن مقصودنا هو ألا يكون من الآن فصاعداً أي تفريق في الإرث بين الرجال والنساء، ولا بين أولاد الظهور وأولاد البطون، بل نحن نلغي صراحة جميع الفروق التي كانت قائمة بين العصابات وبين ذوي الأرحام، ونجعل لجميعهم الاستحقاق في ميراث المتوفى، سواء كان في اتصال نسبهم به حاصلاً بواسطة امرأة، أو بواسطة قريب محرر، [أي: خارج من ولاية المورث المتوفى، أو من له الولاية على عائلته] أو بأية واسطة غير ذلك.

وعليه فكل هذه الفروق قد زالت، وأصبح لكل الأقارب أن يتوارثوا فيما بينهم عند عدم وجود وصية توريثية، غير مدلين في الإرث إلا بمجرد قرابتهم إطلافاً^(١).

ثانياً- المواريث عند فارس:

وراء نهر الفرات أو دجلة كانت تقوم طوال تاريخ اليونان وروما تلك الإمبراطورية التي لبثت ألف عام تصدُّ أوروبا المتوسعة وجحافل آسيا الهمجية، وتحفظ في زهو وخيلاء بثقافتها الأرستقراطية الفذة تحت حكم ملوكها الساسانيين الأشداء الشجعان.

وكان لفظ إيران في القرن الثالث الميلادي أوسع معنى من لفظ إيران أو فارس في هذه الأيام، ويدل اسمها "الآريين" أنها كانت تشمل أفغانستان، وبلخ والعراق، وغيرها، ولم تكن فارس، وهي الاسم القديم لإحدى الولايات الحديثة، إلا جزءاً صغيراً يقع في الجنوب الشرقي من هذه الإمبراطورية، ولكن اليونان والرومان أطلقوا اسم الجزء على الكل^(٢).

(١) ينظر: مدونة جوستينيان: الملحق الأول، ص ٣٢٩-٣٣٠.

(٢) ينظر: قصة الحضارة: لول وايريرل ديورانت، دار الجيل، بيروت، لبنان، ١٤٠٨، ١٩٨٨م،

أما المواريث عند فارس فإننا نجد أن الأحكام الفارسية قد جعلت المجتمع أربع طبقات: أهل الدين، وأهل الحرب، والكتاب، والمهنة، وجعلت كل طبقة أصنافاً^(١). وقد اعتمد قدماء الفرس نظام الأسرة وصيانة شرف النسب، وقامت الأسرة على أساس تعدد الزوجات، وقد كان عدد الزوجات اللاتي يتخذهن الرجل من الناحية العملية على قدر يساره، وكان المصيق عليهم في الرزق يتخذون زوجة واحدة. وهناك نوعان من الزوجات: زوجة ممتازة في المرتبة الأولى، وزوجة خادمة. وكانت الأحكام القانونية لهاتين الطبقتين من الزوجات مختلفة، والظاهر أن الطبقة الثانية كان منها الرقيق المشتري والسبايا، ولا نعلم أكان عدد الزوجات الممتازات محددًا، ولكن كثيراً ما يشار في المسائل القانونية إلى حالة الرجل الذي له زوجتان ممتازتان.

وقد اقتضت العناية بنقاوة دم الأسرة التي كانت من الصفات البارزة في عادات الجماعة الإيرانية جواز الزواج بين المحارم: بين الأب والبنت والأم والابن والأخ والأخت.

وعادة زواج المحارم قديمة عند الفرس، وقيل: إن الزواج بين الأخ وأخته مُنَوَّر بمَجِدِّ إلهي، وله فضيلة طرد الشيطان ومحو الكبائر.

والواقع عندهم أن زواج المحارم كان لا يُعدُّ سفاحاً بين الأقارب، ولكنه عمل صالح يثاب عليه صاحبه من الناحية الدينية^(٢).

(١) ينظر: كتاب تنسر: تعريب يحيى الخشاب، مطبعة مصر، ص ١٢.

(٢) ينظر: إيران في عهد الساسانيين: لآرثر كريستنسن، تعريب يحيى الخشاب، ومراجعة عبد الوهاب عزام، دار النهضة العربية، بيروت، ص ٣٠٨-٣١١.

وقد أخذت الأحكام عندهم بنظام الأبدال، فإذا مات الرجل ولم يكن له ولد، فإذا كانت له زوجة زوجها من كان من أقاربه أقرب إليه وأولى، وإذا كان لا زوجة له وله بنت زوجها على هذا النحو، وإذا لم يكن له زوجة أو بنت اشترى من ماله جارية وزوجها كذلك من أقرب أقربائه، وينسب الولد الذي يولد من هذا الزواج إلى المتوفى.

وقد أمر الملك أردشير^(١) بأن يكون أبدال أبناء الملوك من أبناء الملوك، وأبدال أصحاب الدرجات من أبناء الدرجات.

والفكرة في الأخذ بهذا النظام اعتقادهم أنه ينبغي أن يبقى نسل الميت حتى آخر الزمان، ومن تصرف على غير هذا النحو يقتل^(٢).

وإذا اتصلت الفتاة التي عنست برجل صلة غير شرعية فإنها تحتفظ بحق النفقة عليها من أبيها، وبنصيبتها من الإرث على شرط أن تقطع هذه الصلة^(٣).

(١) هو أردشير بن بابك بن ساسان، ولد بقريّة طيروده من قريّة إصطخر، جمع مَلَك فارس من أيدي ملوك الطوائف، وجدد الدولة الساسانية، وكان جده ساسان شجاعاً وتزوج امرأة من نسل ملوك فارس. ينظر: الكامل في التاريخ: لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد، المعروف بابن الأثير، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ، تح عبد الله القاضي، ٢٩٤/١ - ٢٩٥.

(٢) ينظر: كتاب تنسر: ص ٤٣ - ٤٤. وتحقيق ما للهند من مقولة مقبولة في العقل أو مردولة: لمحمد بن أحمد البيروني، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، ١٣٧٧هـ، ١٩٥٨م، ص ٨٣ - ٨٤.

(٣) ينظر: إيران في عهد الساسانيين: ص ٣١٤.

وقد لعب التبني دوراً كبيراً في جماعة الزردشتيين^(١)، فإذا مات والد من غير أن يكون له ولد بالغ يخلفه رئيساً للأسرة، فإن أبناء القصر يوضعون تحت الوصاية، وإذا كان للميت ثروة وجب أن يقوم مقامه في إدارتها ابنٌ متبنى، فإذا كان للميت زوجة ممتازة فإنها هي التي تتولى إدارة شؤون الأسرة بوصفها ابناً متبنى، وعلى العكس من ذلك ليس للزوجة الخادم سلطان، وينبغي أن توضع تحت الوصاية، كالأطفال القصر، وحينئذ يكون الوصي أباهما، وحين وفاة الوصي يحل محله أخوها أو أكبر إخوتها أو واحد من أقاربها الأقربين.

وإذا لم يكن للأب الميت زوجة ممتازة، ولا ابنة وحيدة، فإن وظيفة الابن المتبنى تُسند إلى أخ ثم أخت ثم إلى ابنة أخ، ثم إلى ابن أخ، ثم إلى الآخرين من الأقارب الأقربين.

وقد اشترط القانون في الرجل الذي يُنصب ابناً بالتبني أن يكون بالغاً زردشتياً راشداً، وأن يكون له أسرة عديدة، وأن يكون له أولاد، أو ينتظر أن يكون له، وألا يكون قد ارتكب كبيرة من الكبائر، واشترط في المرأة ألا تكون متزوجة وألا تبحث عن زوج، وألا تعيش في التسري أو على البغاء، وألا تكون متبناة في أسرة أخرى، وأما الرجل فيستطيع أن يكون ابناً بالتبني في أسر كثيرة كما يريد^(٢).

(١) هم أصحاب زردشت بن بورشب، الذي ظهر في زمان كشتاسب بن لهراست الملك، وأبوه كان من أذربيجان، وأمه من الري واسمها: دغدوية. زعموا أن لهم أنبياء وملوكاً أولهم كيومرث، وكان أول من ملك الأرض، وكان مقامه بإصطخر، وبعده أوشهنك بن فراوك، ونزل أرض الهند، وكانت له دعوة ثمة. ينظر: الملل والنحل: لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، مؤسسة الحلبي، ٤١/٢.

(٢) ينظر: إيران في عهد الساسانيين: ص ٣١٧-٣١٨.

وعلى الزوجة الممتازة بعد أن تصبح أرملة أن تُعنى بكل ما يمس الأسرة من
المراسم الدينية والأعمال الخيرية التي يقع عبؤها على الأسرة، وعليها أن تزوج البنات،
وأن ترعى أخوات زوجها اللاتي لم يتزوجن إذا كن تحت وصايتها.
ولها الحق في أن تتصرف في جزء كبير من الميراث فيما تحتاج إليه خاصة، ولكن إذا
تزوجت إحدى بناتها فعلى الأم أن تقاسم ولايتها مع الزوج، وتزداد سلطة هذا إذا ولد
من زواجه ابناً يكون يوماً ما رئيساً للأسرة.
وقد عرف التبني بالمعنى العادي للكلمة أيضاً وفي هذه الحالة لا يكون للأبوين
المتبنين الحق في ميراثه، فإذا مات الابن المتبنى الذي ولدته زوجة ممتازة قبل أن يبلغ سن
الرشد، فإن ميراثه يرجع إلى والده.
وأما الميراث فإن الزوجة الممتازة وأبنائها يرثون بالتساوي، والبنات المتزوجات
يأخذن نصف ما يأخذ الواحد من هؤلاء.
وليس للزوجات الخاديات وأبنائهن حق في الميراث، ولكن الأب يستطيع أن
يتصرف في ثروته سلفاً عن طريق الهبة أو الوصية.
وقد عُين مراقبون على قوانين الميراث، فإذا مات رجل فعلى الموابدة^(١) أن يقسموا
أمواله بين الورثة وفقاً لقانون الوصية، فإذا لم يترك الميت ثروة فإن عليهم أن يقوموا
بجنازته وبرعاية أولاده.

(١) عُرف عالمُ المجوس ورئيسهم الروحي عند العرب بالموبذ والموبدان، وعرف كبيرهم بموبدان موبذ، وجعل بعض العلماء الموبدان بمنزلة قاضي القضاة للمسلمين، والموبذ بمنزلة القاضي، وتعني موبدان موبذ: الموبذ الأعظم. وقد اكتفى أحياناً بلفظة موبدان للتعبير عن موبدان موبذ. وقد فسر المسعودي لفظة الموبذ بمعنى حافظ الدين، ورأى اليعقوبي أن الموبدان بمعنى عالم العلماء. ينظر: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام: لجواد علي، دار الساقى، ٢٠٠١م، ط٤، ١٢/٢٧١.

وقد كان مقرراً أن يكون أبدال أمراء البيت المالك أمراء مثلهم، وأن يكون أبدال الأشراف أشرافاً.

وإذا تصرف الرجل في مرض الموت في بعض ثروته، فأعطاه لبعض الناس حارماً بذلك ورثته الشرعيين فإن تصرفاته لا تعد صحيحة إلا إذا كانت لسداد دين أو نفقة زوجة أو أبناء أو والد أو فرد من أسرته تحت رعايته^(١).

وكان الإرث أيام البابليين يتمشى مع العادة وتتحكم به علاقات الأسرة، وقد بحثت عنه شريعة حمورابي مع بحثها قضايا الزواج فجعلت من حق الرجل أن يوصي بماله وثروته، وكانت العادة أن تقسم الثروة بمجموعها بالتساوي بين أولاده الشرعيين المعترف بهم.

وكانت البنات محرومات من الإرث، وكان من حق الأرملة أن يعطى لها مقدار من الميراث إذا لم تكن الوصية قد خصصت لها شيئاً سابقاً، وهذا المقدار كان يساوي حصة أحد الأولاد المذكورة، وكان حقها أن تنتفع به في حياتها فقط، فإذا ما تركت بيت زوجها أو تزوجت مرة ثانية فقدت هذا الحق، وإذا ماتت عاد نصيبها للمجموع.

وإذا كان للرجل بنت نذرت نفسها للدين أخذت حصتها بحسب مرتبتها الدينية. وبعد توزيع الميراث يوقع كل من المستحقين صكاً يعترف فيه بأن حقه وصله ولم يبق له أي مطلب، ويأخذ نصيبه من المال ويذهب.

أما حق المرأة فقد كان محدوداً جداً في الوصية؛ لأن المبدأ العام يقوم على أن مالها لأولادها يتقاسمونه، وإذا لم يكن لها أولاد عاد المال إلى أهلها.

وإذا كان والدها متوفى عاد إلى إخوتها، ولا يحق لزوجها أن يرثها.

(١) ينظر: إيران في عهد الساسانيين: ص ٣١٨-٣١٩.

وإذا مات زوجها وكان له أولاد قصر فهي صاحبة الحق في الوصاية عليهم، والإشراف على أموالهم، وإذا تزوجت كان لزوجها الثاني الحق في مشاركتها الإشراف والإدارة حتى يبلغ الأولاد القُصْر سنَّ الرشد^(١).

موقع مواريد

(١) ينظر: شريعة حمورابي أقدم شرائع العالم: لعبد الرحمن الكيالي، مطبعة الضاد، ١٩٥٨م، ص ١٤٢-١٤٣.

المبحث الثالث: الموارث عند العرب في الجاهلية:

لم يكن العرب في الجاهلية قبل الإسلام يعتمدون في قسمة ميراثهم على نظام أساسي تحكمه الدولة والقانون، بل كان اعتمادهم في توزيع تركاتهم على النظام القبلي والأعراف والتقاليد التي نشؤوا عليها، وورثوها عن آبائهم وأجدادهم، كما هو شأنهم في اعتقادهم وعبادتهم وسائر شؤون حياتهم، ولقد أخبر ربُّنا سبحانه وتعالى في كتابه العزيز في العديد من الآيات عن حالهم هذه، كقوله سبحانه:

﴿... بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا...﴾ [البقرة: ١٧٠]، وقوله تعالى: ﴿... قَالُوا حَسْبُنَا

مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا...﴾ [المائدة: ١٠٤]، وقوله عز وجل: ﴿... إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٣].

لذلك فقد كان مبدأ الإرث عندهم قائماً إماماً على ما جاءهم من الأمم السابقة، أو على ما كانت تفرضه عليهم بيئتهم القبلية من الحروب والخلافات والمنازعات، حيث عدَّ من يجمع القوة والشجاعة ويحوز الغنائم عنصراً مهماً مشمولاً بأحكام الميراث، وبذلك مجَّد العرب الشجاعة والفروسية، وعدُّوها من الخصال الأساسية في صفات الرجال القادرين على حماية القبيلة ونسائها وأموالها، وقد عبَّر عن ذلك النابغة الذبياني^(١) بقوله:

(١) هو زياد بن معاوية بن ضباب الذبياني الغطفاني المضري، أبو أمامة، شاعر جاهلي، من الطبقة الأولى، من أهل الحجاز، كانت تضرب له قبة من جلد أحمر بسوق عكاظ فتقصده الشعراء فتعرض عليه أشعارها، وكان أحسن شعراء العرب ديباجة، لا تكلف في شعره ولا حشو. وعاش عمراً طويلاً، توفي ١٨ ق. هـ، نحو ٦٠٤ م. ينظر: طبقات فحول الشعراء: لمحمد بن سلام الجمحي، مطبعة المدني، القاهرة، تح محمود محمد شاكر، ٥١/١. والأعلام: لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢ م، ط ١٥، ٥٤-٥٥/٣.

تَعْدُو الذُّنَابُ عَلَى مَنْ لَا كِلَابَ لَهُ وَتَتَّقِي مَرَبِضَ الْمُسْتَنْفِرِ الْحَامِي (١)
وبناءً على ذلك نجد أسباب الإرث عندهم تعتمد على ثلاثة أسس، وهي:
(النسب، التبني، الحلف والعهد).

١ - النَّسَبُ: وهو يعني التواصل والترابط والتكامل بين الأفراد، والإرث بالنسب والقرابة عندهم من جهة البنوة والأبوة والإخوة والعمومة، بشرط البلوغ والنصرة والدفاع عن العائلة، فالوارث هو الذي يحمل السلاح، ويركب الخيل، ويذود عن الحمى، ويحوز الغنائم، فيعطى الميراث له، وفقاً لما يتمتع به من قوة ورجولة، أما النساء والأطفال ممن لم يبلغ، ولم يحمل السلاح بعد، فلا نصيب له من إرث الميت، وهذا ما دفعتهم إليه بيئتهم بحدتها وعنفها، حيث شعرت القبيلة بحاجتها الدائمة إلى رجال أقوياء مقاتلين يستطيعون الذود عنها، والمحافظة على أموالها، وهؤلاء بحسب عرفهم القبلي أولى بأخذ الإرث من النساء والصغار غير القادرين على حمل السلاح وحماية أنفسهم، بل هم بحاجة إلى من يحميهم ويذود عنهم، وكانوا يقولون: ((لا يعطى المال إلا من قاتل على ظهر الخيل، وطاعن بالرمح، وضارب بالسيف، وحاز الغنيمة)) (٢).

يذكر مجاهد في سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ...﴾ [النساء: ١٢٧]: إن أهل الجاهلية لا يقسمون للنساء ولا للصبيان شيئاً، يقولون: إنهم لا يغزون، ولا يغنون خيراً، ففرض الله عز وجل لهم الميراث (٣).

(١) ينظر: ديوان النابغة الذبياني: دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٩١م، ط ١، ص ٢٠٢. والبيت من البحر البسيط.

(٢) ينظر: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام: ٢٣٤/١٠.

(٣) ينظر: تفسير مجاهد: لأبي الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي، دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، ١٩٨٩م، ط ١، تح محمد عبد السلام أبو النيل، ص ٢٩٣.

ويراعى في الإرث بالنسب من هذه الجهات الأربع (البنوة والأبوة والإخوة والعمومة) درجة القرابة، ومقدار التحامها بالشخص المتوفى، فتقدم البنوة في الميراث أولاً، فالابن هو الأقرب إلى المتوفى، ويجوز مال أبيه ويحجب أبا الميت وإخوته وأعمامه وأبناءهم، ولا فرق بين أن يكون الابن من زواج صحيح أو فاسد أو باطل أو من زنا، وفي حال عدم وجود الابن البالغ القوي الشجاع، يجوز أبو الميت ماله إن كان على قيد الحياة، وإلا فينتقل الميراث إلى الأخ البالغ، ثم إلى العم البالغ، ثم ابن العم البالغ، ولا يرث الأبناء والإخوة والأعمام غير البالغين، كما لا ترث النساء، فلا عجب إذا ورث الميت ابنة الأكبر، أو أخوه الأكبر، أو عمه أو ابن عمه الأكبر، وحرم أبناؤه الصغار غير البالغين، أو بناته، فإن كان للميت أبناء صغاراً أو بنات مثلاً، فلا يأخذون شيئاً من تركته أبيهم ويجوزها الأخ البالغ القوي الشجاع! وكذا الحال عند وجود أبناء صغار وإخوة صغار، فالعم الكبير البالغ هو وحده من يأخذ تركته ابن أخيه الميت! وليس لأبناء الميت اليتامى أو الإناث أي نصيب من مال أبيهم! وأموالهم تذهب إلى أقرب الأقرباء للميت بعدهم إن كان بالغاً وقادراً على ركوب الخيل وحمل السلاح، ويتكفل هو بإعالتهم إلى أن يكبروا، وإذا كبروا ليس لهم أي حق في استيفاء أو استرداد تركته أبيهم من عمهم، وفي هذه الحالة نزل قول الله عز وجل: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾﴾ [النساء: ٢]، حيث إن الآية نزلت - على الصحيح من قول المفسرين - في رجل من غطفان كان معه مال كثير لابن أخ له يتيم، فلما بلغ اليتيم طلب ماله فمنعه عمه، فنزلت الآية تبيّن وجوب ردّ المال إلى أصحابه، ولمّا نزلت قال العم: (نعوذ بالله من الحوب الكبير) ثم ردّ المال إلى ابن أخيه^(١).

(١) ينظر: تفسير مفاتيح الغيب: لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين فخر الدين

الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠هـ، ط ٣، تح أحمد محمد شاكر، ٤٨٣/٩.

ميراث المرأة:

لم يكن للمرأة أيُّ حقٍّ في ميراث الميت مهما كانت درجة قرابتها منه، سواءً كانت بنتاً أم أماً أم زوجةً أم أختاً؛ وذلك بناءً على ما ذكرته آناً من أنه لا يرث إلا من يركب الخيل ويحمل السلاح، ويذود ويدافع عن القبيلة، وفي ذلك يروي الطبري رَحِمَهُ اللهُ تعالى في قصة أم كُجَّة^(١) أن رجلاً من الأنصار قد توفي قبل نزول آية الموارث فترك زوجته وبناتها الخمس، فجاءت الورثة وأخذوا مال أخيههم ولم يبقوا للمرأة وبناتها أي شيء، فذهبت إلى رسول الله ﷺ تشكو سوء حالها وما حلَّ بها، فطلب منها النبي ﷺ التمهّل حتى ينزل أمر الله، ولما استدعى النبي ﷺ الورثة قالوا: يا رسول الله، هنّ لا يركبن فرساً، ولا يحملن كلاً، ولا ينكأن عدواً. وهذا الأمر الذي ذكروه هو ما كان سائداً في العرف القبلي الذي اعتادوا عليه، ثم نزل قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾﴾ [النساء: ٧]، وقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ فَلِأُمَّهِ الثُّلُثُ...﴾ [النساء: ١١]، ثم قال في أم كُجَّة: ﴿... وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِن لَّمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِن بَعْدِ وَصِيَّتِكُمْ تُوْصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ...﴾ [النساء: ١٢] (٢).

(١) هي أم كُجَّة الأنصارية، ولم يختلف في أنها أم كجة بضم الكاف وتشديد الجيم إلا ما حكى أبو موسى عن المستغفري أنه قال فيها: أم كحلة بسكون المهملة بعدها لام، وإلا أنها بنت كجة كما في روايتي ابن جريج، فيحتمل أن تكون كنيته وافقت اسم أبيها، وهي زوجة أوس بن ثابت. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار الجليل، بيروت، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، تح علي محمد الجاوي، ٢٨٤/٨ - ٢٨٥.

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي أبو جعفر الطبري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، ط ١، تح أحمد شاكر، ٣١/٧ - ٣٢.

ولم يكتفِ العرب بعدم توريثهم للمرأة، بل كانوا يعتبرون المرأة من جملة التركة أحياناً، كما هو الحال مع الزوجة، حيث إنَّهَا تُورَثُ كما تُورَثُ باقي التركة، فقد كان من عاداتهم إذا مات الرجل يلقي ابنه، أو أقرب عصبته على زوجة أبيه التي هي ليست بأمٍّ له ثوبُهُ عليها، فيصير أحق بها من نفسها ومن أوليائها، فإن شاء تزوجها بغير صداق، إلا الصداق الذي أصدقها إياه الميت، وإن شاء زوجها من غيره، وأخذ صداقها ولم يعطها منه شيئاً، وإن شاء عضلها لتفتدي منه بهالٍ، أو تموت فيرثها هو دون أقاربها، وفي ذلك نزل قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا ^ط وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَآءَاتِيْمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِيْشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ^ع...﴾ [النساء: ١٩] ^(١)، وفي هذا الصدد يذكر الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا سبب نزول هذه الآية فيقول: (كانوا إذا مات الرَّجُلُ كانَ أوليائُهُ أَحَقَّ بِامْرَأَتِهِ، إِنْ شاءَ بَعْضُهُمْ تَرْوَجَها، وَإِنْ شاءُوا زَوَّجُواها، وَإِنْ شاءُوا لَمْ يُزَوِّجُواها، فَهُمُ أَحَقُّ بِها مِنْ أَهْلِها) ^(٢).

وقيل: كان الوارث إن سبق فألقى عليها فهو أحق بها، وإن سبقته فذهبت إلى أهلها كانت أحق بنفسها ^(٣).

(١) ينظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن العظيم: لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي الشافعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠هـ، ط ١، ٥٨٧/١.

(٢) رواه البخاري في صحيحه: كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا...﴾ رقم ٤٥٧٩، ٤٤/٦.

(٣) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير القرآن العزيز: لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ، ط ١، تح عبد السلام عبد الشافي محمد، ٢٦/٢.

وقد جاء القرآن الكريم ليبيط هذه العادة وهذا الزواج من أصله ولو كان برضا الزوجة، فضلاً عن أن تكون مجبرةً عليه ولا خيار لها فيه، فأنزل الله سبحانه وتعالى قوله:

﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٢٢]، وذلك لأن الناس صاروا يتزوجون أرملة الأب برضاها بعد نزول الآية الأولى، حتى نزلت هذه الآية بتحريم امرأة الأب على ابنه حرمة مؤبدة، وقد كان هذا النكاح يسمى في الجاهلية نكاح المقت، ويسمى الولد منه (مقتياً) يعني: هو مبغوض محقر^(١).

وعلى الرغم من ذلك نجد في بعض الروايات ما يفيدنا بأن بعض القبائل العربية قبل الإسلام كانت تُورث نساءها؛ إذ سمحوا لها بأخذ أموال زوجها والعودة بها إلى أهلها، فيروى أن من النساء اللواتي ورثن أزواجهنَّ ضُبَاعَةُ بِنْتُ عَامِرِ بْنِ قُرْطٍ^(٢) ورثت

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي القرطبي، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٦٤م، ط ٢، ٥/١٠٣-١٠٤.

(٢) هي ضباعة بنت عامر بن قُرْط بن سلمة الخير، من بني قشير: شاعرة صحابية. كانت زوجة هشام بن المغيرة، في الجاهلية، ولها قصيدة في رثائه، وأسلمت بمكة، في أوائل ظهور الدعوة، وأراد النبي ﷺ أن يتزوج بها، وهي أكبر منه سنًا بنحو عشرة أعوام، فقيل له: إنها تجعد وجهها وسقطت أسنانها، فسكت عنها. وكانت في صباها من الشهيرات في الجمال. ينظر: أسد الغابة: لأبي الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م، ط ١، تح عادل أحمد الرفاعي، ٧/١٩٣. والأعلام: ٣/٢١٣.

من زوجها هوزة بن علي الحنفي^(١) مالا كثيراً، ورجعت به إلى قبيلتها^(٢).

وتذكر بعض الروايات أيضاً أن أول من جعل للبنات نصيباً في الإرث من الجاهليين هو ذو المجاسد عامر بن جشم بن غنم بن حبيب بن كعب بن يشكر^(٣) ورث ماله لولده في الجاهلية، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، ووافق حكمه حكم الإسلام في ذلك، قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾... [النساء: ١١] (٤).

وقد أثنى الشاعر أدهم بن أبي الزعراء الطائي^(٥) على حكيم العرب عامر بن

(١) هو هوزة بن علي بن ثامة بن عمرو الحنفي، من بني حنيفة، من بكر بن وائل: صاحب اليمامة بنجد وشاعر بني حنيفة وخطيبها قبيل الإسلام وفي العهد النبوي. قال البكري: وأهل قران أفصح بني حنيفة. وكان ممن يزور كسرى في المهات. ويقال له: ذو التاج. وقال المبرد في الكامل في اللغة والأدب: دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٧ م، ط ٣، تح محمد أبو الفضل إبراهيم، ١٨/٣: كان هوزة ذا قدر عال، وكانت له، ولما ظهر الإسلام كتب إليه النبي ﷺ: أسلم تسلم، وأجعل لك ما تحت يديك، فأجاب مشروطاً أن يكون له مع النبي ﷺ بعض الأمر، فلم يجبه وقال: باد، وباد ما في يديه! ولم يعيش بعد ذلك غير قليل، توفي ٦٣٠ م. ينظر: تاريخ ابن خلدون: عبد الرحمن المغربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط ٤، ٣٠٢/٢. والأعلام: ١٠٢/٨.

(٢) ينظر: المنمق في أخبار قريش: لأبي جعفر محمد بن حبيب بن أمية الهاشمي بالولاء البغدادي، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٥ م، ط ١، تح أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ص ٢٢٥.

(٣) هو عامر بن جشم بن غنم، ذو المجاسد اليشكري: كان حكماً للعرب في الجاهلية. قال الهمداني وابن حبيب: هو أول من فرض للذكر مثل حظ الأنثيين. ينظر: المحبر: لأبي جعفر محمد بن حبيب بن أمية بن عمرو الهاشمي بالولاء البغدادي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ص ٢٣٦ و٣٢٤. والأعلام: ٢٥٠/٣.

(٤) ينظر: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام: ٢٣٧/١٠.

(٥) هو أدهم بن أبي الزعراء سويد بن مسعود بن جعفر الطائي، من شعراء ديوان الحماسة، كان في =

الظَّرِبِ الْعَدَوَانِي^(١)؛ لأنه حكم في الخنثى حكماً ثم جاء الإسلام كذلك فقال:

مِنَّا الَّذِي حَكَمَ الْحُكُومَ فَوَافَقَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ سُنَّةَ الْإِسْلَامِ^(٢)

ثم إنَّ حرمان المرأة من الميراث لو كان عاماً عند الجميع، ما شكت أم كجة - في قصتها الأنفة الذكر^(٣) - للرسول ﷺ أنها وبناتها قد حُرِّمْنَ من الميراث؛ لأنَّ ذلك هو شأن جميع النساء، ولا سبب يدعو للشكوى والاعتراض واللجوء إلى النبي ﷺ؛ إذ من المفترض أن تكون اعتادت ذلك، حالها حال غيرها من النساء.

وهذا يدلُّ على أنَّ حرمان النساء من الإرث لم تكن سنة عامة عند جميع القبائل العربية، ولكن كانت عند قبائل دون أخرى، وما ورد في الأخبار يخص على الأكثر أهل الحجاز، وربما كان ذلك ناشئاً عن مدى تحضر هذه القبيلة وابتعاد الأخرى عنها^(٤).

وخلاصة القول: إن حرمان بعض النساء، والصغار من الذكور من الإرث كان أمراً مقبولاً، وسائداً عند العرب في الجاهلية، وكان هذا يسير وفق نسق حياتهم الاجتماعية

= العصر الأموي، وأدرك دولة بني العباس، له رجز في وقعة المنتهب بين جبلي طيء (أجأ وسلمي) هزمت بها طيء قيساً، وشعره قليل متفرق جيد، توفي ٧٠٠م. ينظر: الأنساب: للسمعاني، ٦٥/٤. والأعلام: ٢٨٢/١ وما بعدها.

(١) هو عامر بن الظرب بن عمرو بن عيَّاذ العدواني، حكيم خطيب رئيس من الجاهليين كان إمام مضر وحكمها وفارسها ومن حرم الخمر في الجاهلية. ينظر: إكمال الكمال: لابن ماكولا، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ٦٣/٦. والأعلام: ٢٥٢/٣.

(٢) ينظر: المحبر: لمحمد بن حبيب، ص ٢٣٦، والبيت من البحر الكامل.

(٣) تقدمت ص ٦٢.

(٤) ينظر: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام: ٢٣٥/١٠.

والاقتصادية؛ لأن أهم طريقة للحصول على المال هي الغارات، وهذا لا يقوى عليه إلا الرجال القادرون على القتال، فكان بديهيًّا في رأيهم أن لا يؤول المال إلا لمن عمل على كسبه، ولم يفتنوا في جاهليتهم إلى أن المال لله سبحانه يجعله حيث يشاء، أو إلى أن النساء والصغار أولى بالعون من غيرهم، وفي ذلك يقول ابن العربي: (وقد كان هذا في الجاهلية تصرفاً بجهل عظيم، فإن الورثة الصغار الضعاف كانوا أحقَّ بالمال من القوي فعكسوا الحكم، وأبطلوا الحكمة فضلوا بأهوائهم، وأخطؤوا بأرائهم وتصرفاتهم)^(١).

٢ - التبني: ويقصد به أن يقرَّ شخص بنسب ولدٍ غريب من غيره، ليجعله ابناً له، فيرثه ويورثه، وينسب إليه دون أبيه الحقيقي من النسب، وقد كان هذا الأمر سائداً في الجاهلية، فكان الرجل إذا أعجبه من الفتى أو الشاب جلدُهُ وظرفُهُ^(٢) ضمَّه إلى نفسه، وجعل له نصيب الذكر من أولاده، فيشهد القبيلة على أن فلاناً ابنه يرثه ويورثه، وينسب إليه فيقال: فلان بن فلان^(٣).

وظاهرة التبني هذه غالباً ما يقوم بها أشخاص ممن حرّموا نعمة الحصول على أبناء من أصلا بهم، فكانوا يتبنون الأولاد للعناية بهم ومساعدتهم عند شيخوختهم،

(١) أحكام القرآن: للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي الإشبيلي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م، ط ٣، تخريج وتعليق محمد عبد القادر عطا، ٤٢٦/١.

(٢) الظرف: الكياسة. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٧م، ط ٤، تح أحمد عبد الغفور عطار، ١٣٩٨/٤، مادة (ظرف).

(٣) ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد جار الله الزمخشري، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ، ط ٣، ٥٢٢/٣. والجامع لأحكام القرآن: للقرطبي، ١١٩/١٤.

واستمرت تنتقل من جيل إلى جيل حتى أصبحت ظاهرة اجتماعية معروفة، يتوارث من خلالها المتبني والمتبني من بعضهما، كما لو أنها أب وابن صليبان من النسب، وبقيت هذه العادة مستمرة حتى ظهور الإسلام، وقد تبنى رسول الله ﷺ زيد بن حارثة، وكان يدعى زيد بن محمد، أخرج مسلم في صحيحه عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد حتى نزلت: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ...﴾ [الأحزاب: ٥] (١). وروى أنس بن مالك وغيره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قال: (كان زيد مسبياً من الشام، سبته خيل من تهامة، فابتاعه حكيم بن حزام بن خويلد (٢)، فوهبه لعمته خديجة، فوهبته خديجة للنبي ﷺ، فأعتقه وتبناه وأقام عنده مدة ثم جاء عمه وأبوه يرغبان في فدائه، فقال لهما النبي ﷺ - وذلك قبل بعثته -: «خَيْرَاهُ فَإِنْ اخْتَارَكُمَا فَهُوَ لَكُمَا دُونَ فِدَاءٍ» فاختار الرق مع رسول الله ﷺ على حرثته وقومه، فقال سيدنا محمد ﷺ عند ذلك: «يا معشر قريش، اشهدوا أنه ابني يرثني وأرثه»، وكان يطوف على حلق قريش يشهدهم على ذلك، فرضي ذلك عمه وأبوه وانصرفا (٣).

(١) رواه مسلم في صحيحه: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل زيد بن حارثة وأسامه بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رقم ٢٤٢٥، ٤/١٨٨٤.

(٢) هو حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب، أبو خالد القرشي الأسدي. أسلم يوم الفتح وحسن إسلامه، وغزا حنيناً والطائف، وكان من أشرف قريش، وعقلائها، ونبلائها، وكانت خديجة عمته، وكان الزبير ابن عمه. وقدم دمشق تاجراً. قال إبراهيم بن المنذر: عاش مئة وعشرين سنة. وولد قبل عام الفيل بثلاث عشرة سنة. ينظر: سير أعلام النبلاء: ٤٤/٣ وما بعدها.

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي، ١٤/١١٨.

ثم بعد أن بعث الله سبحانه وتعالى محمداً بالحق، استمرّ التبني شائعاً في صدر الإسلام، وقد تبني أبو حذيفة بن عتبة^(١) سالماً^(٢).

قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في تفسيره: (وفي قول ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: (ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد) دليل على أن التبني كان معمولاً به في الجاهلية وصدر

(١) هو السيد الكبير الشهيد ابن شيخ الجاهلية عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب القرشي العبشمي البدري. أحد السابقين، واسمه مهشم فيما قيل. أسلم قبل دخولهم دار الأرقم، وهاجر إلى الحبشة مرتين. استشهد أبو حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يوم اليمامة سنة اثنتي عشرة هو ومولاه سالم. ينظر: سير النبلاء: للذهبي، ١/١٦٥ وما بعدها.

(٢) هو سالم مولى أبي حذيفة من السابقين الأولين البدرين المقربين العالمين. قال موسى بن عقبة: هو سالم بن معقل. أصله من إصطخر. وإلى أبا حذيفة، وإنما الذي أعتقه هي ثبثة بنت يعار الأنصارية، زوجة أبي حذيفة بن عتبة وتبناه أبو حذيفة.

عن القاسم بن محمد أن سهلة بنت سهيل أتت رسول الله ﷺ وهي امرأة أبي حذيفة فقالت: يا رسول الله! إن سالماً معي، وقد أدرك ما يدرك الرجال، فقال: أرضعيه، فإذا أرضعته فقد حرم عليك ما يحرم من ذي المحرم.

قالت أم سلمة: أباي أزواج رسول الله ﷺ أن يدخل أحد عليهن بهذا الرضاع، وقلن: إنما هي رخصة لسالم خاصة.

وجاء من رواية الواقدي أن محمد بن ثابت بن قيس قال: لما انكشف المسلمون يوم اليمامة، قال سالم مولى أبي حذيفة: ما هكذا كنا نفعل مع رسول الله ﷺ، فحفر لنفسه حفرة، فقام فيها، ومعه راية المهاجرين يومئذ، ثم قاتل حتى قتل.

وقيل: إن سالماً وجد هو ومولاه أبو حذيفة، رأس أحدهما عند رجلي الآخر صريعين، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

ينظر: سير أعلام النبلاء: ١/١٦٧ وما بعدها.

الإسلام، يتوارث به ويتناصر، إلى أن نُسخ ذلك) اهـ، ثم نزل تحريم التبني نهائياً، بقول الله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ...﴾ [الأحزاب: ٥]، وقول الله تعالى ينفي بنوة زيد بن حارثة من النبي ﷺ: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٠]، فرفع الله حكم التبني، ومنع من إطلاق لفظه، وأرشد بقوله إلى أن الأولى والأعدل أن ينسب الرجل إلى أبيه نسباً^(١).

٣- الحلف والعهد:

وهو ما يسمّى بالموالاة، وهو جوار دائم، ويشبهه إلى حدّ كبير الإرث عند بعض الأمم القديمة، حيث يعتمد على منح الرجل حق توريث ماله لمن يشاء - ولو كان أجنبيّاً - بالوصية التي عرفت بالموالاة، فيتفق الرجلان ويعقد كل واحدٍ منهما عقداً مع الآخر، فيقول له: (دمي دمك، وهدمي هدمك، وثأري ثأرك، وحربي حربك، وسلمي سلمك، وترثني وأرثك، وتطلب بي وأطلب بك، وتعقل عني وأعقل عنك)^(٢)، فإذا تمّ تبادل هذا الكلام والعقد بينهما، بحيث يقوله أحدهما ويقبله الثاني، أصبح كلٌّ منهما حليفاً أو عقيداً أو مالياً للآخر، فيصبح بالنسبة إليه بمنزلة القريب، ويقع عليه ما يقع على أفراد القبيلة، ويكون مساوياً لهم في كلِّ شيءٍ إلا فيما يلي:

أ- لا يحق له تولي رئاسة القبيلة.

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي، ١٤/١١٩. وجامع البيان: للطبري، ٢٠/٢٧٨.

(٢) ينظر: البحر المحيط: لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي الأندلسي، دار الفكر، بيروت،

١٤٢٠هـ، ٣/٦٢١.

ب- تكون ديتُهُ نصفَ دية ابن القبيلة الصريح^(١).
وعليه أن لا يسيء مادياً أو معنوياً إلى القبيلة، وإلا خلعتة، وتحملت من التزاماتها نحوه^(٢).

أمّا نصيب الحليف من تركة حليفه، فاختلفت الروايات في ذلك، فقيل: له السدس من جميع مال حليفه^(٣)، وقيل: إن ميراث الحليف لم يكن نصيباً معروفاً ثابتاً في كل حال، بل كان بحسب ما يشترطان في عقد الحلف^(٤).

ففي الجاهلية قبل الإسلام كان هذا العقد نافذاً مطبقاً في التوارث، يرث الحليف به حليفه إذا مات، ثمّ استمرّ التوارث بهذا الحلف في صدر الإسلام، وكان نصيبه من التركة سدس المال في أوّل الإسلام، وقد عاقد أبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مولى فورثه، ثمّ نسخ^(٥).

(١) ينظر: الكامل في التاريخ: لابن الأثير، ٥٩٦/١.

(٢) ينظر: تاريخ العرب القديم: توفيق برو، دار الفكر، ٢٠٠١م، ط ٢، ص ٢٥٩.

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي، ١٦٦/٥.

(٤) ينظر: تفسير مفاتيح الغيب: ٥٠٨/٩.

(٥) ينظر: جامع البيان: للطبري، ٢٧٥/٨، والكشاف: للزمخشري، ٥٠٥/١.

الباب الثاني: تشريع المواريث في الإسلام وتدوينه وتيسيره وأبرز أعلامه:

الفصل الأول: تشريع المواريث في الإسلام:

المبحث الأول: عناية القرآن الكريم بالمواريث.

المبحث الثاني: التطبيقات الإرثية في عهد النبوة.

المبحث الثالث: التطبيقات الإرثية في عهد الخلفاء الراشدين والصحابة والسلف.

المبحث الرابع: مراعاة الشريعة الإسلامية لحقوق المتوفى، وأبرز الحكم التشريعية في

أسباب الإرث وموانعه وترتيب المستحقين له، ومناقشة الشبهات.

المبحث الخامس: اجتهادات المذاهب الفقهية بالمواريث:

المطلب الأول: المذاهب الأربعة والظاهرية.

المطلب الثاني: الزيدية والإباضية والإمامية.

تمهيد:

جاء الإسلام متماشياً مع النفس البشرية، وملبياً لحاجاتها الفطرية السليمة، وكان فيه الحل الصحيح لأعراض المجتمع وآفاته، ومن أهمها قضية الأموال والتركات، وما اختلط بها - عبر سنوات البشرية الطويلة - من ظلم وحيث لا يشك به ذو بصيرة وعقل.

وقد فصل القرآن الكريم أحكام الموارث تفصيلاً دقيقاً، وبينت السنة المشرفة بعض أحكامه لإبطال ما كان عليه أمر الجاهلية، ثم جاء العلماء من المحدثين والفقهاء بالبيان العملي والتفصيلي الكامل لحل المسائل التي تقع في حياة المسلم.

الفصل الأول: تشريع المواريث في الإسلام:

المبحث الأول: عناية القرآن الكريم بالمواريث:

إن الله تعالى أنزل تشريعاً مفصلاً لأحكام المواريث، فجاءت معظمها مجموعة في ثلاث آيات من كتابه المعجز بلفظه ونظمه ومعناه، وقدرها بمقادير محددة لا يجوز التغيير ولا التلاعب بها؛ لأنها جاءت موزعة بالعدل فالحق سبحانه وتعالى هو الذي تولى قسمتها حتى لا يستبد المورث بالتركة، فوزعها سبحانه بحكمة بما يتفق مع العدالة والفطرة والقرب، ومن الطبيعي أن ينتقل مال الأب لأولاده وأقاربه وذويه بعد موته؛ لأنه يتفق ذلك مع الفطرة الإنسانية السليمة، وقد كان ذلك سائداً قبل الإسلام غير أنه كانت تعتريه شوائب تكدره وظلم للبعض، كمنع البنات من التركة، وقد أقر الإسلام نظام الإرث بانتقال المال إلى الورثة، ضمن نظام محدد، وأنصبة مفروضة، وتحديد دقيق، مما يجعل للمال حصانة كاملة أمام الناس والدولة معاً^(١).

فقرر البيان الإلهي بنص قاطع لا يحتمل التأويل ولا التشكيك أن الرجال والنساء يرث بعضهم بعضاً سواء كان الإرث قليلاً أم كثيراً، وفي ذلك رد على الذين منعوا النساء من الميراث فقال تعالى:

﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧].

قال أبو جعفر الطبري: (يعني بذلك تعالى ذكره: للذكور من أولاد الرجل الميت حصة من ميراثه، وللإناث منهم حصة منه، من قليل ما خلف بعده وكثيره، حصة مفروضة، واجبة معلومة مؤقتة).

(١) ينظر: الفرائض والمواريث والوصايا: للزحيلي، ص ٣٢ و٣٨.

وذكر أن هذه الآية نزلت من أجل أن أهل الجاهلية كانوا يُورثون الذكور دون الإناث.

وعن قتادة قال: كانوا لا يورثون النساء، فنزلت: ﴿... وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ

الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ...﴾ [النساء: ٧] (١).

فالجميع فيه سواء في حكم الله تعالى، يستوون في أصل الوراثة وإن تفاوتوا بحسب ما فرض الله تعالى لكل منهم، بما يدلي به إلى الميت من قرابة، أو زوجية، أو ولاء، فإنه حُمة كل حمة النسب.

وقال ابن كثير: (عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: جاءت أم كُجَّة إلى رسول الله ﷺ فقالت:

يا رسول الله، إن لي ابنتين، وقد مات أبوهما، وليس لهما شيء، فأنزل الله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ

نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ...﴾ الآية [النساء: ٧] (٢).

وهذا يدل على أن الفرائض علم يستمد أصوله من نصوص قطعية الثبوت لا يتطرق إليها أدنى شك.

فقد فصل القرآن الكريم أنصبة الوارثين تفصيلاً دقيقاً يتماشى مع مصلحة كل منهم وجاء ذلك في سورة النساء في ثلاث آيات (٣).

الآية الأولى هي قوله تعالى:

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ^٤ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ

فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِّمَّا تَرَكَ^٥ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ^٤ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا

(١) جامع البيان: للطبري، ٥٩٧/٧.

(٢) تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، ط ٢، تح سامي بن محمد سلامة، ٢١٩/٢.

(٣) ينظر: الفرائض والمواريث والوصايا: للزحيلي، ص ١٢ وما بعدها.

تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ
 السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِ يُوْصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ؕ أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا
 فَرِيضَةٌ مِنْ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ [النساء: ١١].

والمراد بالوصية هنا بيان قسمة الميراث^(١)، وهذه الصيغة بلفظ (يوصي) من صيغ
 الوجوب والإلزام مثل لفظ (يأمر)^(٢)، والآية الكريمة تُفَصِّلُ كيفية القسمة، وقد
 حسمت النقاش في إمكانية وقوع الظلم والحيف في هذه القسمة، فبين تعالى أنها فريضة
 لا يجوز التهاون في تطبيقها؛ لأنها من وضع الحكيم العليم بما هو الحق، وما هو الأعدل،
 فقال: ﴿... فَرِيضَةٌ مِنْ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾﴾ [النساء: ٧].

قال القرطبي: (وهذه الآية ركن من أركان الدين، وعمدة من عمد الأحكام، وأم
 من أمهات الآيات؛ فإن الفرائض عظيمة القدر حتى إنها ثلث العلم، وروي: «نصف
 العلم، وهو أول علم ينزع من الناس وينسى»^(٣)^(٤).

(١) فتح الباري: لابن حجر، ٢٤٣/٨.

(٢) ينظر: تفسير مفاتيح الغيب: ٧٨/٥.

(٣) رواه ابن ماجه في السنن: كتاب الفرائض، باب الحث على تعليم الفرائض، رقم ٢٧١٩،
 ٩٠٨/٢، من حديث أبي هريرة.

قال ابن حجر: ومداره على حفص بن عمر بن أبي العطف وهو متروك. تلخيص الخبير في
 أحاديث الرافعي الكبير: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، دار الكتب العلمية،
 ١٤١٩هـ، ١٩٨٩م، ط ١، ١٨٠/٣.

(٤) الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي، ٥٦-٥٥/٥.

قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ...﴾ [النساء: ١١] وهذا يعمّ أولاد المسلمين والكافرين، والأحرار والأرقاء، والقاتلين عمداً وغير القاتلين، وكذلك يقال فيما بعده، ولكن السنة خصصت البعض من هذا العموم، فأخرجت الكافر، فقد ورد في الصحيح عن النبي ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»^(١).
 وورد أيضاً قوله ﷺ: «لا يتوارث أهل ملتين»^(٢)، وقد أخذ الجمهور بظاهر هذين الحديثين، فلم يورثوا مسلماً من كافر، ولا كافراً من مسلم.

والآية الثانية هي قوله تعالى:

﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَاعَرٍ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٢].

(١) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، رقم ٦٧٦٤، ١٥٦/٨، ورواه مسلم في صحيحه: كتاب الفرائض، رقم ١٦١٤، ١٢٣٣/٣، من حديث أسامة بن زيد.

(٢) رواه أبو داود في السنن: كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر، رقم ٢٩١١، ١٤٠/٢، من حديث عبد الله بن عمرو، وسكت عنه أبو داود. وقال ابن عبد البر: هذا إسناد صحيح لا مطعن فيه، وضعفه في مكان آخر. ينظر: المحرر في الحديث: لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي، دار المعرفة، لبنان، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، ط ٣، تح مجموعة من المحققين، ٥٢٦/١.
 ورواه الترمذي في السنن: كتاب الفرائض، باب لا يتوارث أهل ملتين، رقم ٢١٠٨، ٤٢٤/٤، من حديث جابر، وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه من حديث جابر إلا من حديث ابن أبي ليلى.

يبين الله سبحانه في هذه الآية الكريمة الحقوق والمقادير التي يستحقها الورثة، وهذا تفصيل لما أجملته الآيات السابقة التي مرت آنفاً.

قال الرازي:

(اعلم أنه تعالى أورد أقسام الورثة في هذه الآيات على أحسن الترتيبات؛ وذلك لأن الوارث إما أن يكون متصلاً بالميت بغير واسطة أو بواسطة، فإن اتصل به بغير واسطة فسبب الاتصال إما أن يكون هو النسب أو الزوجية، فحصل هاهنا أقسام ثلاثة:

أشرفها وأعلاها الاتصال الحاصل ابتداءً من جهة النسب، وذلك هو قرابة الولاد، ويدخل فيها الأولاد والوالدان، فالله تعالى قدم حكم هذا القسم.

وثانيها: الاتصال الحاصل ابتداءً من جهة الزوجية، وهذا القسم متأخر في الشرف عن القسم الأول، لأن الأول ذاتي وهذا الثاني عَرَضِيٌّ، والذاتي أشرف من العَرَضِيِّ، وهذا القسم هو المراد من هذه الآية التي نحن الآن في تفسيرها.

وثالثها: الاتصال الحاصل بواسطة الغير وهو المسمى بالكلالة^(١)، وهذا القسم متأخر عن القسمين الأولين لوجوه:

(١) الكلالة: قال الأزهرى: واختلف في تفسير (الكَلَالَةِ) فقيل: كل ميت لم يرثه ولد أو أب أو أخ ونحو ذلك من ذوي النسب. وقال الفراء: (الكَلَالَةُ) ما خلا الولد والوالد سموا (كَلَالَةً) لاستدارتهم بنسب الميت الأقرب فالأقرب من (تَكَلَّلَهُ) الشيء إذا استدار به فكل وارث ليس بوالد للميت ولا ولد له فهو (كَلَالَةٌ) (موروثه). وقال الفارابي أيضاً: (الكَلَالَةُ) ما دون الولد والوالد. وفي مجمع البحرين قال ابن الأعرابي: (الكَلَالَةُ) بنو العمم الأبعد، وتقول العرب: هو (ابن عم الكَلَالَةِ) و(ابن عم كَلَالَةٍ) إذا كان من العشيرة ولم يكن لحماً (أي: لاصق النسب، كما في القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، ط ٦، =

أحدها: إن الأولاد والوالدين والأزواج والزوجات لا يعرض لهم السقوط بالكلية، وأما الكلاله فقد يعرض لهم السقوط بالكلية.

وثانيها: إن القسمين الأولين ينسب كل واحد منهما إلى الميت بغير واسطة، والكلالة تنسب إلى الميت بواسطة، والثابت ابتداءً أشرف من الثابت بواسطة.

وثالثها: إن مخالطة الإنسان بالوالدين والأولاد والزوج والزوجة أكثر وأتم من مخالطته بالكلالة، وكثرة المخالطة مظنة الإلفة والشفقة، وذلك يوجب شدة الاهتمام بأحوالهم، فهذه الأسباب الثلاثة وأشباهاها أخرج الله تعالى ذكر موارث الكلالة عن ذكر القسمين الأولين، فما أحسن هذا الترتيب، وما أشد انطباقه على قوانين المعقولات^(١).

والآية الثالثة هي قوله تعالى:

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرًا هَكَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أُثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾ [النساء: ١٧٦].

وهنا يستكمل البيان الإلهي أحكام الكلالة، ويقطع الخلاف بينهم في توزيع الميراث بما أظهر لهم من أحكام، فإن المال محببٌ إلى الإنسان، وجبَلت النفوس على الشح؛ فلو لم ينص على مقادير الاستحقاق لأدى ذلك إلى الخلاف؛ فحسَم ذلك بالنص

= تح مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، ص ٢٣٩، (ككل).
وقال الواحدي في التفسير: كل من مات ولا ولد له ولا والد فهو (كَلَالَةٌ وَرَثَتُهُ) وكل وارث ليس بولد للميت ولا والد فهو (كَلَالَةٌ مَوْرُوثُهُ) (فالكَلَالَةُ) اسم يقع على الوارث والموروث إذا كانا بهذه الصفة. المصباح المنير: ٥٣٨/٢، (ككل).

(١) ينظر: تفسير مفاتيح الغيب: ٩٢/٥.

على مقادير الميراث، وختم آية المواريث، وختم معها سورة النساء بذلك التذييل القرآني الذي يرد الأمور كلها لله، ويربط تنظيم الأموال وغيرها بشريعة الله:

﴿...مُبَيَّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦].

قال ابن كثير: (الكلالة مأخوذة من الإكليل الذي يحيط بالرأس من جوانبه؛ ولهذا فسرها أكثر العلماء بمن يموت وليس له ولد ولا والد.

ومن الناس من يقول: الكلالة من لا ولد له، كما دلت عليه هذه الآية: ﴿...إِنْ

أَمْرُؤًا هَلَكَ...﴾ أي: مات ﴿...لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ...﴾.

وقد أشكل حُكْم الكلالة على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما ثبت عنه في الصحيحين أنه قال: ثلاث وَدِدْتُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَهْدَ إِيْنَا فِيهِنَّ عَهْدًا نَنْتَهِي إِلَيْهِ: الجد، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا^(١).

وقال الفاروق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما سألتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ عن شيء أكثر مما سألتُه عن الكلالة، حتى طعن بأصْبُعِهِ في صدري وقال: «يكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء»^(٢)(٣).

قال الخطابي: (أنزل الله في الكلالة آيتين: أحدهما في الشتاء وهي الآية التي في أول سورة النساء، وفيها إجمال وإبهام لا يكاد يتبين هذا المعنى من ظاهرها، ثم أنزل الآية

(١) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الأشربة، باب ما جاء في أَنَّ الخمر ما خامر العقل من الشَّرَابِ، رقم ٥٥٨٨، ١٠٦/٧، ورواه مسلم في صحيحه: كتاب التفسير، باب في نزول تحريم الخمر، رقم ٣٠٣٢، ٢٣٢٢/٤.

(٢) رواه مسلم في صحيحه: كتاب الفرائض، باب ميراث الكلالة، رقم ١٦١٧، ١٢٣٦/٣، والإمام أحمد في المسند: رقم ١٧٩، ٣١٢/١.

(٣) ينظر: تفسير ابن كثير: ٤٨٢/٢.

الأخرى في الصيف وهي التي في آخر سورة النساء، وفيها من زيادة البيان ما ليس في آية الشتاء، فأحال السائل عليها ليتبين المراد بالكلالة المذكورة فيها انتهى^(١).

وعن البراء بن عازب قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن الكلالة، فقال: «يكفيك آية الصيف»^(٢).

ولما أرشده النبي ﷺ إلى تفهمها - فإن فيها كفاية - نسي أن يسأل النبي ﷺ عن معناها؛ ولهذا قال: فلأن أكون سألت رسول الله ﷺ عنها أحب إليّ من أن يكون لي حُمر النَّعَم.

وروى الطبري عن قتادة: (ذُكر لنا أن أبا بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال في خطبته: ألا إن الآية التي أنزلت في أول سورة النساء في شأن الفرائض، أنزلها الله في الولد والوالد، والآية الثانية أنزلها في الزوج والزوجة والإخوة من الأم، والآية التي ختم بها سورة النساء أنزلها في الإخوة والأخوات من الأب والأم، والآية التي ختم بها سورة الأنفال أنزلها في أولي الأرحام، بعضهم أولى ببعض في كتاب الله، مما جرت الرحمة من العصبية^(٣))^(٤).

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود: محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ، ط ٢، ٦٩/٨.

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند: رقم ١٨٥٨٩، ٥٥١/٣٠، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ، ٤١٣/٤: وفيه حجاج بن أرطاة وهو مدلس، وقال ابن كثير في التفسير: وهذا إسناد جيد، ٤٨٣/٢.

(٣) رواه ابن جرير الطبري في جامع البيان: ٤٣١/٩، ورواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الفرائض، باب فرض الأخوة والأخوات للأم، ٢٣١/٦.

(٤) ينظر: تفسير ابن كثير: ٤٨٣/٢.

وكذلك جاء في سورة الأنفال بيان ميراث أولي الأرحام، وتقرير حقوقهم في أموال الورثة، فقال الله تعالى:

﴿... وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧٥﴾﴾

[الأنفال: ٧٥].

فإن الله سبحانه عالم بما يصلح عباده، في توريثه بعضهم من بعض في القرابة والنسب، دون الحلف بالعقد، وبغير ذلك من الأمور كلها، لا يخفى عليه شيء منها. قال ابن كثير:

(وأما قوله تعالى: ﴿... وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ...﴾ أي: في حكم الله، وليس المراد بقوله: ﴿... وَأُولُوا الْأَرْحَامِ...﴾ خصوصية ما يطلقه علماء الفرائض على القرابة الذين لا فرض لهم ولا هم عصبه، بل يُدلون بوارث، كالخالة، والخال، والعمة، وأولاد البنات، وأولاد الأخوات، ونحوهم، كما قد يزعمه بعضهم ويحتج بالآية، ويعتقد ذلك صريحاً في المسألة، بل الحق أن الآية عامة تشمل جميع القرابات، كما نص ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، والحسن، وقتادة وغير واحد على أنها ناسخة للإرث بالحلف والإخاء اللذين كانوا يتوارثون بهما أولاً، وعلى هذا فتشمل ذوي الأرحام بالاسم الخاص.

ومن لم يورثهم يحتج بأدلة من أقواها حديث: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث»^(١)، قالوا: فلو كان ذا حق لكان له فرض في كتاب الله مسمى، فلما لم يكن كذلك لم يكن وارثاً، والله أعلم^(٢).

(١) رواه الترمذي في السنن: كتاب الوصايا عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء لا وصية لوارث، رقم ٢١٢٠، ٤/٤٣٣، من حديث أبي أمامة. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) تفسير ابن كثير: ٩٩/٤ - ١٠٠.

المبحث الثاني: التطبيقات الإرثية في عهد النبوة:

وردت في السنة النبوية مجموعة من الأحاديث، والتطبيقات العملية في أحكام الموارث التي تتم أمرها، فهذا يدل دلالة قطعية على أن الموارث علم تعبدي لا مجال أن تخوض فيه العقول بالنظر والقياس، فهو علم وُلد تاماً؛ لأن الشارع الحكيم لم يترك لعقول البشر المختلفة أن تقرر أمراً تختلط فيه المصالح وتتدخل فيه الأهواء.

ومن هذه الأحاديث:

١- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ»^(١).

قال الحافظ ابن حجر:

(قوله: «أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا». المراد بالفرائض هنا الأنصباء المقدرة في كتاب الله تعالى وهي: النصف ونصفه ونصف الثلثان ونصفهما ونصف نصفهما، والمراد بأهلها من يستحقها بنص القرآن، أي: على وفق ما أنزل في كتابه)^(٢).
والأمر يقصد به الوجوب هنا فليست القضية متروكة لأذواق الناس بل هو حق يُرَدُّونه لأهله. ثم زاد الأمر بياناً فقال: «فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ».

وقد بين المعنى ابن حجر فقال:

(قوله: «فَمَا بَقِيَ»). في رواية رَوْح بن القاسم^(٣): فما تركت أي: أبقت. قوله: «فَهُوَ لِأَوْلَى». في رواية الكُشْمِيهَنِيِّ^(٤): «فَلِأَوْلَى» بفتح الهمزة واللام بينهما واو ساكنة أفعل

(١) تقدم تخريجه ص ٢٠.

(٢) فتح الباري: لابن حجر، ١١/١٢.

(٣) هو الحافظ الحجة أبو غياث التميمي العنبري، توفي ١٥٠ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء: ٤٠٤/٦.

(٤) هو محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي توبة المروزي، راوي صحيح البخاري، توفي ٥٤٨ هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء: ٢٠١/٢٠ - ٢٥٢.

تفضيل من الولي بسكون اللام، وهو القرب، أي: لمن يكون أقرب في النسب إلى المورث وليس المراد هنا الأحق.

وقد حكى عياض^(١) أن في رواية ابن الحذاء^(٢)، عن ابن ماهان^(٣) في مسلم: فهو لأدنى، بدال ونون وهي بمعنى الأقرب.

قال الخطابي: المعنى أقرب رجل من العصبه.

وقال ابن بطال: المراد بأولى رجل، أن الرجال من العصبه بعد أهل الفروض إذا كان فيهم من هو أقرب إلى الميت استحق دون من هو أبعد فإن استتوا اشتروا. قال: ولم يقصد في هذا الحديث من يدلي بالآباء والأمهات مثلاً؛ لأنه ليس فيهم من هو أولى من غيره إذا استتوا في المنزلة^(٤).

وقد استشكل التعبير (بذكر) بعد التعبير (برجل)، فقيل: هذا التوكيد لم يتعلق بالحكم وهو الذكورية؛ لأن الرجل قد يراد به معنى النجدة والقوة في الأمر، فقد حكى سيويه: مررت برجل رجل أبوه، فلهذا احتاج الكلام إلى زيادة التوكيد بـ (ذَكَرٍ) حتى لا يظن أن المراد به خصوص البالغ، فقله ﷺ: «ذكر» يدفع التوهّم أن المراد برجل هو الكبير البالغ الذي يحمل السلاح ويدافع عن العرض والمال جرياً على عرف الجاهلية، بل المراد جنس الرجل ولو كان طفلاً، بل حتى ولو كان حملاً. وقيل: إنه احتراز عن الخنثى^(٥).

(١) هو عياض بن موسى بن عياض اليحصبي الأندلسي، إمام الحديث في وقته وأعرف الناس بعلمه، وبالنحو واللغة، توفي ٥٤٤ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء: ٢٠/٢١٢ وما بعدها.

(٢) هو محمد بن يحيى بن أحمد التميمي القرطبي، كان بصيراً بالفقه والحديث، توفي ٤١٦ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٧/٤٤٤.

(٣) هو عبد الوهاب بن عيسى بن عبد الرحمن الفارسي، حدث بمصر بصحيح مسلم، توفي ٣٨٧ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٦/٥٣٥.

(٤) فتح الباري: لابن حجر، ١٢/١١.

(٥) ينظر: المرجع ذاته: ١٢/١٢ - ١٣. والجامع الحديث في علم الفرائض والمواريث: لمحمد بشير المفشي، دار أفنان، دمشق، ص ١٥٨.

٢- حديث أسامة بن زيد: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»^(١).

قال الحافظ ابن حجر:

(قال ابن المنذر: ذهب الجمهور إلى الأخذ بما دل عليه عموم حديث أسامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يعني المذكور في هذا الباب إلا ما جاء عن معاذ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: يرث المسلم من الكافر من غير عكس، واحتج بأنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «الإسلام يزيد ولا ينقص»^(٢)^(٣)).

قال الشعبي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: قضى معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بذلك، وكتب به إلى زياد^(٤)، فأرسل ذلك زياد إلى شريح القاضي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى وأمره به، وكان شريح رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى قبل ذلك يقضي بعدم التوريث، فلما أمره زياد بذلك كان يقضي به، ويقول: هكذا قضى أمير المؤمنين، وحجتهم ما روي أن معاذاً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان باليمن، فذكروا له أن يهودياً مات وترك أختاً مسلماً، فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: «الإسلام يزيد ولا ينقص»، ووَرَّثَه.

فكأنه خَصَّصَ الحديث بهذا، ثم خَصَّصَ الآية - يعني الآية الحادية عشرة من سورة النساء - .

ومعلوم أن حديث «الإسلام يزيد ولا ينقص» ليس نصاً في إرث المسلم من الكافر، فلا يَخَصُّصُ به، وكما أن الكافر لا يرث المسلم لا يحجبه، وقال ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يجب، وهذا ليس بظاهر؛ لأنَّ الشريعة جعلته في باب الإرث كالعدم،

(١) تقدم تخريجه ص ٧٧.

(٢) رواه أبو داود في السنن: كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر، رقم ٢٩١٢، ١٤٠/٢، ورواه الإمام أحمد في المسند: رقم ٢٢٠٠٥، ٣٦/٣٣١، وقال ابن حجر في الفتح: أخرجه أبو داود وصححه الحاكم من طريق يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود الدؤلي عنه، ٥٠/١٢.

(٣) ينظر: فتح الباري: لابن حجر، ٥٠/١٢.

(٤) هو زياد بن أبيه، وهو زياد بن عبيد الثقفي، وهو زياد بن سمية، وهو زياد بن أبي سفيان الذي استلحقه معاوية بأنه أخوه. ينظر: سير أعلام النبلاء: ٣/٤٩٤ - ٤٩٥.

فكذلك في باب الحجب، لأنه أحد حكمي الميراث^(١).

وقال القاضي عياض: (قوله: «لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم»:

مفهومه الذي اتفق عليه المسلمون أن المراد به أنهما لا يتوارثان ميراث أهل الإسلام بعضهم من بعض وعلى حكمهم، بخلاف ما لو كان الكافر عبداً لمسلم فمات فماله للمسلم ليس بحُجَّة التوارث، بل لأنه ماله؛ لأن مال عبده ماله، ولو أعتق ثم مات على كفره لم يرثه، وكان ميراثه لجماعة المسلمين.

ولا خلاف في هذه الجملة إلا ما أجازه بعض السلف من ميراث المسلم الكافر، وهو قول النخعي وإسحاق بخلاف الكافر من المسلم، وكأنَّ هذا الحديث لم يبلغهم.

قال الإمام^(٢) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: أما ميراث الكافر من المسلم، فالإجماع قد انعقد عليه، وأما ميراث المسلم من الكافر فمسألة اختلاف، ولهذا أورد مالك الحديث في الموطأ مختصراً تنبيهاً على موضع الخلاف، فقال: «لا يرث المسلم الكافر»^(٣) ولم يزد، على هذا اتفاق الجمهور من العلماء: «لا يرث المسلم الكافر»؛ أخذاً بهذا الحديث^(٤).

٣- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «قضى رسولُ الله ﷺ في جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيْتًا بَعْرَةَ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنْ الْمَرْأَةُ الَّتِي قَضَى لَهَا بِالْعُرَّةِ تُوفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصْبَتِهَا»^(٥).

(١) تفسير آيات الأحكام: لمحمد علي السائس، مكتبة محمد علي صبيح، ٢٣٨/١.

(٢) يريد الإمام محمد بن علي المازري، مصنف كتاب المعلم بفوائد شرح مسلم، الذي بنى عليه كتابه الإكمال، فأتمه، ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٠٤/٢٠-١٠٦.

(٣) رواه مالك في الموطأ: دار إحياء التراث العربي، القاهرة، ١٤١٣ هـ، ١٩٩٣ م، ط ٢، تح محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الملل، رقم ١٠، ٥١٩/٢.

(٤) ينظر: إكمال المعلم شرح صحيح مسلم: للقاضي عياض، دار الوفاء، مصر، ١٩٩٨ م، تح يحيى إسماعيل، ١٦٨/٥-١٦٩.

(٥) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الفرائض، باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره، رقم =

قال ابن حجر:

(قوله: باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره. أي: من الوارثين فلا يسقط إرث واحد منهما بحال، بل يحط الولد الزوج من النصف إلى الربع، ويحط المرأة من الربع إلى الثمن)^(١).

وقال أبو الفتح المطرزي: (غُرَّة المال) خياره كالفرس والبعير النَّجِيب والعبد والأمة الفارهة، ومنها الحديث: «وَجَعَلَ فِي الْجَنِينِ غُرَّةً عَبْدًا أَوْ أُمَّةً» أي: رقيقاً أو مملوكاً ثم أبدل عنه عبداً أو أمةً وقيل: أطلق اسمَ الغُرَّة وهي الوجه على الجملة كما قيل: رقبةٌ ورأس، فكأنه قيل: وَجَعَلَ فِيهِ نَسَمَةً عَبْدًا أَوْ أُمَّةً، وقيل: أراد الخيارَ دون الرُّذال)^(٢).

وقال الفيومي: (عَقَلْتُ) عنه غَرَمْتُ عنه ما لَزِمَهُ من دية وجناية)^(٣).

٤- حديث هزيل بن شرحبيل^(٤) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سئل أبو موسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن بنتِ وابنةِ ابنٍ وأختٍ فقال: للبنتِ النِّصْفُ وللأختِ النِّصْفُ، وأتِ ابنَ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فسئلتُني، فسئِلَ ابنُ مسعودٍ وأخبر بقول أبي موسى فقال: لقد ضللتُ إذاً وما أنا من المهتدين، أفضي فيها بما قضى النَّبِيُّ ﷺ «للابنةِ النِّصْفُ، ولابنةِ ابنِ السُّدُسُ تكملةُ الثلثين، وما بقي فللأختِ» فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال: لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم^(٥).

= ٦٧٤٠، ١٥٢/٨، ورواه مسلم في صحيحه: كتاب القسامة، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ، رقم ١٦٨١، ١٣٠٩/٣.

(١) ينظر: فتح الباري: لابن حجر، ٢٤/١٢.

(٢) ينظر: المغرب في ترتيب المعرب: ١٠٠/٢، مادة (غرر).

(٣) ينظر: المصباح المنير: ٤٢٣/٢.

(٤) هو الأودي الكوفي الأعمى، أخو الأرقم بن شرحبيل، ثقة، توفي بعد معركة الجاهم ٨٣هـ. ينظر: تهذيب التهذيب: ٢٦٦/٤.

(٥) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة ابن مع ابنة، رقم ٦٧٣٦، ١٥١/٨.

قال ابن حجر: (قال ابن بطال: فيه أن العالم يجتهد إذا ظن أن لا نص في المسألة ولا يتولى الجواب إلى أن يبحث عن ذلك، وفيه أن الحجة عند التنازع سنة النبي ﷺ فيجب الرجوع إليها)^(١).

فدل على أن الأخت مع البنت عصبة تأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض.

وقال العيني^(٢): (قوله: وَأَتِ ابْنِ مَسْعُودٍ. قال ذلك للاستثبات. قوله: ﴿... قَدْ

صَلَّكَ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴿٥٦﴾ [الأنعام: ٥٦] قال الكرمانى: غرض عبد الله بن مسعود من قراءة هذه الآية هو أنه لو قال بحرمان بنت الابن لكان ضالاً.

قلت: الحاصل من ذلك أن قول ابن مسعود هذا جواب عن قول أبي موسى أنه سيتابعني وأشار إلى أنه لو تابعه لخالف صريح السنة التي عنده، وأنه لو خالفها عامداً لضل.

قوله: أقضي فيها، أي: في هذه المسألة، أو في هذه القضية بما قضى النبي ﷺ، والذي قضاه هو قوله: للابنة النصف إلى آخره، وفي رواية الدارقطني من طريق حجاج بن أرطاة عن عبد الرحمن بن ثروان فقال ابن مسعود: كيف أقول يعني: مثل قول أبي موسى وقد سمعت رسول الله يقول...، فذكره.

وكانت هذه القضية في زمن عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ لأنه هو الذي أمر أبا موسى على الكوفة وكان ابن مسعود قبل ذلك أميرها ثم عزل قبل ولاية أبي موسى عليها بمدة.

قوله: ما دام هذا الخبر، بفتح الحاء وسكون الباء الموحدة وبالراء، وأراد به ابن مسعود، والخبر هو الذي يحسن الكلام ويزينه.

(١) ينظر: فتح الباري: لابن حجر، ١٧/١٢.

(٢) هو بدر الدين محمود بن أحمد العيني صاحب التصانيف منها: شرح صحيح البخاري، وشرح

شواهد شروح الألفية، توفي ٨٥٥هـ. ينظر: إكمال الكمال: ٣٧١/٦.

وفيه أن الحججة عند التنازع سنة النبي فيجب الرجوع إليها، وفيه بيان ما كانوا عليه من الإنصاف والاعتراف بالحق والرجوع إليه، وشهادة بعضهم لبعض بالعلم والفضل وكثرة اطلاع ابن مسعود على السنة، وتَثَبُّتُ أبي موسى عند الفتيا حيث دل على من ظن أنه أعلم منه.

قال ابن بطلال: ولا خلاف بين العلماء فيما رواه ابن مسعود وفي جواب أبي موسى إشعار بأنه رجع عما قاله، فهذا دليل على فضل الصحابة رضوان الله عنهم أجمعين^(١).

٥- حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أن النبي ﷺ قضى للجديتين من الميراث بالسدس بينهما»^(٢).

قال مالك رَحِمَهُ اللهُ: (الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن الجدة أم الأم لا ترث مع الأم دنيا شيئاً وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة، وأن الجدة أم الأب لا ترث مع الأم ولا مع الأب شيئاً وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة، فإذا اجتمعت الجدتان أم الأب وأم الأم، وليس للمتوفى دونها أب ولا أم، قال مالك: فإني سمعت أن أم الأم إن كانت أقعدهما كان لها السدس دون أم الأب، وإن كانت أم الأب أقعدهما، أو كانتا في القُعدِ^(٣)

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: للعلامة بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي، ٢٣٩/٢٣ - ٢٤٠.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الفرائض، باب فرض الجدة والجديتين، ٣٢٤/٢. وقال: حديث مرسل.

(٣) القُعدُ: الأقربُ إلى الأب الأكبر، كما في المصباح المنير: ٥١٠/٢، (قعد).

من المتوفى بمنزلةٍ سواء فإن السدس بينهما نصفان، قال مالك: ولا ميراث لأحد من الجدات إلا للجدتين؛ لأنه بلغني أن رسول الله ﷺ ورث الجدة، ثم سأل أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن ذلك حتى أتاه الثبوت عن رسول الله ﷺ أنه ورث الجدة، فأنفذه لها، ثم أتت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال لها: ما أنا بزائد في الفرائض شيئاً، فإن اجتمعتما فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها. قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: ثم لم نعلم أحداً ورث غير جدتين منذ كان الإسلام إلى اليوم^(١).

وقد ثبت إعطاء السدس للجدة بالسنة المطهرة وبإجماع الصحابة^(٢)؛ لأن النبي ﷺ أعطاها السدس؛ ولأنه قضى للجدتين من الميراث بالسدس، وجعل لها السدس إذا لم يكن دونها أم، وأنه أعطى ثلاث جدات السدس، ثنتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم، وجعل أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السدس للجدة من قبل الأم^(٣).

٦- حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة أن رسول الله ﷺ قال: «الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له»^(٤).

هذا نص من النبي ﷺ بتوريث الخال وهو من ذوي الأرحام، وهم كل قريب ليس بصاحب فرض ولا عصبه، يحرز جميع المال عند الانفراد وهو رأي عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، لقوله تعالى:

(١) ينظر: الموطأ: لمالك بن أنس، ٤٠٨/٢.

(٢) ينظر: المواثيق في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة: لمحمد علي الصابوني، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م، ص ٦١.

(٣) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته: للزحيلي، ٤٤٦/١٠.

(٤) رواه الترمذي في السنن: كتاب الفرائض عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في ميراث الخال، رقم ٤٢١٠٣، ٤٢١/٤. قال أبو عيسى الترمذي: وفي الباب عن عائشة والمقدام بن معد يكرب، وهذا

حديث حسن صحيح.

﴿... وَأَوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ...﴾ [الأحزاب: ٦]

ومعنى الآية أن بعضهم أولى ببعض فيما كتب الله تعالى وحكم به، وهو يشمل كل الأقرباء، سواء أكانوا ذوي فروض أم عصابات، أم لا، وقد بينت آية الفرائض ميراث ذوي الفروض والعصابات، فكان الباقيون من ذوي الأرحام أولى من غيرهم بالتركة أو بما بقي منها. وهذه الآية نسخت التوارث بالمؤاخاة، كما كان في بدء الهجرة إلى المدينة، وتوارث الناس بعد هذه الآية بالنسب.

وذهب زيد بن ثابت إلى عدم توريث ذوي الأرحام؛ لأنَّ الله تعالى ذكر في آيات الموارث نصيب أصحاب الفروض والعصابات، ولم يذكر لذوي الأرحام شيئاً، ولو كان لهم حقٌ لبيَّنه^(١).

(١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته: للزحيلي، ١٠/٤٩٣ - ٤٩٤. والفرائض والموارث والوصايا:

للزحيلي، ص ٢٧٦-٢٧٧.

المبحث الثالث: التطبيقات الإرثية في عهد الخلفاء الراشدين والصحابة والسلف:

تولى الخلفاء الراشدون وكبار الصحابة وفقهاؤهم رضوان الله تعالى عنهم أجمعين توزيع الفرائض والمواريث بعد وفاة النبي ﷺ، فحكموا في مسائل الميراث وفصلوا الحالات الكثيرة طبقاً للأحكام التي وردت في القرآن الكريم والسنة الشريفة واجتهدوا في كيفية التنفيذ وفي القضايا التي لم يرد فيها نص، فاتفقوا في بعض الحالات فكانت إجماعاً، واختلفوا في التفاصيل والجزئيات أحياناً أخرى .

ونبع فيه منهم عددٌ ليس بالقليل، واشتهر بعضهم بإتقانه، فنال مدح النبي ﷺ بسبب ذلك، كزيد بن ثابت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وكذلك كانت السيدة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا من علماء الفرائض.

ولقد مارس الصحابة الكرام رضوان الله عليهم علم الفرائض عملياً وتعليماً، وإفتاء وقضاء^(١)، كقضاء سيدنا عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بالمسألتين العمريتين، حتى انتقل هذا العلم إلى التابعين، ثم من بعدهم.

وتدل تلك الاختلافات بينهم في مسأله على حيوية متدفقة، وعلى مرونة رائعة نشأت بسبب الحركة الثقافية المزدهرة في هذا الفن.

ومن الأمثلة الرائعة على هذه الاجتهادات:

١- اختلافهم في ميراث المسلم من الكافر:

فقد قال بعدم ميراثه منه عمر وعلي وزيد وابن مسعود وابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وجمهور التابعين رَحِمَهُمُ اللهُ تعالى بالحجاز والعراق.

(١) ينظر: مرجع العلوم الإسلامية: لمحمد الزحيلي، ص ٧٢٧. والفرائض والمواريث والوصايا:

للزحيلي، ص ١٩ - ٢٠.

وقال بتوريت المسلم من الكافر: معاذ ومعاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وابن المسيب ومسروق وغيرهم رَحِمَهُمُ اللهُ تعالى، وروي عن أبي الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، والشعبي والزهري والنخعي رَحِمَهُمُ اللهُ تعالى نحوه على اختلاف عنهم في ذلك، والصحيح عن هؤلاء خلافه، وحجة هؤلاء أن أخوين اختصما إلى يحيى بن يَعْمَرَ^(١) مسلماً ويهودياً في ميراث أخ يهودي، فورثَ المسلم، وذكر أن معاذ بن جبل قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الإسلام يزيد ولا ينقص»^(٢)، واحتجوا أيضاً بقوله عليه السلام: «يعلو ولا يعلى عليه»^(٣)، وهذا لا حجة فيه؛ لكن المراد به فضل الإسلام على غيره، ولا يصح أن يُردَّ النص في قوله: «لا يرث المسلم الكافر»^(٤) بمثل هذه الاحتمالات^(٥).

٢- اختلاف الصحابة في ميراث الجد مع الإخوة:

يقصد بالجد هنا الجد الصحيح، وهو أب الأب وإن علا، ويراد بالإخوة الأشقاء والشقيقات والإخوة والأخوات لأب، ولم يرد في الجد مع الإخوة شيء من الأدلة النقلية في الكتاب والسنة، وإنما ثبت حكمهم باجتهاد الصحابة، وللصحابه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ في هذه المسألة مذهبان:

(١) هو أبو سليمان البصري الجذلي، قاضي، ثقة، توفي قبل ١٠٠ هـ. ينظر: تهذيب التهذيب: ٤٠١/٤.

(٢) تقدم تخريجه: ص ٨٥.

(٣) رواه الدارقطني علي بن عمر في السنن: دار المعرفة، بيروت، ١٩٦٦م، تح عبد الله هاشم ياني،

كتاب النكاح، باب المهر، ٢٥٢/٣ - ٢٥٣. قال ابن حجر في التلخيص الحبير: رواه الدارقطني

من حديث عائذ المزني، وعلقه البخاري، ورواه الطبراني في الصغير: من حديث عمر مطوّلاً في

قصة الأعرابي والضّب، وإسناده ضعيفٌ جداً.

(٤) تقدم تخريجه ص ٧٧.

(٥) ينظر: إكمال المعلم: ١٦٨/٥ - ١٦٩.

المذهب الأول: لأبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ومن تابعه من الصحابة كابن عباس وابن عمر وابن الزبير وأبي بن كعب وحذيفة بن اليمان وأبي سعيد الخدري ومعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري وعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمُ أجمعين، ومن التابعين كالحسن وابن سيرين رَحِمَهُمُ اللهُ تعالى: عدم توريث بني الأعيان^(١) وبني العلات^(٢) مع الجد، كما لا يرثون مع الأب، بل الجد يستقل بالمال كالأب، أي أن الجد في الميراث كالأب يجب الإخوة مطلقاً أشقاء أو لأب أو لأم.

فيأخذ الجد حكم الأب من حَجَبِهِ للإخوة مطلقاً. لذا قال عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كيف يكون ابني ولا أكون أباه؟! وقال ابن عباس: ألا يتقي الله زيد بن ثابت، يجعل ابن الابن ابناً، ولا يجعل أب الأب أباً.

والجد أولى من الإخوة. والقاعدة في العصابات تقديم جهة الأبوة على جهة الأخوة. المذهب الثاني: مذهب علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وغيرهم رَضِيَ اللهُ عَنْهُمُ: توريث الإخوة مع الجد، فلا يجب الجد الإخوة الأشقاء أو لأب، بل يقاسمهم في الميراث، وهو مبدأ مقاسمة الجد^(٣).

وبه أخذ القانون في مصر^(٤) وسورية^(٥)؛ لأن ميراث الإخوة من بني الأعيان وبني العلات ثبت بالقرآن الكريم، فلا يجبون إلا بنص أو إجماع، وليس هناك واحد منهما. ولأن الجد والإخوة متساوون في سبب الاستحقاق؛ إذ كل منهم يدلي إلى الميت بدرجة واحدة هي الأب.

(١) بنو الأعيان: هم أولاد الأبوين. المصباح المنير: ٤٢٦/٢.

(٢) بنو العلات: إذا كان أبوهم واحداً وأمهاتهم شتى. المصباح المنير: ٤٢٦/٢.

(٣) ينظر: الفرائض والوصايا والموارث: للزحيلي، ص ٢٠٥-٢٠٦.

(٤) القانون المصري: رقم (٧٧) لعام (١٩٤٣م)، المادة: ٢٢.

(٥) قانون الأحوال الشخصية السوري: رقم (٥٩) لعام (١٩٥٣م) ومعدلاً لغاية ٢٠٠٩م، إعداد

وتنسيق ممدوح عطري، مكتبة النوري، ٢٠١٧م، المادة: ٢٧٩.

واختلف القائلون بتوريث الجد مع الإخوة في طريقة التوريث على مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول لسيدنا علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

للجد مع الإخوة ثلاث حالات:

أ. فرض السدس له: يقاسم الجد الإخوة ما لم ينتقص حقه من السدس، فإذا انتقص، يعطى السدس. فلو كان معه أخوان شقيقان أو ثلاثة، أو أربعة، فالمقاسمة خير له، فإذا كانوا خمسة فالمقاسمة والسدس سواء. وفي جد وأم وزوج وبنت وأخوين: للأم السدس، وللزوج الربع، وللبنات النصف، فيبقى أقل من السدس، فيفرض للجد السدس، وتعول المسألة إلى ثلاثة عشر، ولا شيء للأخوين.

ب- يرث بالتعصيب: فيأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض. فلو كان معه إناث من الأخوات أو أخت واحدة، فللأخوات الثلثان في حالة التعدد، والنصف في حالة الانفراد، والباقي للجد تعصباً. فإذا كان مع الجد أخت شقيقة وأخت لأب، فللأولى النصف، وللثانية السدس، وللجد الباقي.

ج- المقاسمة: يقاسم الجد الإخوة على أنه واحد منهم، وله ضعف الأنثى. فإذا كان مع الجد أخ شقيق وأخ لأب، كان المال نصفين بينه وبين الشقيق، والإخوة لأب أو الأخت لأب لا يحسبون في القسمة مع الأشقاء. وفي جد وشقيقتين وأخ شقيق، يقاسمهم الجد، وتكون التركة بينهم أثلاثاً.

د- لا يعصب الجد الأخوات، فتكون الأخت صاحبة فرض، فلو كان مع الجد أخت شقيقة وأخت لأب، فللأولى النصف وللثانية السدس، وللجد الباقي.

المذهب الثاني لسيدنا ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

أ- إن الجد يقاسم الإخوة، ما لم ينتقص حقه من الثلث، وفاقاً لمذهب زيد.

ب - لا يعتبر بنو العلات الإخوة لأب في مقاسمة الجد، مع بني الأعيان الإخوة الأشقاء كما قال علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في البند الثالث السابق، فلا تحسب الأخت لأب مع الأخت الشقيقة على الجد.

ج - إن الأخوات المنفردات صاحبات فروض مع جد، وافق به علياً في البند الثاني. ويلاحظ أن هذه الطريقة جمع بين طريقتي علي وزيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

المذهب الثالث لسيدنا زيد بن ثابت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

أ - إن للجد مع الإخوة أفضل الأمرين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال، إذا لم يكن معهم صاحب فرض، فيجعل الجد في القسمة كأحد الإخوة، ويقسم المال بينهم وبين الأخوات، للذكر مثل حظ الأنثيين، ويجعل نصيبه مع الإخوة كواحد منهم ما دامت المقاسمة خيراً له، فإن نقصت عن ثلث المال، أعطيناه الثلث. وإذا كان معه أخ واحد، أخذ نصف المال. والحاصل: إذا لم يكن معهم ذو فرض فللجد الأفضل من المقاسمة أو ثلث جميع المال.

ب - إن بني العلات الإخوة والأخوات لأب يشتركون في القسمة مع بني الأعيان الأشقاء، إضراراً للجد، أي يعدون عليه مع الأشقاء، فإذا أخذ الجد نصيبه، فبنو العلات لا شيء لهم، والباقي بعد نصيب الجد لبني الأعيان، يتقاسمونه بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين. وهذه هي المعادة؛ لأنه عادَّ الجد بالأخ لأب، ثم أخذ منه ما حصل له. ففي جد وأخ شقيق وأخ لأب، يحسب الأخ لأب في العد على الجد، لينتقص الجد عن المقاسمة إلى ثلث المال، وبعد أن يأخذ الجد الثلث، يعود الشقيق على الأخ لأب، فيأخذ ما بيده، لحجبه إياه.

ج - إذا وجدت أخت شقيقة واحدة فتأخذ فرضها، ويأخذ الجد نصيبه، فإن بقي شيء فلبنو العلات الإخوة والأخوات لأب، وإلا فلا شيء لهم. كجد وأخت شقيقة

وأختين لأب، تكون المقاسمة خيراً للجد، فتجعل المسألة من عدد رؤوسهم أي من خمسة: للجد منها سهران، وللشقيقة نصف الكل سهران ونصف، ونصف السهم الباقي هو للأختين لأب، وتصح المسألة من عشرين.

ولو كان في المثال المذكور بدل الأختين لأب أخت واحدة، لم يبق لها شيء؛ لأن الجد يأخذ بالمقاسمة نصف المال، وهو خير له من الثلث، فبقي النصف الآخر للشقيقة، ولا يبقى للأخت لأب شيء.

د- إذا وجد معهم ذو فرض: فإما أن يكون للجد السدس فرضاً، وإما أن يكون له الأفضل من أمور ثلاثة: هي المقاسمة، أو ثلث الباقي، أو سدس جميع المال، وذلك إن بقي بعد الفروض أكثر من السدس.

فإن بقي قدر السدس: كبتين، وأم، وجد، وإخوة، أو دون السدس كزوج وبتين وجد وإخوة، أو لم يبق شيء كبتين وزوج وأم وجد وإخوة، فللجد السدس، وتعول المسألة إن احتيج إلى ذلك.

وتسقط الإخوة إلا الأخت الأكدرية؛ لأنها كدرت مذهب زيد.

أما وجوب السدس للجد: فلأن الأولاد لا ينقصون الجد عن السدس إذا كانوا معه، فأولى ألا ينقصه إخوة عنه.

وأما المقاسمة؛ فلأنها الأصل في جعل الإخوة في درجة الجد^(١).

وأما ثلث الباقي: فلأن صاحب الفرض استحق فرضه، فيصبح الباقي كأنه جميع المال. والمبدأ لا ينقص حظ الجد عن الثلث، فلا ينقص عن ثلث الباقي هنا^(٢).

(١) ينظر: الفرائض والمواريث والوصايا: للزحيلي، ص ٢٠٨-٢١٢.

(٢) ينظر: شرح الرحبية: لسبط المارديني، تح مصطفى ديب البغا، ص ٩٧-١٠٤. وشرح =

٣- اختلافهم في المسألة الأكدريّة:

وصورتها: زوج وأم وأخت وجد. وفي تسميتها بذلك ثلاثة أقوال:

الأول: أنها كدّرت على سيدنا زيد بن ثابت أصوله؛ فإنه أعالها ولا عول عنده في مسائل الجد، وفرض للأخت مع الجد ولا يفرض لأخت مع جد، وجمع سهامه وسهامها ولا يجمع في غيرها.

الثاني: أن رجلاً اسمه الأكدُر سئل عنها فأفتى فيها على مذهب زيد فأخطأ فيها، فنُسبت إليه^(١).

وقيل: لأن الجد كدر على الأخت ميراثها، لأنه أعطاهما النصف ثم استرد منها أكثره.

وتلقب بالغراء أيضاً لظهورها، فإن الأخت لا يفرض لها مع الجد إلا فيها فقط^(٢).

= السراجية، لعلي بن محمد الجرجاني، دار البيروتي، ١٤١٠ هـ، ١٩٩٠ م، ط ١، تح محمد عدنان درويش، ص ١٦٥ - ١٧٧. والإرشاد إلى سبيل الرشاد: لمحمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩ هـ، ١٩٩٨ م، ط ١، تح عبد الله بن عبد المحسن التركي، ص ٣٤٦ - ٣٤٧. والفقہ الإسلامي وأدلته: للزحيلي، ١٠/٤٢٠ - ٤٢٥. والسنن الكبرى: للبيهقي، كتاب الفرائض، باب ميراث الجد، ٦/٢٤٦ - ٢٤٨.

(١) ينظر: المطلع على أبواب المقنع: محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١ هـ، ١٩٨١ م، تح محمد بشير الإدلبي، ص ٣٠٠.

(٢) شرح الفصول المهمة في موارد الأمة: بدر الدين محمد بن محمد سبط المارديني الدمشقي، دار العاصمة، ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٤ م، تح أحمد بن سليمان العريني، ص ٧٤٧.

وقال الدكتور الزحيلي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

(الأكدرية: أن تتوفى امرأة عن زوج، وأم، وجد، وأخت شقيقة أو لأب. فبناء على مذهب زيد: وهو أن الجد يعصب الإناث من الأخوات، فلا يعتبرن من ذوات الفرض عنده خلافاً لمذهبي علي وابن مسعود، لا يكون للأخت شيء بمقتضى كونها عصبية، والعاصب لا شيء له إذا استغرقت الفروض التركة.

ولكن لما لم يكن هناك مسوغ لسقوط الأخت إذ لا حاجب يحجبها، ولم يمكن تعصيبها بالجد هنا؛ لأنه أصبح ذا فرض، فلو عصبها لنقص عن السدس، فاستثنى زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذه المسألة من أصله في ميراث الجد مع الإخوة، فورث الأخت مع الجد بالفرض، ففرض لها النصف، والمسألة من ستة.

فيكون للزوج النصف وهو (٣)، وللأم الثلث وهو (٢)، وللجد السدس وهو (١)، وللأخت النصف وهو (٣)، وتعول إلى (٩).

ولكن يؤدي التقسيم إلى زيادة حصة الأخت على الجد، ولما كان للجد ضعف الأخت إذا اجتمعا، فيجب أن يجمع نصيب الأخت ونصيب الجد، ثم يقتصمها، للذكر ضعف الأنثى، فتصبح المسألة من (٢٧)، للزوج منها (٩)، وللأم منها (٦)، وللجد (٨) وللأخت (٤). والخلاصة: مذهب زيد لا يجعل الأخت الشقيقة أو لأب صاحبة فرض مع الجد، بل يجعلها معه عصبية، إلا في هذه المسألة، فإنه يجعلها معه صاحبة فرض، ويقتسمان مجموع النصيبين للذكر مثل حظ الأنثيين. ولو كان مكان الأخت: أخ أو أختان، فلا عول، ولا أكدرية؛ لأن سدس جميع المال خير للجد، فيكون السدس الثاني له، ولا شيء للأخ، ولا أكدرية؛ لأن الأخ عصبية.

وأما إن كان بدل الأخت أختان، فيختلف نصيب الأم، فتأخذ السدس، ويبقى بعد نصيب الزوج سهمان، أي الثلث، فالمقاسمة والسدس سواء، فلا عول ولا أكدرية^(١).

٤- اختلافهم في المسألة المشتركة:

سميت مشتركة؛ لأن عمر أشرك الإخوة من الأب والأم مع الإخوة من الأم في الثلث، كما سيأتي، وأما تسميتها بالحجرية فلم يذكر في المصادر الحديثية، وإنما هو من استعمالات الفقهاء، وقد نصّ ابن الملقن على أنه لا يعرف^(٢)، وأما وصفها بالحمازية فقد روي عن زيد بن ثابت أنه قال: (هبوا أن أباهم كان حماراً، ما زادهم الأب إلا قرباً)، وأشرك بينهم في الثلث^(٣).

وصورتها: زوج وأم أو جدة واثنان من ولد الأم وواحد أو أكثر من ولد الأبوين سواء كان معه أو معهم أخت شقيقة أو أكثر أو لم يكن، فإن الفروض فيها تستغرق التركة: للزوج النصف، وللأم السدس، ولأولاد الأم الثلث.

فالقياص سقوط الإخوة الأشقاء؛ لأنهم عصبه، وبه قال أبو حنيفة وأحمد وروى عن الشافعي رَحْمَهُ اللهُ جميعاً، والمذهب المعتمد أن يجعلوا كلهم أولاد أم؛ لاشتراكهم في الإدلاء بالأم، وتلغى قرابة الأب في حق العصبه الشقيق واحداً كان أو أكثر حتى لا يسقط، ويقسم ثلث التركة عليهم^(٤).

(١) الفقه الإسلامي وأدلته: للزحيلي، ١٠/٤٢٥-٤٢٦.

(٢) ينظر: خلاصة البدر المنير: مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٠ هـ، ط ١، تح حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، ٢٣٥/٧.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الفرائض، باب المُشْرَكة، ٦/٢٥٦، وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير: ٣/١٩٤.

(٤) ينظر: شرح الرحبية: ص ٩٤-٩٦.

وقد نقل الحافظ ابن كثير اختلاف الصحابة ومن بعدهم فيها، فقال في تفسير قوله

تعالى: ﴿... فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ...﴾ [النساء: ١٢]:

واختلف العلماء في المسألة المشتركة، وهي: زوج، وأم أو جدة، واثنان من ولد الأم وواحد أو أكثر من ولد الأبوين.

فعلى قول الجمهور: للزوج النصف، وللأم أو الجدة السدس، ولولد الأم الثلث، ويشاركهم فيه ولد الأب والأم بما بينهم من القدر المشترك وهو أخوة الأم.

وقد وقعت هذه المسألة في زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فأعطى الزوج النصف، والأم السدس، وجعل الثلث لأولاد الأم، فقال له أولاد الأبوين: يا أمير المؤمنين، ألسنا من أم واحدة؟ فشارك بينهم^(١).

وصح الشريك عنه وعن أمير المؤمنين عثمان، وهو إحدى الروايتين عن ابن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن عباس، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ. وبه يقول سعيد بن المسيب، وشريح القاضي، ومسروق، وطاوس، ومحمد بن سيرين، وإبراهيم النخعي، وعمر بن عبد العزيز، والثوري، وشريك، وإسحاق بن راهويه رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ.

وكان علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ لا يشرك بينهم، بل يجعل الثلث لأولاد الأم، ولا شيء لأولاد الأبوين، والحالة هذه؛ لأنهم عصبه.

وقال وكيع بن الجراح رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ: لم يختلف عنه في ذلك، وهذا قول أبي بن كعب وأبي موسى الأشعري، وهو المشهور عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ، وهو مذهب الشعبي وابن أبي ليلي، والحسن بن زياد، ويحيى بن آدم ونعيم بن

(١) ينظر: السنن الكبرى: للبيهقي، كتاب الفرائض، باب المُشْرَكَةِ، ٦/٢٥٥-٢٥٦.

حماد، وأبي ثور، وداود بن علي الظاهري، واختاره أبو الحسين بن اللبان
الفرضي رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى (١).

٥- اختلافهم في ذوي الأرحام:

وهم كل قريب للमित لا يرث بفرض ولا تعصيب كالعمة والخالة والخال وابن
البت وبت العم، ولذلك تأتي مرتبتهم في الإرث بعد الرد (٢).

فمن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «الخال وارث من لا وارث له» (٣).
واختلف فيه أصحاب النبي ﷺ، فَوَرَّثَ بَعْضُهُمُ الْخَالَ وَالْخَالَاتِ وَالْعَمَةَ، إِلَى هَذَا
ذهب أكثر أهل العلم في توريث ذوي الأرحام، وأما زيد بن ثابت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فلم يورثهم
وجعل الميراث في بيت المال (٤).

فقال بتوريثهم من الصحابة عمر بن الخطاب وعلي وعبد الله بن مسعود ومعاذ بن
جبل وأبو عبيدة وأبو الدرداء وغيرهم من كبار الصحابة رضوان الله عنهم (٥).

ويذكر ابن حجر في فتح الباري: قال ابن بطال: اختلف الفقهاء في توريث
ذوي الأرحام، وهم من لا سهم له وليس بعصبة، فذهب أهل الحجاز والشام إلى

(١) ينظر: تفسير ابن كثير: ٢/٢٣١.

(٢) ينظر: الفرائض والمواريث والوصايا: للزحيلي، ص ٢٧٦.

(٣) رواه الترمذي في السنن: كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الخال، رقم ٢١٠٤،
٤/٤٢٢. وقال الترمذي: وهذا حديث حسن غريب، وقد أرسله بعضهم، ولم يذكروا فيه

عن عائشة.

(٤) سنن الترمذي: بعد حديث رقم ٢١٠٤، ٤/٤٢٢.

(٥) ينظر: الفرائض والمواريث والوصايا: للزحيلي، ص ٢٧٦-٢٧٧.

منعهم الميراث، وذهب الكوفيون وأحمد وإسحاق إلى توريثهم، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿... وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ...﴾ [الأنفال: ٧٥]، واحتج الآخرون بأن المراد بها من له سهم في كتاب الله تعالى؛ لأن آية الأنفال مجملة، وآية المواريث مفسرة، وبقوله ﷺ: «فَأَيُّا مَوْمن ترك مالا فليَرثهُ عصبته من كانوا»^(١). وأنهم أجمعوا على ترك القول بظاهرها، فجعلوا ما يخلفه المعتوق إرثاً لعصبته دون مواليه، فإن فقدوا فلمواليه دون ذوي رحمه.

واختلفوا في توريثهم، فقال أبو عبيد: رأي أهل العراق رد ما بقي من ذوي الفروض إذا لم تكن عصبه على ذوي الفروض، فإن فقدوا أعطوا ذوي الأرحام. وكان ابن مسعود ينزل كل ذي رحم منزلة من يجر إليه. وأخرج بسند صحيح عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ جَعَلَ الْعَمَةَ كَالْأَبِ وَالْخَالَهَ كَالْأُمِّ، فَجَسَمَ الْمَالَ بَيْنَهُمَا أَثْلَاثًا^(٢).

٦- اختلافهم في الرد:

قال السائس^(٣) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (قد يحدث أن يجتمع أصحاب فروض لا تستغرق فروضهم الميراث، وليس معهم عاصب، وقد اختلف العلماء في الباقي بعد أنصاء ذوي الفروض، فقال بعضهم: يردّ على ذوي الفروض بقدر حقوقهم. وقال بعضهم: لا يُردّ عليهم، بل هو لبيت مال المسلمين.

(١) رواه البخاري في صحيحه: كتاب التفسير، باب النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم، رقم ٤٧٨١،

١١٦/٦، من حديث أبي هريرة.

(٢) ينظر: فتح الباري: لابن حجر، ٢٥/١٢.

(٣) هو محمد علي السائس: عالم فقيه، عين مدرساً في كلية الشريعة وأصول الدين، وغدا عميدهما،

وكان من أعضاء هيئة كبار العلماء في الأزهر، من مؤلفاته تفسير آيات الأحكام، توفي (١٩٧٦)م.

ينظر: ذيل الأعلام: لأحمد علاونة، دار المنارة، جدة، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢، ط ١، ١٦٥/٢.

وعلى القول الأول عامة الصحابة رضوان الله عليهم. وبالثاني قال زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والقائلون بالرد اختلفوا فيمن يردُّ عليه، فالأكثر على أنه يردُّ على جميع ذوي الفروض إلا الزوجين.

وألحق ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بالزوجين الجدة في المنع، وقال عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يرد على ذوي الفروض جميعاً حتى الزوجين.

احتج من أبي الردِّ بأن الله تعالى قدر نصيب أصحاب الفرائض بالنص الظاهر، فلا يجوز أن يزداد عليه، لأن الزيادة تعدُّ لحدود الله في الميراث، وقد قال الله تعالى: ﴿... وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِمٌّ﴾ [النساء: ١٤].

وبأن الفاضل عن فروضهم مال لا مُستحقُّ له فيكون لبيت المال، كما إذا لم يترك وارثاً أصلاً اعتباراً للبعض بالكل.

واحتج القائلون بالرد بقوله تعالى: ﴿... وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ...﴾ [الأحزاب: ٦] أي: بعضهم أولى بميراث بعض بسبب الرحم، فهذه الآية دلَّت على استحقاقهم جميع الميراث بصلة الرحم، وآية المواريث أوجبت استحقاق جزء معلوم من المال لكل واحد منهم، فوجب العمل بالآيتين، بأن يجعل لكل واحد فرضه بتلك الآية، ثم يجعل ما بقي مستحقاً لهم للرحم بهذه الآية، ولهذا لا يرد على الزوجين بوصف الزوجية، لانعدام الرحم في حقها، إذا لم يكونا من ذوي الأرحام^(١).

(١) تفسير آيات الأحكام: للسايس، ص ٢٣٨ - ٢٣٩. وينظر: الفرائض والمواريث والوصايا:

للزحيلي، ص ٢٥٠.

ويبين الدكتور الزحيلي رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى في الموسوعة:

الردُّ ضد العول؛ لأنه زيادة في الأنصبة، نقص في السهام، فيرد ما فضل عن فرض ذوي الفروض النسبية عليهم بقدر سهامهم، ولا يرد على الزوجين.

وأصحاب الفروض النسبية: هم من عدا الزوجين، يرد عليهم بنسبة فروضهم.

الرد عند الفرضيين إذن: هو دفع ما فضل من فروض أصحاب الفروض النسبية إليهم بقدر حقوقهم، عند عدم العصبية. فهو ضد العول، إذ بالعول يزداد أصل المسألة، فيدخل النقص على سهام أصحاب الفروض، وبالرد ينقص أصل المسألة، وتزداد السهام.

والعلماء في أصل الرد فريقان:

١- فريق يرى عدم الرد، وإنما يكون الباقي من التركة بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم، ولا عاصب لبيت المال، وهذا مذهب زيد بن ثابت.

٢- ويرى الجمهور من فقهاء الصحابة والتابعين ومنهم الإمام علي: أن يرد على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم، قال في المستصفي: والفتوى اليوم على الرد على الزوجين عند عدم المستحق، لعدم بيت المال، إذ الظلمة لا يصرفونه إلى مصرفه^(١).

موقف القانون من الرد:

فصّل القانون المصري، والسوري في شأن الرد على الزوجين، فأجاز الرد على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم، إذا لم يوجد عصبية. كما أنه أجاز الرد

(١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته: للزحيلي، ٤٧٣/١٠. وحاشية قرة عيون الاختيار تكملة رد المحتار على الدر المختار: لمحمد علاء الدين أفندي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،

بيروت، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٥ م، ٣٨٢/١.

على أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبة من النسب، أو أحد أصحاب الفروض النسبية، أو أحد ذوي الأرحام، فيكون الرد على الزوجين مؤخراً في القانون عن ميراث ذوي الأرحام. وهذا نص المادة في القانون المصري:

- إذا لم تستغرق الفروض التركية ولم توجد عصبة من النسب، رُد الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم، ويرد باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبة من النسب أو أحد أصحاب الفروض النسبية أو أحد ذوي الأرحام^(١). وكذلك في القانون السوري^(٢).

وسبب الرد على أحد الزوجين بعد توريث ذوي الأرحام أن صلة الزوجين في الحياة تقضي بأن يكون لأحدهما في هذه الحالة الحق في مال الآخر، بدلاً من المستحقين الآخرين.

ويمكن القول: أخذ القانون برأي الجمهور في الرد على غير الزوجين، واستثنى حالة واحدة أخذ فيها برأي عثمان وهي على أحد الزوجين عند عدم ذوي الأرحام^(٣).

(١) المادة: ٣٠ من القانون المصري.

(٢) المادة: ٢٨٨ من القانون السوري.

(٣) ينظر: المواريث في الشريعة الإسلامية: للصابوني، ص ١٢٣ - ١٣٠، والفقهاء الإسلاميين وأدلته:

للزحيلي، ٤٧٣/١٠ وما بعدها.

المبحث الرابع: مراعاة الشريعة الإسلامية لحقوق المتوفى، وأبرز الحكم التشريعية في أسباب الإرث وموانعه، وترتيب المستحقين له، ومناقشة الشبهات:

الحقوق الشرعية المتعلقة بتركة الميت:

امتازت الشريعة الإسلامية بمراعاة حقوق الناس، واختيار الأفضل لهم في شؤونهم، ومما ظهر جلياً رعايتها لحقوق الميت، فلم تهمل أيّاً منها سواء كان معنوياً أم مادياً.

فمن الحقوق المعنوية إلزام الشريعة لزوج المتوفى أن تبقى في بيت الزوجية مدة معينة ومقدرة؛ إظهاراً للحداد على تلك الحياة التي فيها المودة والرحمة، وهذا ما يسمى بالعدة.

أما الحقوق المادية فهي إذا مات الإنسان تتعلق بتركته حقوق متعددة متفاوتة في الدرجة، فإذا اتسعت التركة لكل تلك الحقوق أخرجت منها جميعاً، وإذا ضاقت عنها كان لا بد من تقديم بعضها على بعض بحسب الأولوية، وقد اتفق الفقهاء على ترتيبها سوى جزئيات صغيرة^(١).

فرتب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية الحقوق المتعلقة بالتركة كما يلي، وهي خمسة حقوق:

١ - الديون العينية المتعلقة بأعيان التركة، وهي التي تتعلق بعين الأموال التي يتركها المتوفى، كحق البائع في تسلم المبيع، وحق المرتهن في المرهون.

٢ - التكفين والتجهيز والدفن في حدود السنة، وهذه مختلفة باختلاف حال الميت في حياته يساراً وإعساراً من حيث القيمة، وتجب في ماله الخاص الذي لم يتعلق به حق الغير

(١) ينظر: الأحوال الشخصية: للكردبي، ص ٢٣٧-٢٣٨.

كالمرهون، ويقدم على الدين والوصية، فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته في حال الحياة^(١).

٣- الديون الشخصية، وهي الديون العادية المتعلقة بذمة المدين دون أن يكون لها أي تعلق بعين المال، كالقرض.

أما ديون العباد فواجبة الوفاء بعد التجهيز باتفاق الفقهاء، وأما ديون الله تعالى فذهب الحنفية إلى أنها لا تلزم الورثة، ولا يجب إخراجها من التركة إلا إذا أوصى بها المتوفى، فإنها تُخْرَج من ثلث التركة على أنها وصية^(٢).

وذهب الجمهور - المالكية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) - إلى أنها ديون يجب وفاؤها من كل التركة، كديون العباد أوصى بها أم لا.

٤- إنفاذ الوصايا الصحيحة من التركة؛ لقوله تعالى: ﴿... مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينًا...﴾ [النساء: ١١] سواء كانت لمعين أم للفقراء والمساكين، وسواء كانت تبرعاً أم وفاءً لواجب ديني عليه، كدين الزكاة والكفارات وهذا مذهب الحنفية، وذهب

(١) ينظر: شرح الرحبية: ص ٢٨. والفقهاء الإسلاميين وأدلته: للزحيلي، ٦١٥/٢.

(٢) ينظر: المبسوط: لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٨٦/٢. وشرح السراجية: ص ٣٢-٣٤.

(٣) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م، تح زكريا عميرات، ٥٨٢/٨ - ٥٨٤.

(٤) شرح الفصول المهمة في موارث الأمة: ٨٧/١. وروضة الطالبين: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، تح عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد، ١٢٦/٥.

(٥) ينظر: الإرشاد: لابن أبي موسى، ص ٤١٨.

الجمهور إلى أن وفاء الواجبات الدينية دينٌ كسائر الديون يُخْرَجُ من التركة قبل الوصايا وإن لم يوص بها ما دامت ثابتة كما ذكرت آنفاً.

والوصيةٌ بجميع أنواعها حدودُها القُصوى ثلثُ التركة الباقي - لا من ثلث أصل المال - بعد أداء الحقوق المتقدمة؛ لأن ما تقدم قد صرف في ضروراته التي لا بدَّ منها، فالباقي هو مال الميت الذي أجاز له الشرع أن يتصرف في ثلثه، ولا تنفذ وصاياه فيما زاد عليه إلا بإجازة الورثة، فإن أجازوا نفذت، وإن أجاز بعضهم دون بعض، نفذت في مقدار حصة المجهز دون غيره، كما لا تنفذ الوصية لوارث مطلقاً إلا بإجازة الورثة، سواء أكانت أقل من الثلث أم أكثر^(١).

٥ - الميراث، فإذا نُفِذَت الوصايا وبقي شيءٌ من التركة فهو للورثة بحسب أولوياتهم وفروضهم^(٢).

وقال الحنابلة: هي أربعة حقوق مرتبة كما يلي:

١ - التكفين والتجهيز والدفن.

٢ - الديون مطلقاً، وتشمل العينية والشخصية.

٣ - الوصايا.

٤ - الميراث^(٣).

(١) ينظر: الفرائض والوصايا والموارث: للزحيلي، ص ٦١ - ٦٣. والفقہ الإسلامي وأدلته:

للزحيلي، ١٠/٤٠٢.

(٢) ينظر: شرح الرحبية: ص ٢٨. وشرح السراجية: ص ٢٩ - ٣٧.

(٣) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع: لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي،

١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ، ط ١، ١١/١٥٤. والفرائض والموارث والوصايا: للزحيلي، ص ٦٢ - ٦٣.

والأحوال الشخصية: للكردلي، ص ٢٣٧ - ٢٤٢.

ولا يُعد من نفقات التجهيز ما استحدثه الناس في عصرنا من بدع ومظاهر من إقامة المآتم، وحفلات التشيع، وولائم أيام الخميس والجمع والأربعين والذكرى السنوية، وما يدفع لبعض المنشدين والمرتلين من أذكار وتلاوات، فهو كله من البدع التي لا يجوز الإنفاق عليها من التركة.

فمن أنفق شيئاً على هذه الأمور فهو الضامن له، فإن كان وارثاً فهو من ماله الخاص، وإن كان أجنبياً فهو متبرع، ولا تنفذ النفقة على الدائنين إذا كانت التركة مدينة إلا برضاهم^(١).

ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة في القانون:

نصّ قانون الموارث المصري على أنه يؤدي من التركة بحسب الترتيب الآتي:

أولاً - ما يكفي لتجهيز الميت ومن تلزمه نفقته من الموت إلى الدفن.

ثانياً - ديون الميت.

ثالثاً - الوصية الواجبة.

رابعاً - الوصية الاختيارية في الحد الذي تنفذ فيه الوصية.

خامساً - الموارث بحسب ترتيبها في هذا القانون.

فإذا لم توجد ورثة قضي من التركة بالترتيب الآتي:

أولاً - استحقاق من أقر له الميت بنسب على غيره.

ثانياً - ما أوصى به فيما زاد على الحد الذي تنفذ فيه الوصية.

فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء آلت التركة أو ما بقي منها، إلى الخزانة العامة^(٢).

(١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته: للزحيلي، ١٠/٣٩٨.

(٢) المادة: ٤ من القانون المصري.

ويلاحظ أن القانون عمل بمذهب الحنابلة خلافاً للجمهور، فقدم تجهيز الميت على كل الحقوق؛ لأن المدين حال حياته لا تؤدي ديونه إلا مما فضل عن حاجاته، فلا يباع منزله ولا ثوبه، فكذلك الأمر بعد وفاته لا تؤدي ديونه إلا مما فضل بعد التجهيز. وكذلك نص القانون السوري^(١).

أسباب الإرث:

الأسباب: جمع سبب، وهو في اللغة: ما يتوصل به إلى غيره^(٢). وفي الاصطلاح: ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته^(٣). اتفق الفقهاء على أن أسباب الإرث ثلاثة، وهي: النكاح، والقرباة (النسب)، والولاء.

- ١- النكاح: والمراد هنا العقد الصحيح سواء حصل بعده دخول أم لا، وعلى هذا فلا توارث بسبب العقد الفاسد، وإن حصل بعده دخول، ولا توارث بسبب الدخول بشبهة، ومن باب أولى أن لا توارث بسبب العقد الباطل أو الزنا وذلك باتفاق الفقهاء.
- ٢- القرباة (النسب): وهو القرباة الحقيقية، سواء أكانت قرابة ولاد كالأصول والفروع أم قرابة حواش كالإخوة والأعمام.
- ٣- الولاء: وهو نسب حكمي ناتج عن عقد أو عتق؛ لقول النبي ﷺ: «الولاء لحمة كلحمة النسب»^(٤).

(١) المادة: ٢٦٢ من القانون السوري.

(٢) ينظر: المصباح المنير: ١/٢٦٢، مادة (سبب).

(٣) شرح الرحبية: ص ٢٩ - ٣٠.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الولاء، باب من أعتق مملوكاً له، ٢٩٢/١٠ - ٢٩٣، من حديث ابن عمر موصولاً، ونقل البيهقي عن أبي بكر بن زياد النيسابوري: هذا خطأ لأن الثقات لم يرووه هكذا، وإنما رواه الحسن مرسلاً. قال البيهقي: وقد روي من أوجه أخر كلها ضعيفة.

والولاء على قسمين: ولاء عتاقة وولاء موالاة، وقد اتفق الفقهاء على الإرث بولاء العتاقة، أما ولاء الموالاة فقد ذهب الحنفية إلى سببته للإرث^(١)، وذهب الجمهور إلى نسخه وإلغائه وعدم جواز الاحتجاج به في أي من الأحكام الشرعية ومنها الإرث^(٢).

فولاء العتق: هو العصوبة السببية، أو هو صلة بين السيد وبين من أعتقه، وتجعل للسيد أو عصبته المتعصبين بأنفسهم حق الإرث ممن أعتقه، إذا مات ولا وارث له من قرابته، وهذا ما يسمى بالنسب الحكمي، فيرث المعتق العتيق ولا عكس.

وولاء الموالاة: هو عقد بين اثنين على أن يعقل كلُّ منهما عن الآخر، وأن يتوارثا. وأضاف الشافعية والمالكية سبباً رابعاً وهو جهة الإسلام: فإنها الوارثة كالنسب، فتصرف تركة المسلم أو باقيها لبيت المال إرثاً للمسلمين عسوبة، لا مصلحة، إذا لم يكن وارث بالأسباب الثلاثة المتقدمة، أو كان هناك سبب لم يستغرق التركة، لقوله ﷺ: «أنا وارثٌ من لا وارث له، أعقل عنه وأرثه»^(٣).

(١) ينظر: شرح السراجية: ص ٣٩-٤٠.

(٢) ينظر: الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، تح سعيد محمد اللحام، ٣٠٩/١. وشرح الرحبية: ص ٣٣. والفرائض والمواريث والوصايا: للزحيلي، ص ٧٦ - ٨٠. والأحوال الشخصية: للكردبي، ص ٢٦٠-٢٦١.

(٣) رواه أبو داود في السنن: كتاب الفرائض، باب في ميراث ذوي الأرحام، رقم ٢٨٩٩، ١٣٧/٢، ورواه ابن ماجه في السنن: كتاب الديات، باب الدية على العاقلة، رقم ٢٧٣٨، ٨٧٩/٢، من حديث المقدم. وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير: مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٠ هـ، ط ١، تح حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، ١٢٩/٢، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من رواية المقدم بن معدي كرب، وصححه ابن حبان والحاكم وأنه على شرط الشيخين وابن القطان، وقال البيهقي: إنه ليس بالقوي، وإنه مختلف فيه، وأن يحيى بن معين كان يطله ويقول: ليس فيه حديث قوي.

وهو عليه السلام لا يرث لنفسه شيئاً، وإنما يصرف ذلك في مصالح المسلمين.
لكن المتأخرين لم يذكروا بيت المال؛ لأنهم أيسوا من انتظامه^(١).
- الإرثُ بجهتين:

إذا كان لوارث جهتا إرث ورث بهما معاً، كما لو ماتت امرأة عن زوج وأم، وكان زوجها ابن عمها أيضاً، فتأخذ الأم نصيبها وهو الثلث، ويأخذ الزوج نصيبه وهو النصف، ثم يأخذ الباقي؛ لأنه عصبه، ولكن يستثنى الجدات في الميراث فلهن السدس بالسوية، سواء أكانت الجدة ذات قرابة أم ذات قرابتين^(٢)، وقيل: يقسم على عدد الجهات. قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وسفيان وأبو يوسف: يقسم السدس باعتبار الأبدان، وقال محمد بن الحسن وزفر: يقسم باعتبار الجهات وأسباب الإرث^(٣).
أسباب الإرث في القانون:

نصَّ القانون المصري على أن أسباب الإرث ثلاثة: الزوجية، والقرباة، والعصوبة السببية، أي ولاء العتق، وأما ولاء الموالاة فلم يجعله من أسباب الإرث، لعدم وجوده من زمن بعيد.

ونصَّ أيضاً على إرث الزوجة المطلقة طلاقاً رجعيّاً إذا مات الزوج وهي في العدة. أما المطلقة طلاقاً بائناً فتعتبر في حكم الزوجة إذا لم ترض بالطلاق، ومات المطلق في ذلك المرض، وهي في عدته^(٤).

(١) ينظر: شرح الرحبية: ص ٣٤.

(٢) هذا أحد الأقوال، ينظر: شرح الرحبية: ص ٧٣.

(٣) ينظر: شرح السراجية: ص ٨٧ - ٨٨. ومغني المحتاج: ٢٩/٣. والمبدع شرح المقنع: لابن مفلح المقدسي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠ هـ، ٣٢١/٦. والبهجة في شرح التحفة: لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٨ م، ط ١، تح محمد عبد القادر شاهين، ٦٧٤/٢.

(٤) المادة: ٧ و ١١ من القانون المصري.

أما قانون الأحوال الشخصية السوري، فنصَّ على أن أسباب الإرث: الزوجية والقرباة، ولم يعتبر الولاء سبباً في القانون؛ لإلغاء الرِّقِّ من العالم.

ونصَّ على أن للزوجة ولو كانت مطلقة رجعيّاً إذا مات الزوج وهي في العدة فرض الربع عند عدم الولد وولد الابن وإن نزل.

ونص على أن الطلاق البائن في مرض الموت لا يمنع الإرث، إذا مات الرجل في ذلك المرض والمرأة في العدة، وعد الطلاق طلاقاً تعسفياً^(١).

موانع الإرث:

الممانع لغة: الحائل^(٢).

واصطلاحاً: ما ينتفي لأجله الحكم عن شخص لمعنى فيه، بعد قيام سببه، ويسمى محروماً، فخرج ما انتفى لمعنى في غيره، فإنه محجوب، أو لعدم قيام السبب كأجنبي، والمراد بالممانع هنا: الممانع عن الوراثة، لا التوريث، وإن كان بعض الموانع كاختلاف الدين مانعاً عن الأمرين معاً: الوراثة والتوريث.

واتفق الفقهاء على ثلاثة موانع للإرث: هي الرق بجميع أنواعه، والقتل، واختلاف الدين بالإسلام والكفر. واختلفوا فيما عداها.

وذكر الحنفية أربعة موانع مشهورة هي: الرق، والقتل، واختلاف الدين، واختلاف الدارين، السببان الأولان يمنعان صاحبهما من أن يرث من غيره، والأخيران يمنعان التوارث من الجانبين.

(١) المادة: ٢٦٣ و٢٦٨ و١١٦ من القانون السوري.

(٢) ينظر: معجم لغة الفقهاء: لمحمد قلعجي، دار النفائس، بيروت، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م، ط ٢،

١٧١/١، مادة (منع).

وأضافوا مانعين آخرين، فتصبح الموانع لديهم ستة، والمانعان هما:
- جهالة تاريخ الموتى كالغرقى والحرقى والهدمى والقتلى في آن واحد.
- جهالة الوارث^(١).

وذكر المالكية عشرة موانع للميراث هي: اختلاف الدين، والرق، والقتل العمد،
واللعان، والزنا، والشك في موت المؤرث، والحمل، والشك في حياة المولود، والشك في
تقدم موت المؤرث أو الوارث، والشك في الذكورة والأنوثة، وهو الخنثى^(٢).
وذكر الشافعية والحنابلة ثلاثة موانع للإرث هي:

الرق، والقتل، واختلاف الدين. وأضاف الشافعية موانع ثلاثة أخرى، فتصبح
الموانع عندهم ستة، وهي: اختلاف ذوي الكفر الأصلي بالذمة والحراية، والردة، والدور
الحكمي: وهو أن يلزم من التوريث عدم التوريث، وهذا في المقر له بنسب على الغير
وثبوت نسبه بشروطه، فيشترط في المقر أن يكون وارثاً لجميع التركة، فإذا أدى إقراره ذلك
إلى أن يصبح المقر له هو الوارث، ويمنع المقر من الميراث، فلا يرث المقر له شيئاً؛ لأن
إرثه الثاني يفقد الأول حق الإقرار ويبطله، فيقع الدور، وهو باطل^(٣).

وبالتأمل فيما ذكره الفقهاء من موانع الإرث غير المشهورة لا تعد في الحقيقة موانع،
وإنما ينتفي الإرث؛ لعدم تحقق شرط من شروط الإرث السابقة^(٤).

-
- (١) ينظر: شرح السراجية: ص ٤٣ - ٥٤. والأحوال الشخصية: للكردى، ص ٢٥٦٩ - ٢٦٠.
والفقه الإسلامي وأدلته: للزحيلي، ٣٨٢/١٠.
(٢) ينظر: البهجة في شرح التحفة: ٦٩٤/٢ - ٦٩٨.
(٣) ينظر: الإرشاد: لابن أبي موسى، ص ٣٤٤ - ٣٤٥. وشرح الرحبية: ص ٣٦ - ٣٩. والفرائض
والموارث والوصايا: للزحيلي، ص ٩٢.
(٤) ينظر: شرح الرحبية: ص ٣٦ - ٣٩. والوسيط في المذهب: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، دار
السلام، ٣٥٩/٤ - ٣٦٦. والفقه الإسلامي وأدلته: للزحيلي، ٣٨٣/١٠ - ٣٨٤.

أما الموانع الرئيسية فهي:

١- الرق:

وهو لغة: العبودية^(١)، واصطلاحاً: عجز حكمي يقوم بالإنسان، سببه في الأصل الكفر. فهو مانع من الإرث مطلقاً، سواء أكان تاماً أم ناقصاً في رأي الحنفية والمالكية، فلا توارث بين حر ورقيق؛ لأن الرق ينافي أهلية التملك، ويكون جميع ما في يده من المال لسيده، فلو ورثناه لوقع الملك لسيده، فيكون توريثاً للأجنبي بلا سبب، وإنه باطل إجماعاً. ولم يذكر القانون السوري هذا السبب؛ لإلغاء الرق من العالم.

أما المَبْعُضُ: فقد استثنى الشافعية في المذهب الجديد - وهو الأصح - العبد المبعوض وهو من بعضه حر، فإنه يورث عنه - إذا مات - المال الذي ملكه ببعضه الحر؛ لأنه تام الملك عليه كالحر، فيرثه عنه قريبه الحر، أو معتق بعضه، وزوجته، ولا شيء لسيده، لاستيفاء حقه مما اكتسبه بالرقية^(٢).

وقال الحنابلة: من بعضه حر يرث ويورث بجزئه الحر، ويحجب على مقدار ما فيه من الحرية، ولا يرث ولا يورث ولا يحجب بالقدر الباقي فيه من الرق^(٣).

والمكاتب عندهم إن لم يملك قدر ما عليه من أقساط الكتابة، هو عبد لا يرث ولا يورث، وإن ملك قدر ما يؤدي، ففيه روايتان:

إحداهما: أنه عبد ما بقي عليه درهم، لا يرث ولا يورث، وهو رأي الجمهور من الأئمة الآخرين.

(١) ينظر: القاموس المحيط: ص ٨٨٧، (رقق).

(٢) ينظر: شرح الرحيبة: ص ٣٦ - ٣٧.

(٣) ينظر: الإرشاد: لابن أبي موسى، ص ٣٤٤.

والثانية: أنه إذا ملك ما يؤدي، فقد صار حرّاً، يرث ويورث، فإذا مات من يرثه ورث، وإن مات هو فلسيده بقية كتابته، والباقي لورثته^(١).

٢- القتل:

اتفق الفقهاء على أن القتل مانع من الميراث، فالقاتل لا يرث من قتيله؛ لقوله ﷺ: «ليس للقاتل من الميراث شيء»^(٢)، ولأنه استعجل الميراث قبل أوانه بفعل محذور، فعوقب بحرمانه مما قصد، لينزجر عما فعل، ولأن التوريث مع القتل يؤدي إلى الفساد، والله لا يحب الفساد.

ولكنهم اختلفوا في نوع القتل المانع:

رأى الحنفية: أنه القتل الحرام: وهو الذي يتعلق به وجوب القصاص أو الكفارة، ويشمل القتل العمد وشبهه والخطأ وما يجري مجرى الخطأ.

وأما الذي يوجب الكفارة فهو إما شبه العمد: كأن يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالباً. وإما الخطأ: كأن رمى إلى الصيد فأصاب إنساناً أو انقلب في النوم على آخر فقتله، أو سقط من سطح عليه، أو سقط عليه حجر من يده فمات، أو وطئ الراكب بدابته أحداً. وما لم يتعلق به وجوب القصاص أو الكفارة، فلا يمنع من الميراث^(٣).

(١) ينظر: دليل الطالب لنيل المطالب: لمرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، دار طيبة للنشر والتوزيع،

الرياض، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، ط ١، تح نظر محمد الفاريابي، ٢١٨/١. والمبدع شرح المنع:

لابن مفلح، ٣٣٥/٦. والفقهاء الإسلاميين وأدلته: للزحيلي، ٣٨٥/١٠-٣٨٦.

(٢) رواه النسائي في السنن الكبرى: كتاب الفرائض، باب توريث القاتل، رقم ٦٣٧٦، ٧٩/٤، من

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال ابن حجر في بلوغ المرام من أدلة الأحكام: مكتبة

التربية، بيروت، رواه النسائي والدارقطني وقواه ابن عبد البر، وأعله النسائي والصواب وقفه،

ص ١٧٦-١٧٧.

(٣) ينظر: شرح السراجية: ص ٤٤-٤٥.

ورأى المالكية: أن القتل المانع من الإرث: هو قتل العمد - العدو - سواء أكان مباشرة أم تسبياً.

ورأى الشافعية: أن القاتل لا يرث من مقتوله مطلقاً بكل أنواعه.

ورأى الحنابلة: أن القتل المانع من الإرث هو القتل بغير حق، وهو المضمون بقصاص، أو دية، أو كفارة، فيشمل العمد وشبه العمد والخطأ، وما جرى مجرى الخطأ، كالقتل بالتسبب، وقتل الصبي والمجنون والنائم^(١).

أما إرث الزوج دية القتل الخطأ فقد رأى الحنفية أن دية الخطأ كسائر الديون، يرث منها كل واحد من الزوجين وغيرهما.
ورأى المالكية عدم توارث الزوجين من الدية، لانقطاع الزوجية بالموت، ولا وجوب للدية بعده^(٢).

ونص القانون المصري على أنه من الموانع:

- قتل المورث عمداً سواء كان القاتل فاعلاً أصلياً أم شريكاً أم كان شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه إذا كان القتل بلا حق ولا عذر، وكان القاتل عاقلاً بالغاً من العمر خمس عشرة سنة، ويعد من الأعذار تجاوز حق الدفاع الشرعي^(٣).
وكذلك في القانون السوري^(٤).

(١) ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لمحمد الرعيني، ٢٨٥/٥. وشرح الرحيبة: ص ٣٧.

والإرشاد: لابن أبي موسى، ص ٣٤٥. والمبدع شرح المقنع: لابن مفلح، ٢٦٢/٦.

(٢) ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لمحمد الرعيني، ٢٨٥/٥. وشرح السراجية:

ص ٤٤ - ٤٨. والفقهاء الإسلاميين وأدلته: للزحيلي، ٣٨٧/١٠ - ٣٨٩.

(٣) المادة: ٥ من القانون المصري.

(٤) المادة: ٢٢٣ و ٢٦٤ من القانون السوري.

٣- اختلاف الدين:

اختلاف الدين بين المؤرث والوارث بالإسلام مانع من الإرث باتفاق المذاهب الأربعة، فلا يرث المسلم كافراً، ولا الكافر مسلماً، سواء بسبب القرابة أو الزوجية، وهذا هو الراجح؛ لقوله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم»^(١)؛ لأن الولاية منقطعة بين المسلم والكافر^(٢).

وقال أحمد: يرث المسلم عتيقه الكافر^(٣).

وقال محمد بن الحنفية ومعاوية بن أبي سفيان ومعاذ بن جبل ومسروق وغيرهم رحمهم الله تعالى: إن المسلم يرث من الكافر، ولا يرث الكافر من المسلم، ولم يوافقهم أحد من الأئمة^(٤).

أما اختلاف الدينين بين الكفار أنفسهم كاليهود والنصارى، ففي جعله مانعاً من الميراث خلاف:

قال المالكية: لا يرث كافرٌ كافراً إذا اختلف دينهما من اليهودية والنصرانية، فلا يتوارث اليهود من النصارى ولا النصارى من اليهود؛ لأنهما دينان مختلفان، ولا يرثان من مشرك ولا يرثهما مشرك، ولأنه لا موالاة بينهم.

(١) تقدم تخريجه ص ٧٧.

(٢) ينظر: الإرشاد: لابن أبي موسى، ص ٣٤٥. وشرح الرحبية: ص ٣٨ - ٣٩. وشرح السراجية: ص ٤٨ - ٤٩. والبهجة في شرح التحفة: ٦٩٤/٢.

(٣) ينظر: الإرشاد: لابن أبي موسى، ص ٣٤٥.

(٤) ينظر: شرح السراجية: ص ٤٩. والفرائض والمواريث والوصايا: للزحيلي، ص ٩٠.

وأما غير اليهودية والنصرانية من سائر الملل والنحل، فإنها تعتبر شيئاً واحداً، ويتوارث بعضهم من بعض^(١).

وقال الحنفية والشافعية والحنابلة: يتوارث الكفار بعضهم من بعض؛ لأن الكفر ملة واحدة في الإرث؛ لقوله تعالى: ﴿... وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ...﴾ [الأنفال: ٧٣] فهو بعمومه يشمل جميع الكفار؛ ولأن جميع ملل الكفر في نظر الإسلام سواء في البطلان كالملة الواحدة؛ ولأن غير المسلمين سواء في معاداة المسلمين والتهاؤ عليهم، فهم في حكم ملة واحدة^(٢).

وأما المرتد: وهو من ترك الإسلام إلى غيره من الأديان أو أصبح لا دين له. فلا خلاف في أن المرتد ومثله المرتدة لا يرث من غيره شيئاً، لا من مسلم ولا من كافر؛ لأنه أصبح لا موالاة بينه وبين غيره، ولا يقره الإسلام على رده، وإنما يقتل بعد البيان وشرح الشبه، ولكن لا تقتل المرتدة عند الحنفية.

وأما الزنديق: فهو الذي يظهر الإسلام، ويستر الكفر، وهو المنافق، فحكمه عند الجمهور غير المالكية كالمرتد. وقال المالكية: يورث الزنديق خلافاً لسائر المرتدين، فيرثه ورثته المسلمون، إذا كان يظهر الإسلام^(٣).

(١) ينظر: الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م، تح محمد حجي، ٢٢-٢١/١٣.

(٢) ينظر: شرح السراجية: ص ٥٠ - ٥١. وشرح الرحبية: ص ٣٩، والإرشاد: لابن أبي موسى، ص ٣٥٥.

(٣) ينظر: البهجة في شرح التحفة: ٦٩٥/٢. والمغني: لابن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥ هـ، ط ١، ١٧٧/٧.

والخلاصة أن الردة في الجملة تمنع الإرث، وقد عدها بعضهم مانعاً خاصاً غير اختلاف الدين؛ لأن للارتداد أحكاماً خاصة. فالمرتد لا يرث أحداً غيره مطلقاً، ولا يورث عند الجمهور غير الحنفية، فيورث عند الصاحبين مطلقاً، ويورث فقط ماله الذي اكتسبه حال الإسلام عند أبي حنيفة^(١).

ونص القانون المصري على أنه:

- لا توارث بين مسلم وغير مسلم، ويتوارث غير المسلمين من بعض، واختلاف الدارين لا يمنع من الإرث بين المسلمين، ولا يمنع بين غير المسلمين إلا إذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع من توريث الأجنبي عنها^(٢).

وورد في القانون السوري:

يمنع من الإرث ما يلي:

أ- موانع الوصية المذكورة في المادة ٢٢٣.

ب- اختلاف الدين بين المسلم وغيره^(٣).

٤- اختلاف الدارين:

المراد بالدار: الوطن الذي له منعة خاصة وسلطان مستقل.

والمراد باختلاف الدارين: أن يكون كل من الوارث والمورث تابعاً لدولة تخالف

(١) ينظر: شرح السراجية: ص ٥٠. والإرشاد: لابن أبي موسى، ص ٣٥٢. والمواريث في الشريعة الإسلامية: للصابوني، ص ٤٤. وإعلاء السنن: لظفر أحمد التهانوي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان، ١٨/٣٣٤ - ٣٣٧. والفقهاء الإسلاميين وأدلتهم: للزحيلي، ١٠/٣٩٠ - ٣٩٢.

(٢) المادة: ٦ من القانون المصري.

(٣) المادة: ٢٦٤ من القانون السوري.

الأخرى في المنعة (القوة أو الجيش) والمثلك (السلطة) مع انقطاع العصمة بينهما، كأن يكون أحدهما من الهند والآخر من الترك^(١).

ويظهر هذا المانع بين دار الإسلام ودار الحرب أو بين أجزاء دار الحرب نفسها. أما دار الإسلام أو بلاد المسلمين، فتعتبر وطناً واحداً للمسلمين، فيرث المسلم في أي بلد آخر؛ لأن الإسلام صير بلاد المسلمين وطناً واحداً، مهما تباعدت الديار، واختلفت الأنظمة وانقطعت الصلات. فلو مات مسلم في دار الحرب ورثه ورثته في دار الإسلام. فهذا المانع خاص بغير المسلمين؛ لأن بلاد الإسلام وطن واحد. وأما دار الحرب فتختلف أحكامها باختلاف دولها.

واختلاف الدار مانع للإرث عند الحنفية فقط إذا كان بين الكفار، دون المسلمين؛ لثبوت التوارث بين أهل البغي وأهل العدل، وإن اختلفت المنعة والمثلك، فيكون هذا المانع خاصاً بغير المسلمين.

واختلاف الدار لدى الشافعية ليس مانعاً من موانع الإرث، لكنهم قالوا: لا توارث بين حربي ومُعاهد، وهو يشمل الذمي والمستأمن، لانقطاع الموالاة بينهما، كما تقدم، فيوافقون الحنفية في النوع الأول.

وليس اختلاف الدار مطلقاً لدى المالكية والحنابلة مانعاً للميراث، فيرث أهل الحرب بعضهم بعضاً، سواء اتفقت ديارهم أو اختلفت^(٢).

أما القانون المصري فقد نصَّ على أن اختلاف الدار لا يمنع من الإرث بين المسلمين. ولا يمنع بين غير المسلمين إلا إذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع من توريث

(١) ينظر: شرح السراجية: ص ٥٣.

(٢) ينظر: المرجع ذاته: ص ٥٣. والفرائض والموارث والوصايا: للزحيلي، ص ٩١.

الأجنبي عنها^(١). جرى هذا القانون على أن الأصل أن اختلاف الدار لا يمنع من التوارث بين غير المسلمين، كما يقول المالكية والحنابلة، إلا أنه شرط أن تكون شريعة الدار الأجنبية لا تمنع من توريث الأجنبي عنها، فإذا كانت شريعتها تمنع من توريث الأجنبي، كان اختلاف الدار عندنا مانعاً من الإرث، معاملة بالمثل^(٢)، وكذلك الأمر في القانون السوري^(٣)، وذلك أخذاً بمبدأ المعاملة بالمثل، وهذا شامل مع الأسف المسلمين من جنسيات مختلفة، وهو لم يقل به فقيه.

فمثلاً لا يورث السوريون الأتراك، ولا يورث الأتراك السوريون أخذاً بالمقابلة أو المعاملة بالمثل، وهذا غير جائز شرعاً.

لكن إذا فهم المقصود من كلمة (الأجنبي) أنه غير المسلم وغير المسيحي المقيم في بلاد إسلامية، لم يكن هناك مخالفة؛ لأن المسلم لا يعتبر في بلاد الإسلام أجنبياً، كما أن غير المسلمين المقيمين في البلاد الإسلامية يتوارث بعضهم من بعض^(٤).

ترتيب المستحقين للإرث:

الإرث المجمع عليه اثنان: إما أن يكون بالفرض أو بالتعصيب^(٥)، وأضاف الحنفية والحنابلة: أو بقرابة الرحم^(٦).

(١) المادة: ٦ من القانون المصري.

(٢) ينظر: الأحوال الشخصية: للكردي، ص ٢٦٤ - ٢٦٥.

(٣) المادة: ٢٦٤ من القانون السوري.

(٤) ينظر: الأحوال الشخصية: للكردي، ص ٢٦١ - ٢٦٦. والفقهاء الإسلاميين وأدلتهم: للزحيلي، ٣٩٥ - ٣٩٣/١٠.

(٥) ينظر: شرح الرحبية: ص ٤٦.

(٦) ينظر: المرجع ذاته: ص ٣٧ و٣٩. والإرشاد: لابن أبي موسى، ص ٣٤١.

أما الإرث بالفرض، فهو استحقاق سهم معين مقدر بكتاب الله تعالى، أو سنة رسول الله ﷺ، أو بالإجماع.

وأما الإرث بالتعصيب، فهو استحقاق ما أبقته الفرائض، أو استحقاق جميع التركة عند عدم أصحاب الفرائض.

ويقدم الأول على الثاني؛ لقوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقته الفرائض، فلأولى - أي أقرب - رجل ذكر»^(١).

وقد يرث المرء بالفرض فقط، وهم: الأم، والجدة الصحيحة وإن علت، والزوج، والزوجة، والأخ لأم، والأخت لأم.

وقد يرث بالتعصيب فقط، وهم: الابن، وابن الابن وإن نزل، والأخ الشقيق، أو لأب، والعم الشقيق أو لأب، وابن الأخ الشقيق أو لأب وإن نزلوا، وابن العم الشقيق أو لأب وإن نزلوا، والمولى، والمولاة.

وقد يرث مرة بالفرض، ومرة بالتعصيب ولا يجمع بينهما، وهم أربعة أصناف من النساء: البنت، وبنت الابن وإن نزل أبوها، والأخت الشقيقة، وللأب، فإن كان مع كل واحدة منهن ذكر من صنفها ورثت معه بالتعصيب، للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن لم يكن معها ذكر ورثت بالفرض، والأخوات الشقيقات وللأب عصبه مع البنات.

وقد يرث مرة بالفرض، ومرة بالتعصيب، ومرة يجمع بينهما، وهما اثنان: الأب، والجد الصحيح وإن علا، فإن كل واحد منهما يرث سهمه، فإن فضل بعد ذوي السهام شيء أخذه بالتعصيب، وذلك مع الفرع الوارث المؤنث عند عدم الفرع الوارث الذكر.

(١) تقدم تخريجه ص ٢٠.

وأما الإرث بقربة الرحم فعند الحنفية والحنابلة: يستحق الإرث عند عدم العصبات وذوي الفرائض، واستثنى الحنابلة من أصحاب الفروض الزوجين، فقالوا: يرث ذو الرحم عند عدم العصبات وأصحاب الفروض غير الزوجين.

والمشهور عند المالكية وأصل المذهب الشافعي: أنه لا يرث ذوو الأرحام ولا يرد على أهل الفرض، بل المال لبيت المال، وأفتى المتأخرون من الشافعية - إذا لم ينتظم بيت المال - بالرد على أهل الفرض غير الزوجين، ما فضل عن فروضهم بنسبة فروضهم، فإن لم يكونوا صُرفَ إلى ذوي الأرحام، وكذلك قال متأخرو المالكية: يرد على ذوي الفروض، فإن لم يكن فعلى ذوي الأرحام^(١).

وكذلك الأمر في القانون المصري:

إذا لم يوجد أحد من العصبية بالنسب ولا أحد من ذوي الفروض النسبية كانت التركة أو الباقي منها لذوي الأرحام^(٢). وكذلك في القانون السوري^(٣).

أما فيما يتعلق ببيان درجات الورثة وطبقاتهم، وحصص كل منهم في التركة، فالورثة درجات متعددة يقدم بعضها على بعض، وهم متفاوتون في المقدار الذي يستحقونه في التركة، وذلك بحسب قربهم من الميت المورث، وبحسب تضامنهم معه في النصرة وذلك على الوجه التالي:

١ - أصحاب الفروض.

(١) ينظر: شرح السراجية: ص ٤٣. والبهجة في شرح التحفة: ٦٥٣/٢. وإعانة الطالبين: لأبي بكر الدمياطي، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، ط ١، ٢٦٤/٣. والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلي بن سليمان المرادوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٣٠٩/٧. والفقهاء الإسلاميين وأدلتهم: للزحيلي، ٤٠٥/١٠.

(٢) المادة: ٣١ من القانون المصري.

(٣) المادة: ٢٨٩ من القانون السوري.

٢ - العصابات النسبيون.

٣ - مولى العتاقة ثم عصابة مولى العتاقة النسبيون.

٤ - الرّدُّ على أصحاب الفروض من غير الزوجين.

٥ - ذوو الأرحام.

٦ - الرد على الزوجين.

فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء، انتقل الحق في التركة من الورثة هؤلاء إلى من بعدهم من المستحقين في التركة، وهم:

المقرُّ له بنسب محمولٍ على الغير لم يثبت، ثم الموصى له بما زاد عن الثلث، فإذا لم يوجد أودعت التركة أو ما بقي منها في بيت المال.

هذا ما ذهب إليه متأخرو الحنفية، وأكثر الفقهاء، وفي قول الحنفية الأول: لا يرّدُّ على الزوجين مطلقاً^(١).

- أصحاب الفروض:

هم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى، أو سنة رسوله ﷺ، أو الإجماع، سواء أكانوا من ذوي القرابة النسبية أم السببية، وهم اثنا عشر: فمن النسب: ثلاثة من الرجال، وسبعة من النساء، ومن التسبب اثنان، وهما الزوجان.

أما الرجال الثلاثة: فهم الأب، والجد الصحيح وإن علا، والأخ لأم.

وأما النساء السبعة: فهن البنت، وبنت الابن وإن نزل أبوها، والأخت من أي

الجهات كانت، والأم، والجدة الصحيحة وإن علت.

(١) ينظر: شرح السراجية: ص ٣٧-٤٣. والأحوال الشخصية: للكردي، ص ٢٦٦-٢٦٧.

- العصابات النسبية:

هم الأقارب الذكور من جهة الأب الذين يأخذون الباقي من التركة بعد أصحاب الفرض، ويأخذون التركة كلها إن لم يكن هناك صاحب فرض أصلاً كالابن والأب والأخ الشقيق أو لأب، والعم الشقيق أو لأب.

والعصوبة النسبية أقوى من السببية، بدليل أن أصحاب الفروض النسبية يُردُّ عليهم دون أصحاب الفروض السببية، أي الزوجين.

- والعصبة السببية:

هو المعتق (أو مولى العتاقة) ذكراً كان أو أنثى، فإن من أعتق عبداً أو أمة، كان الولاء له، ويرثه به إذا لم يكن للمتوفى عصبة نسبية، فيأخذ الباقي بعد أصحاب الفرض، ويأخذ التركة كلها إن لم يكن للمتوفى أحد من ذوي الفروض.

- وعصبة مولى العتاقة.

هذا ما رتبته الحنفية^(١)، ولكن القانون المصري^(٢) خالف الترتيب، فأخر مولى العتاقة وعصبته عن الرد على أصحاب الفروض وعن ذوي الأرحام.

- والرد على أصحاب الفروض النسبية؛ لبقاء قرابتهم بعد أخذ فرائضهم دون ذوي الفروض السببية، والرد على ذوي الفروض النسبية يكون على قدر حقوقهم، عدا الزوجين فإنه يرد عليهما إذا لم يوجد عصبة من النسب أو أحد أصحاب الفروض النسبية أو أحد ذوي الأرحام.

(١) ينظر: شرح السراجية: ص ٩٥.

(٢) المادة: ٣٠ و ٣١ و ٣٩ من القانون المصري.

- وذوو الأرحام، وهم الذين لهم قرابة وليسوا بعصبة ولا ذوي سهم.

وأما في القانون السوري فجاءت متفرقة في عدة مواد على الترتيب الآتي: أصحاب الفروض، ثم العصبات النسبية، ثم الرد على ذوي الفروض ما عدا الزوجين، ثم ذوي الأرحام، ثم الرد على الزوجين عند عدم ذوي الأرحام، ثم المقر له بنسب محمول على الغير، ثم الموصى له بما زاد على الثلث، ثم الخزانة العامة^(١).

- ومولى الموالاة: عند عدم وجود من سبق الكلام عليهم وصورتهما: شخص مجهول النسب قال لآخر: أنت مولاي ترثني إذا مت وتعقل عني إذا جنيت. وقال الآخر: قبلت. فيصح العقد ويصير القابل وارثاً عاقلاً^(٢).

- المقر له بنسب مجهول على الغير: هو أن يقر لشخص بأنه أخوه أو عمه ولم يثبت ذلك بدليل آخر غير الإقرار، فإنه يرث منه أو يشاركه في الميراث حين لا يوجد أي وارث من نسب صحيح أو زوجية^(٣).

وفي القانون المصري استحق المقر له التركة إذا أقر الميت بالنسب على غيره إذا كان مجهول النسب ولم يثبت نسبه من الغير، ولم يرجع المقر عن إقراره ويشترط في هذه الحالة أن يكون المقر له حياً وقت موت المقر أو وقت الحكم باعتباره ميتاً، وألا يقوم مانع من موانع الإرث^(٤). وكذلك في القانون السوري^(٥).

(١) المادة: ٢٦٢ و ٢٦٥ و ٢٧٤ و ٢٨٨ و ٢٨٩ من القانون السوري.

(٢) ينظر: شرح السراجية: ص ٣٩ - ٤٠.

(٣) ينظر: الأحوال الشخصية: للسباعي والصابوني، ص ٤١٠.

(٤) المادة: ٤١ من القانون المصري.

(٥) المادة: ٢٩٨ من القانون السوري.

- بيت المال:

تُوضَعُ التركةُ في بيت مال المسلمين إذا لم يوجد أحد من المراتب السابقة كلها، لا على أنها إرث عند الحنفية والحنابلة^(١)، وإنما على أنها من الأموال الضائعة التي لا يعرف لها مالك، أو على أنها فيء، فيصرف المال في المصالح العامة وينفق منه على المحتاجين، فإذا ظهر وارث، وأقام الدليل على إرثه، استرد التركة من بيت المال^(٢).

وقد اعتبر المالكية والشافعية بيت المال وارثاً للشخص إذا لم يكن له وارث آخر، أو لم يستغرق الورثة كامل التركة لقوله ﷺ: «أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه» والمقصود به بيت مال المسلمين لتصرف الأموال في مصالحهم بشرط أن يكون منتظماً بحسب الأحكام الشرعية.

والحقيقة الخلاف بين المذاهب في هذه المسألة شكلي ولفظي واصطلاحي؛ لأنهم متفقون على وضع المال الذي لا يوجد له مستحق في بيت المال سواء أكان باسم الإرث وأنه وارث، أم وضع فيه رعاية للمصالح العامة^(٣).

وفي الجملة الورثة سبعة عشر: عشرة من الرجال، وسبع من النساء، فمن الرجال: الابن، وابن الابن وإن سفل، والأب، والجد أب الأب وإن علا، والأخ سواء كان لأب

(١) ينظر: شرح السراجية: ص ٤٣. والإرشاد: لابن أبي موسى، ص ٣٤١.

(٢) ينظر: البهجة في شرح التحفة: ٦٥٣/٢. وروضة الطالبين: ٥/٥. والفقهاء الإسلاميين وأدلتهم: للزحيلي، ٤٠٧/١٠ - ٤١١.

(٣) ينظر: الفرائض والمواريث والوصايا: للزحيلي، ص ٨١ - ٨٢.

وأم، أو لأب، أو لأم، وابن الأخ لأب وأم، أو لأب وإن سفل، والعم للأب والأم، أو للأب، وابناهما وإن سفلوا، والزوج، والمعتق.

ومن النساء: البنت، وبنت الابن وإن نزل أبوها، والأم، والجدة أم الأم، أو أم الأب وإن علت، والأخت سواء كانت لأب وأم، أو لأب أو لأم، والزوجة والمعتقة. وستة من هؤلاء لا يلحقهم حجب الحرمان بالغير: الأب، والابن، والزوج، والأم، والبنت، والزوجة، وبعض الورثة يحجب البعض، والحجب نوعان: حجب نقصان، وحجب حرمان^(١).

شبهات المغرضين:

أثار المشككون المضللون بعض الشبهات حول نظام الميراث في الإسلام، وسأذكرها وأناقشها لإبطالها والرد عليها:

- العدالة في الميراث:

يكيل بعض الناس التهم للدين ويقولون: إن نظام الإرث فيه جورٌ وظلم؛ لأن الورثة يأخذون مالاً لم يتعبوا في تحصيله، وقد يكون الميت ظلم غيره في تحصيل المال، فالأفضل إرجاع المال إلى أصحابه. ويقولون أيضاً: إن الميراث لا يساوي بين ولد مات أبوه الغني فورثه أموالاً كثيرة، وبين ولد فقير لم يورثه أبوه غير الفقر والفاقة.

والرد على هذا أن الإسلام لا يميز أخذ أموال الناس ظلماً، وعلى الجميع أن يساهموا بإعادة الحقوق لأصحابها، والشرع الحنيف لم يجز توريث الأموال التي تتعلق بها حقوق الآخرين، بل أمر بإعادة الحق لأصحابه، فإذا كانت أحكامه معطلة لا يعمل بها، والظلم

(١) ينظر: شرح السنة: للحسين بن مسعود البغوي، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ١٤٠٣ هـ،

١٩٨٣ م، ط ٢، تح شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، ٣٢٦/٨ - ٣٣١.

قد انتشر، وأكل القوي حق الضعيف، فليس من المنطق أن ننسب كل هذا الجور إلى نظام الإسلام.

والإسلام لم يتخلَّ يوماً عن الفقراء بل ألزم المجتمع برعايتهم والإنفاق عليهم. وكذلك فإن الله خلقنا في هذه الدنيا متفاوتين لحكمة التسخير والتكامل بين الناس فلو خلقنا متساوين لما وجدنا من يرضى العمل ببعض المصالح المتعبة التي لا يقبلها الكثيرون، وعندها تتعطل الحياة.

والأمر ذاته فما ذنب الولد القصير أو الهزيل أو الأعرج أو الأعمى؟ فهذا من التفاوت، وهو أمر فطري جبلي، والآباء يورثون أبناءهم الخصائص الوراثية الجسمية، وهي أهم بكثير من الأموال والثروات.

- الإرث بالشرع والقانون:

يقول بعض الناس خطأً: إن الشرع لم يُسوّ بين الذكر والأنثى، وإن القانون سوّى بينهما فأنصف المرأة، ويظن أن هذا هو السائد في البلدان العربية والإسلامية.

وهذا الأمر الخاطيء نشأ في بعض الأذهان التي لا تعرف أن أصل القانون في البلاد العربية مأخوذ من الشريعة، وأن بعض البلاد استفادت من الخلاف في الآراء والثراء الفكري في المذاهب الإسلامية فرجحت أحدها وعملت به، فيحسب أنها خرجت عن الشريعة إلى القانون الوضعي. وهذا الظن يزول ببعض الاطلاع والقراءة الواعية المنصفة.

ويمكن أن يكون السبب وراء ذلك بعض القوانين العثمانية القديمة التي ما زال العمل بها قائماً، كقانون انتقال الأموال غير المنقولة عام ١٩١٢ م الذي ينحصر في الأراضي الأميرية والموقوفة التي يقوم على الانتفاع بها بعض من عينتهم الدولة.

فهذا القانون لا ينطبق على كل الأموال والحقوق والممتلكات، والعمل به محصور على نطاق ضيق كما سبق^(١).

- تفضيل الرجل على المرأة:

يوجه أعداء الدين وغيرهم من ضعاف الإيمان أصابع الاتهام مُدَّعين أن الإسلام قد ظلم المرأة وأهانها عندما أعطاهما نصف ما يستحقه الذكر من ميراث على أساس الجنس فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين.

ولكن عند التدقيق والنظر بإنصاف نجد أن الأنثى قد تأخذ في كثير من الحالات أكثر من نصيب الذكر.

وإن الخالق الحكيم قد شرع ذلك؛ لأن أعباء الحياة ومتطلباتها ليست منوطة بالمرأة، بل هي ملقاة على كاهل الذكر؛ فهو يدفع المهر للمرأة، ويلزمه الشرع بالنفقة عليها وعلى الأسرة.

وكذلك نجد أن التزامات الرجل المالية كبيرة جداً؛ فهو الذي يجهز بيت السكنى، ويؤمن المطعم والملبس للزوجة والأولاد إلى آخر ما هنالك من المصاريف والنفقات التي يكلف بها دون المرأة ولو كانت المرأة غنية فهذه الواجبات كلها منوطة بالرجل.

وبهذا العرض يتبين لنا بعض حكم الخالق في إعطاء الذكر ضعف الأنثى، فكلما كانت النفقات أكثر استحق المرء النصيب الأكبر^(٢).

(١) ينظر: الأحوال الشخصية: للسباعي والصابوني، ص ٣٨٦ - ٣٨٧. والفرائض والموارث والوصايا: للزحيلي، ص ٤٧ - ٤٨ و ٥٢ - ٥٣.

(٢) ينظر: الموارث في الشريعة الإسلامية: للصابوني، ص ١٨ - ١٩.

على أن المرأة ليست دائماً تحوز النصيب الأقل، فأحياناً تأخذ مثل الرجل، كالأخت
لأم مع الأخ لأم، وميراث الأب مع الأم عند وجود الابن.

وفي بعض الأحيان تأخذ المرأة أكثر من الرجل في الميراث، وهي في صور متعددة
كالبت مع ابن الابن عند وجود الأم والأب والزوجة أو الزوج، وبتين مع أب وأم
وزوجة فلو كان مكان البنتين ابنان لأخذ أقل من البنتين.

وأحياناً تترث المرأة ولا يرث الرجل مع اتحاد القرب والدرجة، فأم الأم تترث،
وأب الأم لا يرث، وكذا الأخت لأب تترث في حالات لا يرث فيها الأخ لأب^(١).

فبعد هذا كله يظهر جلياً أن الميراث لم يقيم على تفضيل الرجل على المرأة أو على
ظلم أحد، ولا مجال لوسوسة شياطين الإنس؛ لأن كلمة المساواة هنا كلمة حق أريد بها
باطل، وليقف الجميع أمام قول الله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِغِ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ
الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا
وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ [النساء: ١٣-١٤].

(١) ينظر: الأحوال الشخصية: للكردبي، ص ٢٥٦ - ٢٥٨، والفرائض والموارث والوصايا:

للزحيلي، ص ٥١.

المبحث الخامس: اجتهادات المذاهب الفقهية بالمواريث:

المطلب الأول: المذاهب الأربعة والظاهرية:

يُقصد بالمذاهب الأربعة مذهب الإمام: أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد رَحْمَهُمُ اللهُ تعالى، وهم أغنى عن التعريف بهم لشهرتهم التي ملأت أرجاء الكون. أما الظاهرية فهم الذين يأخذون الحكم من النص دون تعليل، وأجمع العلماء على أن أبا سليمان داودَ بنَ عليِّ البغداديِّ الأصبهانيِّ هو أول من أظهر القول بالظاهر، ونفى القياس، ثم تلاه عليُّ بن أحمدَ بن حزمِ الإمام المشهور صاحب المَحَلِّي. وقد اختار ابن حزم المذهب الظاهري؛ لأنه ليس في هذا المذهب مقلد، لأنه قد حرم التقليد وقال: لا يحل لأحد أن يأخذ بقول أحد من غير برهان. والفقهاء الإسلامي كثر عظيم ومنبع غزير لكل طالب علم، واختلاف الفقهاء رحمة في المسائل التي يمكن الاختلاف بها، وهو دليل على عظمة هذه العقول المنيرة الحية. ومن الأمثلة اختلافهم في عدد من مسائل المواريث، ومنها:

١- مسألة العول:

وهو في اللغة بمعنى الميل إلى الجور^(١)، وفي الاصطلاح: زيادة السهام على الأصول، فقد أجاز وقوع العول الفقهاء الأربعة اتباعاً لعمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وهو أول من أعال الفرائض فقد وقع في عهده صورة ضاق مخرجها عن فروضها، فشاور الصحابة فيها، فأشار العباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى العول، وقال: أعيلوا الفرائض، فتابعوه على ذلك، ولم ينكره أحد إلا ابنه بعد موته؛ لأن أصحاب الفروض المجتمعة في التركة قد

(١) ينظر: القاموس المحيط: ص ١٠٣٦، (عول).

تساووا في سبب الاستحقاق وهو النص، فيتساوون في الاستحقاق^(١)، وخالف في ذلك الظاهرية، وقد قال ابن حزم: (ولاعول في شيء من مواريث الفرائض وهو أن يجتمع في الميراث ذوو فرائض مسماة لا يحملها الميراث)^(٢).

٢. اختلافهم في ميراث الجنين:

قد يكون من جملة الورثة جنيناً، ومعلوم حينئذٍ ما يحصل من الإشكال الناشئ عن جهالة الحالة التي يكون عليها من حياة أو موت، وتعدد وانفراد، وأنوثة وذكرورة، والحكم يختلف غالباً باختلاف تلك الاحتمالات، من هنا اهتم العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ تعالى بشأنه، فعمدوا له باباً خاصاً في كتب المواريث.

والجنين أو الحمل هو ما يحمل في البطن من الولد، والمراد به هنا ما في بطن الأدمية إذا تُوفي المورث وهي حامل به، وكان يرث أو يحجب بكل تقدير، أو يرث أو يحجب في بعض التقادير، إذا انفصل حياً.

ويرث الحمل بشرطين:

الشرط الأول: وجوده في الرحم حين موت المورث.

الشرط الثاني: انفصاله حياً حياة مستقرة.

ويُعلم وجوده في البطن إذا جاءت به لأقل مدة الحمل، وهي ستة أشهر منذ موت المورث، إذا كان النكاح قائماً بين الزوجين؛ لأنَّ أقل مدة الحمل ستة أشهر عند جميع الفقهاء.

(١) ينظر: شرح السراجية: ص ١١٧. وشرح الرحبية: ص ١١٦. والإرشاد: لابن أبي موسى، ص ٣٥٧-٣٥٨.

(٢) ينظر: المحلى: لابن حزم، دار الفكر، ٢٦٢/٩ - ٢٦٣. وابن حزم حياته وعصره: لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ص ٢٥٥ و ٢٥٨ و ٢٥٩ و ٢٦٨ و ٤٦٠.

وإن كانت معتدّة، وجاءت به لأقل من ستين منذ وقوع الفرقة بموت أو طلاقٍ
بائنٍ فهو من جملة الورثة، وهذا هو مذهب الحنفية، وروايةٌ عن الإمام أحمد، وفي الأصحّ
عنده أن أكثر مدّة الحمل أربع سنين، وذلك مذهب الإمام الشافعي، وأحد قولين عند
المالكية، والقول الثاني عندهم: أن أكثر مدّة الحمل خمس سنين. وقال محمد بن
عبد الحكم^(١) من المالكيّة: سنة.

وقال ابن رشد^(٢): وهذه المسألة مرجوع فيها إلى العادة والتّجربة. وقول ابن
عبد الحَكَمِ أقرب إلى المعتاد. والحكم إنّما يجب أن يكون بالمعتاد^(٣) لا بالنادر، ولعلّه أن
يكون أمراً صعباً وخاصة في هذه الأيام بعد تقدم الطب وإجراء العمل الجراحي حال
التأخر في الولادة.

وإذا مات الإنسان عن حمل يرثه، وقف الأمر حتى يتبيّن، ولعله الأفضل في زماننا
لقطع باب الخلاف، فإن طالب الورثة بالقسمة لم يعطوا كل المال بغير خلافٍ. ولكن
يُدفع إلى من لا ينقصه الحمل كل ميراثه، ويدفع إلى من ينقص الحمل نصيبه أقله،
ولا يدفع إلى من يسقطه الحمل شيء.

ويرث الحمل إذا ولد لأقل مدّة الحمل. وكذلك يرث إذا ولد لأقصى مدّة الحمل
على الخلاف السّابق. فإن وُلد بعدها فلا يرث إلا بإقرار الورثة.

(١) هو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث، أبو عبد الله المصري الفقيه، كان مقدماً في العلم

والديانة ثقة إماماً تفقه لمالك والشافعي توفي سنة (٢٦٨هـ). ينظر: تهذيب التهذيب: ٦٠٥/٣.

(٢) هو شيخ المالكية أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، كان فقيهاً عالماً حافظاً للفقه توفي

سنة (٥٢٠هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: ٥٠١/١٩ - ٥٠٢.

(٣) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد،

مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م، ط ٤، ٩٥/٢.

وإذا أُريدَ تقسيمُ تركة الميِّت الذي في ورثته حملٌ، أوقف له عند أبي حنيفة نصيبُ أربعة بنين أو نصيب أربع بناتٍ أيُّهما أكثر. ويعطى بقيَّة الورثة أقل الأنصباء. وهو مذهب المالكيَّة، ومقابل الأصحَّ عند الشافعيَّة؛ إذ الأصحُّ أنه لا ضبط له.

فإذا ظهر الحمل، وزال الاشتباه، فإن كان الحمل مستحقاً لجميع الموقوف أخذه، وانتهى الأمر. وإن كان مستحقاً للبعضِ فيأخذُ الحمل هذا البعض، ويقسمُ الباقي بين الورثة، فيعطى لكل واحدٍ منهم ما كان موقوفاً من نصيبه.

ومذهبُ أبي حنيفة ومن معه أنه يوقف نصيب أربعة بنين في بطن واحد، ولم ينقل عن المتقدمين أنَّ امرأةً ولدت أكثر من ذلك.

وعند محمد يوقف نصيب ثلاثة بنين أو ثلاث بناتٍ أيُّهما أكثر. وفي روايةٍ أُخرى عنه أنه يوقف نصيب ابنين أو بنتين أيُّهما أكثر، وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف؛ وذلك لأنَّ ولادة أربعة في بطن واحد في غاية الندرة، فلا يبنى عليه حكم بل يُبنى على ما يُعتاد في الجملة، وهو ولادة اثنين. وفي روايةٍ أُخرى عن أبي يوسف أنه يُوقف نصيب ابن واحد أو بنتٍ واحدةٍ أيُّهما أكثر، وعليه الفتوى. وذلك لأنَّ المعتاد الغالب أن لا تلد المرأة في بطن واحدٍ إلاً ولداً واحداً، فيبنى عليه الحكم ما لم يُعلم خلافه.

وذكر في فتوى أهل سمرقند: أنَّ الولادة إن كانت قريبة تُوقفُ القسمة لوجود الحمل، إذ لو عُجِّلَت فربما لغت بظهور الحمل على خلاف ما قُدِّر، وإن كانت بعيدة لم تُوقف؛ لأنَّ في ذلك إضراراً بباقي الورثة، ولم يُعيَّن للقرب مدةٌ بل أُحيل على العادة. وقيل: هو ما دون الشهر. وعلى رواية أبي يوسف يأخذُ القاضي من الورثة كفيلاً على ما إذا كان الحمل أكثر من واحدٍ.

ومذهبُ الإمام أحمد وهو إحدى الروايتين عن كلِّ من أبي يوسف ومحمد، كما تقدَّم أنه يُوقف للحمل نصيب ذكرين أو أنثيين أيُّهما أكثر؛ وعُلِّل ذلك بأنَّ ولادة التوأمين

كثيرةٌ مُعتادةٌ، وما زاد عليها فنادرٌ لا يُبنى عليه حكمٌ. والقاعدةُ بالنسبة لحجز نصيبِ ذكْرين أو أنثيين أيُّهما أكثرُ أنّه متى زادت الفروضُ على الثلث فميراثُ الإناثِ أكثرُ؛ لأنّه يُفرضُ لهنَّ الثلثان، ويدخلُ النقصُ على الكلِّ بالمحاصّة، وإن نقصت عنه كان ميراثُ الذكْرين أكثرَ، وإن استوت كأبوين وحملٍ، استوى ميراثُ الذكْرين والأنثيين^(١).

ونص القانون المصري في الحمل على ما يلي:

- يوقف للحمل من تركة المتوفى أوفر النصيبين على تقدير أنه ذكر أو أنثى^(٢).

وكذلك في القانون السوري^(٣).

- إذا توفي الرجل عن زوجته أو عن معتدته، فلا يرثه حملها إلا إذا ولد حياً لخمسة وستين وثلاثمئة يوم على الأقل من تاريخ الوفاة أو الفرقة، ولا يرث الحمل غير أبيه إلا في الحالتين الآتيتين:

أن يولد حياً لخمسة وستين وثلاثمئة على الأكثر من تاريخ الموت أو الفرقة إن كانت أمه معتدة موت أو فرقة ومات المورث أثناء العدة.

أن يولد حياً لسبعين ومئتي يوم على الأكثر من تاريخ وفاة المورث إن كان من زوجية قائمة وقت الوفاة^(٤). وأما في القانون السوري فإذا توفي الرجل عن زوجته أو

(١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته: للزحيلي، ١٠/٥١٤ - ٥٢١. والموسوعة الفقهية الكويتية:

٦٥/٣ - ٦٧. والإرشاد: لابن أبي موسى، ص ٣٥٣، وإعلاء السنن: للتهانوي، ١٨/٣٤٧ -

٣٥٠. وشرح الرحبية: ص ١٥٢. وشرح السراجية: ص ٢٣٦ - ٢٤٣.

(٢) المادة: ٤٢ من القانون المصري.

(٣) المادة: ٢٩٩ من القانون السوري.

(٤) المادة: ٤٣ من القانون المصري.

معدته فلا يرثه حملها إلا إذا ولد حياً ثابت النسب بالشرائط المبينة لثبوت النسب في هذا القانون^(١)، وجاء فيه: أقل مدة الحمل مئة وثمانون يوماً، وأكثرها سنة شمسية^(٢).

ولا يرث الحمل غير أبيه إلا في الحالتين الآتيتين:

الأولى: أن يولد حياً لخمسة وستين وثلاثمئة يوم على الأكثر من تاريخ الموت أو الفرقة إن كانت أمه معتدة موت أو فرقة ومات المورث أثناء العدة.

الثانية: أن يولد حياً لسبعين ومئتي يوم على الأكثر من تاريخ وفاة المورث إن كان من زوجة قائمة وقت الوفاة.

- إذا نقص الموقوف للحمل عما يستحقه يرجع بالباقي على من دخلت الزيادة في نصيبه من الورثة، وإذا زاد الموقوف للحمل عما يستحقه ردّ الزائد على من يستحقه من الورثة^(٣). وكذلك القانون السوري^(٤).

٣- ميراث العرقى والهدمى والحرقى ونحوهم ممن جهل تاريخ وفاتهم:

إذا جهلت وفاة المورث، بأن مات جماعة بينهم قرابة، ولا يُدرى أيهم مات أولاً، كمن غرقوا في السفينة معاً، أو وقعوا في النار دُفَعَة، أو سقط عليهم جدار أو سقف بيت، أو قتلوا في المعركة، أو في حادث سيارة أو طائرة أو قطار، أو ماتوا في زلزال، ولم يعلم التقدم والتأخر في موتهم، أو جهل تاريخ الوفاة ولو لم يكونوا في حادث واحد.

فما الحكم في التوارث بينهم؟

١ - قال الجمهور غير الحنابلة:

لا توارث بينهم، ومال كلٍ لباقي ورثته الأحياء؛ لأن شرط الإرث أن تثبت وفاة المورث قبل وفاة الوارث، وحياة الوارث عند وفاة المورث. وهنا انتفى التيقن من حياة

(١) المادة: ٣٠٠ من القانون السوري.

(٢) المادة: ١٢٨ من القانون السوري.

(٣) المادة: ٤٤ من القانون المصري.

(٤) المادة: ٣٠١ من القانون السوري.

الوارث بعد موت مورثه بحسب الواقع والعلم، ويمتنع الترجيح بلا مرجح^(١).

٢ - وقال الحنابلة: إذا مات المتوارثان، فجهل أولهما موتاً، ورث بعضهم من بعض، فيجعل أحدهما أولهما موتاً، ولكن لا يرث كل واحد منهما ما ورثه من مال صاحبه، وإلا لزم أن يرث كل واحد من مال نفسه^(٢).

وأخذ القانون المصري برأي الجمهور، ونص المادة: إذا مات اثنان ولم يعلم أيهما مات أولاً، فلا استحقاق لأحدهما في تركة الآخر، سواء أكان موتها في حادث واحد، أم لا^(٣). وكذلك في القانون السوري^(٤).

٤ - وفاة الشفيع:

تسقط الشفعة عند الحنفية بوفاة الشفيع^(٥)، سواء بعد الطلب أو قبله، قبل الأخذ بالقضاء له أو تسليم المشتري إليه؛ لأن حق الشفعة لا يُورث كخيار الشرط، إذ الحقوق لا تورث عندهم، ولأنه بالموت يزول ملك الشفيع عن داره، ويثبت الملك للوارث بعد البيع، والمطلوب تحقق الملك وقت البيع. ولا تبطل الشفعة بموت المشتري؛ لبقاء المستحق، أي أن المستحق باقٍ، ولم يتغير سبب حقه.

(١) ينظر: شرح السراجية: ص ٢٥١-٢٥٣. والتلقين في الفقه المالكي: لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، ط ١، تح أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، ٢٢٠/٢. وشرح الرحبية: ص ١٥٦-١٥٩. والفقه الإسلامي وأدلته: للزحيلي، ١٠/٥٣١.

(٢) الإرشاد: لابن أبي موسى، ص ٣٥٦-٣٥٧.

(٣) المادة: ٣ من القانون المصري.

(٤) المادة: ٢٦١ من القانون السوري.

(٥) الشفعة: حق تملك قهري يثبت للشريك القديم، على الشريك الحادث فيما ملك بعوض، والشفيع هو صاحب الشفعة. ينظر: القاموس الفقهي: لسعدي أبو جيب، ١/١٩٩.

وفصل الظاهرية والحنابلة في الأمر، فقالوا:

إن مات الشفيع قبل أن يطلب الشفعة، سقطت شفيعته، ولا حق لورثته في الأخذ بالشفعة أصلاً؛ لأن الله تعالى إنما جعل الحق له، لا لغيره، والخيار لا يُورث.

وتورث الشفعة إن أشهد الشفيع على مطالبته، ثم مات، وللورثة المطالبة بها؛ لأن الإشهاد على الطلب عند العجز عنه يقوم مقامه^(١).

وهذا التفصيل يؤدي إلى الاتفاق مع مذهب الحنفية في عدم إرث الشفعة قبل الطلب.

وقال المالكية والشافعية:

يُورث حق الشفعة، إذا مات الشفيع بعد الطلب قبل الأخذ، فالشفعة مورثة عندهم؛ لأنه خيار ثابت لدفع الضرر عن المال، فيورث كخيار العيب^(٢).

والخلاصة: أن الشفعة لا تُورث عند الحنفية بعد الطلب، وتورث بعد الطلب في المذاهب الثلاثة وعند الظاهرية، وأما إذا مات بعد القضاء قبل نقد الثمن وقبض المبيع، فالبيع لازم لورثته بالاتفاق^(٣).

(١) ينظر: الإرشاد: لابن أبي موسى، ص ٢٢٧. والمحلى: ٩٦/٩.

(٢) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد، ٢/٢٦٣. والوسيط في المذهب: للغزالي، ٩٣/٤.

(٣) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته: للزحيلي، ٦/٦٨٩ - ٦٩٠. وحاشية رد المحتار على الدر المختار: ١٥٣/٥. والإرشاد: لابن أبي موسى، ص ٢٢٧. وبداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٢/٢٦٣. والمحلى: ٩٦/٩.

مما خالف الظاهرية فيه المذاهب الأربعة:

يقدم ابن حزم رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى على كل الحقوق المتعلقة بالتركة ديونَ الله تعالى من زكاة وحج وكفارات فهذه الحقوق مقدمة حتى على ديون العباد بل حتى على تجهيز الميت وتكفينه، فيقول:

أول ما يُخرج من تركة الميت إن ترك شيئاً قلَّ أو كثر ديونُ الله تعالى إن كان عليه منه شيء، كالحج والزكاة والكفارات ونحو ذلك، ثم إن بقي شيء أخرج منه ديون الغرماء إن كان عليه دين، فإن فضل شيء كفن منه الميت، وإن لم يفضل منه شيء كان كفنه على من حضر من الغرماء أو غيرهم، فإن فضل بعد الكفن شيء نفذت وصية الميت في ثلث ما بقي، ويكون للورثة ما بقي بعد الحصة^(١).

وكذلك خالف ابن حزم الظاهري بعض المذاهب الأربعة، واتفق مع بعضهم في عدة مسائل جوهرية في الموارث، فهو لم يورث ذوي الأرحام، وكذلك لم ير الردَّ، مثل الشافعي، ووافق ابن حزم أبا حنيفة في حجب الجدة للإخوة أو الأخوات؛ لأنه يعتبر الجد الصحيح أباً عند فقد الأب^(٢).

وقال الظاهرية: لا تصح الوصية للوارث، ولو أجازها الورثة؛ لأن الله منع من ذلك، فليس للورثة أن يجيزوا ما أبطل الله على لسان رسوله، فإذا أجازوها، كان هبة مبتدأة منهم، لا وصية من الموصي؛ لأن المال حينئذ صار للورثة، فحكم الموصي فيما استحقوه بالميراث باطل، فليس لهم إجازة الباطل، لكن إن أحبوا أن ينفذوا الوصية من ما لهم باختيارهم، فلهم التنفيذ، ولهم حينئذ أن يجعلوا الأجر لمن شاءوا^(٣).

(١) ينظر: المحلى: ٢٥٢/٩ - ٢٥٣. وابن حزم: لمحمد أبو زهرة، ص ٤٨٣.

(٢) ينظر: ابن حزم: لمحمد أبو زهرة، ص ٤٩١.

(٣) ينظر: المحلى: ٣١٦/٩. والفقهاء الإسلاميين وأدلته: للزحيلي، ١٩٢/١٠ - ١٩٤.

ولابن حزم آراء أخرى خالف فيها الأئمة الأربعة وهذه المواضع هي:
المسألة الغراء، والعول، ووجوب إعطاء ذوي القرابة واليتامى عند القسمة، فهو يرى أن الوصية فرض لازم أخذاً من قوله تعالى:

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ
بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ١٨٠].

فإن النص في ظاهره يدلُّ على أن الوصية فرض لازم وليس ثمة ناسخ له، والجمع بينها وبين آيات الموارث سهل؛ لأنه لا معاندة بينهما، وقرر أن هذا الرأي هو رأي داود بن خلف شيخ الظاهرية، وأن عليه كل الظاهريين^(١).

وأما في المسألة الغراوين فيعطي الأمُّ ثلث الكُلِّ ولو أخذت ضعف الأب؛ لأنه ينظر إلى النصوص ولا يتجه إلى عللها.

كما أنكر العول وقال: لا عول في شيء من موارث الفرائض، ويقرر أنه لا أصل له. وكما أوجب إعطاء الأقارب واليتامى عند القسمة أخذاً بظواهر النصوص، فالأمر للوجوب حتى يقوم الدليل من النص على غيره، وقد أمر الله سبحانه وتعالى بإعطاء أولي القربى واليتامى والمساكين إذا حضروا عند القسمة، يقول في ذلك:

وإذا قسم الميراث فحضر قرابة للميت أو للورثة أو يتامى أو مساكين ففرض على الورثة البالغين وعلى وصي الصغار وعلى وكيل الغائب أن يعطوا كل من ذكرنا ما طابت به أنفسهم مما لا يحفف بالورثة^(٢). وسأدرس الوصية الواجبة دراسة مستقلة^(٣).

(١) ينظر: المحلى: ٣١٢/٩. وينظر للاستزادة ابن حزم: لمحمد أبو زهرة، ص ٤٧٦-٤٧٧.

(٢) ينظر: ابن حزم: لمحمد أبو زهرة، ص ٤٩١-٥٠١.

(٣) ستأتي في ص ٢١٥.

المطلب الثاني: الزيدية والإباضية والإمامية:

- الزيدية هم فرقة من الشيعة منسوبون إلى زيد بن علي زين العابدين^(١)؛ لقولهم بإمامته، وإن لم يكونوا على مذهبه في الفروع الفقهية، بخلاف الحنفية والشافعية مثلاً، فهم يتابعون الإمام في الفروع^(٢)، وهم ثلاث فرق:
الجارودية وهم أصحاب أبي الجارود^(٣)، والسليمانية وهم أصحاب سليمان بن جرير^(٤)، والبتيرية وهم أصحاب بتير الثومي^{(٥)(٦)}.
وهذه الفرقة لم تغل في معتقداتها، ولم يُكفّر الأكثرون منها أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ الأولين رضوان الله عليهم أجمعين، ولم ترفع الأئمة إلى مرتبة الإله ولا مرتبة النبيين^(٧).

-
- (١) هو زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو الحسين الهاشمي، وكان ذا علم وجلالة وصلاح توفي سنة (١٢٢ هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: ٣٨٩/٥.
- (٢) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته: للزحيلي، ٤٠/١.
- (٣) هو زياد بن المنذر الكوفي الثقفي صاحب المذهب الرديء روى المناكير في الفضائل وغيره عن الأعمش، تركوه، توفي بعد ١٥٠ هـ. ينظر: الضعفاء: لأبي نعيم الأصبهاني، دار الثقافة، الدار البيضاء، المغرب، تح فاروق حمادة، ص ٨٣.
- (٤) إليه تنسب السليمانية إحدى فرق الشيعة، وكان يعتقد أن الإمامة شورى، وأنها تصح بعقد رجلين من خيار المسلمين، وأنها تصلح في المفضول مع وجود الأفضل، وأثبت إمامة أبي بكر وعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. ينظر: الأنساب: للسمعاني، ٢٨٧/٣.
- (٥) ويسمى أيضاً كثير النواء، والبتيرية قولهم كقول السليمانية غير أنهم توقفوا في عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وأمره وحاله، وأضللنا هذه الطائفة؛ لأنهم شكوا في إيمان عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وأجازوا كونه كافراً. ينظر: الأنساب: للسمعاني، ٢٨٠/١.
- (٦) ينظر: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: لمحمد علي للتهانوي، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٦ م، ط ١، تح علي دحروج، ٩١٧/١-٩١٨.
- (٧) ينظر: أبو حنيفة حياته وعصره: لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩١ م، ص ١٠٣.

والناظر في كتبهم ومعتقدهم وقواعد استدلالهم يعلم شدة التشابه والاقتراب من طريقة فقهاء ومتكلمي أهل السنة^(١)، ويرى ميل هذا الفقه إلى فقه أهل العراق مهد التشيع والأئمة، ولا يختلف كثيراً في عهد ظهور الزيدية الأولى عن فقه أهل السنة، ويخالفون في مسائل معروفة، منها: عدم مشروعية المسح على الخفين، وتحريم ذبيحة غير المسلم، وعدم رفع الأيدي في تكبيرة الإحرام، وتحريم الزواج بالكتابات؛ لقوله تعالى: ﴿... وَلَا تُنْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ...﴾ [المتحنة: ١٠]، وخالفوا الشيعة الإمامية في إباحة زواج المتعة، فلا يجزونه، ويزيدون في الأذان: (حي على خير العمل)، ويكبرون خمس تكبيرات في الجنازة.

والمذهب الفعلي في اليمن هو مذهب الهادوية أتباع الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين^(٢)، وما يزال هذا المذهب مذهب دولة الزيدية في اليمن منذ (عام ٢٨٨ هـ). وهم أقرب المذاهب الشيعية إلى مذهب أهل السنة، ومذهبهم في العقيدة هو مذهب المعتزلة، وهم يعتمدون في استنباط الأحكام على القرآن والحديث والاجتهاد بالرأي، والأخذ بالقياس والاستحسان والمصالح المرسلة والاستصحاب^(٣).

(١) وعلى سبيل المثال فالزيدية يرون كما يرى أهل السنة أن الوصية لا تصح لو ارث، وتحتاج لإجازة الورثة لو كان الموصى له وارثاً. ينظر: الروضة الندية شرح الدرر البهية: للسيد محمد صديق حسن خان، الهند، تح محمد معشوق علي، ص ٢٨٣ - ٢٨٤.

(٢) هو يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن الحسن بن علي بن أبي طالب أبو الحسين الحسيني ويلقب بالهادي، ولد في المدينة، وكان عالماً عاملاً وله مصنفات كالأحكام والمنتخب والتفسير في معاني القرآن توفي سنة (٢٩٨ هـ). ينظر: طبقات المفسرين: أحمد بن محمد الأذنوي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٩٩٧ م، ط ١، تح سليمان بن صالح الخزي، رقم ٦٥، ص ٤٥.

(٣) ينظر: الأنساب: للسمعاني، ١٨٨/٣. والفقه الإسلامي وأدلته: للزحيلي، ٤٠/١.

- أما الإباضية فقد أسس أبو الشعثاء جابر بن زيد^(١) مذهب الإباضية، الذي يُنسب عادة إلى عبد الله بن إباض التميمي^(٢). كان جابر بن زيد من العلماء التابعين العاملين بالقرآن والسنة، تتلمذ على ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وأصول فقه الإباضية كأصول المذاهب الأخرى المعتمدة على القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والقياس والاستدلال أو الاستنباط بجميع طرقه من الاستحسان والاستصلاح (المصالح المرسلة) والاستصحاب وقول الصحابي وغيرها. والمعتمد عندهم أن الإلهام من غير النبي ﷺ ليس بحجة في الأحكام الشرعية على غير الملهم، وأما المجتهد الملهم فليس الإلهام في حقه حجة إلا في قضية لا يوجد لحكمها دليل متفق عليه، وكأنه الاستحسان المعروف.

وهم يتبرؤون من تسميتهم الخوارج أو الخوامس، وكانوا يعرفون بأهل الدعوة، وأهل الاستقامة، وجماعة المسلمين.

- وقد اشتهرت الإباضية بالقول بالمسائل الفقهية التالية:

- عدم جواز المسح على الخفين كالشيعة الإمامية، والزيدية.

- عدم رفع الأيدي في تكبيرة الإحرام.

- تحريم ذبائح أهل الكتاب الذين لا يعطون الجزية أو الحربيين غير المعاهدين.

(١) هو جابر بن زيد الأزدي اليمامي، مولاهم، البصري، الخوفي، والخوف ناحية من عُمان، كان عالم أهل البصرة في زمانه، وكان من المجتهدين في العبادة، توفي سنة (٩٣ هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: ٤/٤٨١-٤٨٢.

(٢) هو عبد الله بن إباض المقاعسي المري التميمي، من بني مرة بن عبيد بن مقاعس، رأس الإباضية، وإليه نسبتهم، توفي سنة (٨٦ هـ). ينظر: لسان الميزان: لابن حجر العسقلاني، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦ م، ط ٣، تح دائرة المعارف النظامية، الهند، ٢٤٢/٣. والأعلام: ٤/٦١-٦٢.

- كراهة الجمع بين بنات العم خوف القطيعة، وهي كراهة تنزيه.
- الوصية واجبة للأقربين غير الوارثين عملاً بالأحاديث التي تحث على الإيصال، وتجوز الوصية لأولاد الابن مع وجود الأولاد.
- المكاتب حر من وقت الكتابة.
- تحريم التبغ على أنه من الخبائث.
- وما يزال مذهبهم قائماً في سلطنة عمان وفي شرق أفريقيا والجزائر وليبيا وتونس.
- وهم في العقائد يقولون بتخليد أصحاب الكبائر في النار إن لم يتوبوا، وبالولاية والبراءة (ولاية الطائع والبراءة من العاصي) وبجواز التقيّة في الأقوال لا في الأفعال، وبأن صفات الله تعالى هي عين الذات، أي أن صفاته قائمة بذاته وليست مغايرة له، فهم يقصدون تعظيم الله وتنزيهه، كما أنهم كالشيعة بنفهم رؤية الله عز وجل في الآخرة يقصدون التعظيم والتنزيه، ولكنهم لا يقولون كالمعتزلة بالتحسين والتقيح العقلين، ولا بوجوب فعل الصلاح والأصلح على الله تعالى^(١).
- وأما الإمامية فينتسبون إلى الإمام أبي عبد الله جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين السبط.
- وأما أبو جعفر محمد بن الحسن بن فروخ^(٢) الصفار الأعرج القمي فهو ناشر مذهب الشيعة الإمامية في الفقه.

(١) ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون: للتهانوي، ١/٨٠. ومقالات الإسلاميين واختلاف المصلين: لعلي بن الحسن الأشعري، ١٩٩٤م، ط١، تح محيي الدين بن عبد الحميد، ص ١٩-٢٥. والفقه الإسلامي وأدلته: للزحيلي، ١/٤٣-٤٤.

(٢) هو محمد بن الحسن بن فروخ الصفار أبو جعفر الأعرج القمي الشيعي من فقهاء الإمامية. له من الكتب: بصائر الدرجات، فضائل القرآن، كتاب الأشربة، كتاب التقيّة، توفي سنة (٢٩٠ هـ). ينظر: هدية العارفين: لإسماعيل باشا، ٢/٢٤.

- والإمامية يقولون بإمامة اثني عشر إماماً معصوماً، أولهم الإمام المرتضى أبو الحسن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وآخرهم محمد المهدي^(١) الحجة، الذين زعموا أنه مستور وأنه هو الإمام القائم.

- وهم لا يعتمدون غالباً في الفقه بعد القرآن إلا على الأحاديث التي رواها أئمتهم من آل البيت، كما أنهم يرون فتح باب الاجتهاد، ويرفضون القياس غير منصوص العلة، وينكرون الإجماع إلا إذا كان الإمام داخلياً فيه، ومرجع الأحكام الشرعية هم الأئمة دائماً لا غيرهم.

وفقه الإمامية وإن كان أقرب إلى المذهب الشافعي، فهو لا يختلف في الأمور المشهورة عن فقه أهل السنة إلا في سبع عشرة مسألة تقريباً، من أهمها إباحتهم المتعة، واختلافهم لا يزيد عن اختلاف المذاهب الفقهية. وينتشر هذا المذهب إلى الآن في إيران والعراق.

والحقيقة أن اختلافهم مع أهل السنة لا يرجع إلى العقيدة أو إلى الفقه، وإنما يرجع لناحية الحكومة والإمامة.

- ومن أهم المسائل الفقهية التي اختلفوا بها عن أهل السنة:

القول بإباحتهم الزواج المؤقت أو زواج المتعة، وإيجاب الإشهاد على الطلاق، وتخريمهم كالزيدية ذبيحة الكتابي والزواج بالنصرانية أو اليهودية، وتقديمتهم في الميراث

(١) هو أبو القاسم محمد بن الحسن العسكري، المنتظر، خاتمة الاثني عشر سيداً الذين تدعي الإمامية عصمتهم، وأنه الخلف والحجة، وأنه صاحب السرداب بسامراء سنة (٢٦٥ هـ)، وأنه حي لا يموت حتى يخرج فيملاً الأرض عدلاً. ينظر: سير أعلام النبلاء: ١١٩/١٣ - ١٢١.

ابن العم الشقيق على العم لأب، وعدم مشروعية المسح على الخفين، ومسح الرجلين في الوضوء دون الغسل، وفي أذانهم: (أشهد أن علياً ولي الله)، (حي على خير العمل)، وتكرار جملة: (لا إله إلا الله)^(١).

ومن المسائل التي خالفت الإمامية فيها:

١- الوصية للوارث:

يشترط لنهاذ الوصية عند جمهور الفقهاء ألا يكون الموصى له وارثاً للموصي عند موت الموصي، إذا كان هناك وارث آخر لم يجز الوصية. فإن أجاز بقية الورثة الوصية للوارث، نفذت الوصية، فتكون الوصية للوارث موقوفة على إجازة بقية الورثة، لقوله ﷺ: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث»^(٢).

ولأن في إثارة بعض الورثة من غير رضا الآخرين ما يؤدي إلى الشقاق والنزاع، وقطع الرحم وإثارة البغضاء والحسد بين الورثة.

ومعنى الأحاديث أن الوصية للوارث لا تنفذ مطلقاً، مهما كان مقدار الموصى به، إلا بإجازة الورثة، فإن أجازوها نفذت، وإلا بطلت، وإن أجازها بعضهم دون بعض، جازت في حصة المجيز، وبطلت في حق من لم يجز، لولاية المجيز على نفسه دون غيره.

وهذا شرط لنهاذ الوصية عند الجمهور^(٣)، فإنهم قرروا أن الوصية صحيحة لكن لا تجوز الوصية للوارث ولا تنفذ إذا لم يجزها الورثة. وقال المالكية: الوصية باطلة^(٤)؛

(١) ينظر: الإمام الصادق حياته وعصره آراؤه وفقهه: لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ص ٤٥٥.

الفقه الإسلامي وأدلته: للزحيلي، ١/٤١-٤٢. وكشاف اصطلاحات الفنون: للتهانوي، ١/٢٦٠.

(٢) تقدم تخريجه: ص ٨٢.

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء: للسمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، ط ٢،

٢٠٧/٣. والوسيط في المذهب: للغزالي، ٤/٤١٠. والمبدع شرح المقنع: لابن مفلح، ٨/٦.

(٤) ينظر: بداية المجتهد: ٢/٣٣٤.

لحديث «فلا وصية لوارث» فإن أجاز الورثة ما أوصى به للوارث أو الزائد على الثلث، فعطية مبتدأة منهم، لا تنفيذ لو وصية الموصي.

ويشترط لصحة الإجازة شرطان:

الأول: أن يكون المجيز من أهل التبرع عالماً بالموصى به، بأن يكون بالغاً عاقلاً غير محجور عليه لسفه أو عته أو مرض موت.

الثاني: أن تكون الإجازة بعد موت الموصي، فلا عبرة بإجازة الورثة حال حياة الموصي، فلو أجازوها حال حياته، ثم ردها بعد وفاته، صح الرد وبطلت الوصية، سواء أكانت الوصية للوارث، أم لأجنبي بما زاد عن ثلث التركة.

بينما رأى الشيعة الإمامية^(١) أن الوصية للوارث جائزة بدون توقف على إجازة الورثة؛ لظاهر قوله تعالى:

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ
وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ١٨٠]. ونسخ الوجوب لا يستلزم نسخ
الجواز.

ورُدَّ عليهم بأن الآية المذكورة منسوخة بالسنة، أو بآية الفرائض^(٢).

وأخذ قانون الوصية المصري بهذا الرأي مخالفاً رأي جمهور الفقهاء، فأجاز الوصية للوارث في حدود الثلث من غير إجازة الورثة^(٣).

(١) ينظر: المختصر النافع في فقه الإمامية: لنجم الدين جعفر بن الحسن الحلي، دار الأضواء، بيروت، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م، ط ٣، ص ١٨٧.

(٢) ينظر: فتح الباري: لابن حجر، ٢٣/١٢. وتفسير آيات الأحكام: للسايس، ٥٥/١.

(٣) المادة: ٣٧ من قانون الوصية المصري لعام ١٩٤٦ م.

والتزم القانون السوري برأي الجمهور وهو أن الوصية للوارث لا تنفذ إلا إذا أجازها الورثة^(١).

٢- تصرف المريض مرض الموت:

مرض الموت هو المرض الذي يعجز به الرجل عن إقامة مصالحه خارج البيت، وتعجز به المرأة عن مصالحها داخله، وقد لازمه حتى أشرف على الموت، وهو ما يكون سبباً للموت غالباً^(٢).

قالت الإمامية: تصرفات المريض إن كانت مشروطة بالوفاة فهي من الثلث، وإن كانت منجزة وكان فيها محاباة أو عطية محضة فقولان أشبههما أنها من الثلث. أما الإقرار للأجنبي فإن كان متهاً من الورثة فهو من الثلث، وإلا فهو من الأصل.

وللوارث من الثلث على التقديرين. ومنهم من سوى بين القسمين^(٣). وقال الحنابلة: إقرار المريض لغير وارث جائز في إحدى الروايتين، وللوارث غير جائز قولاً واحداً، إلا أن يميزه الورثة بعد وفاة المقر^(٤). أما البيع لوارث ولو بثمن المثل أي بدون غبن فهو موقوف عند أبي حنيفة على إجازة الورثة؛ لتعلق حقهم بعين التركة^(٥).

(١) المادة: ٢٣٨ من القانون السوري.

(٢) ينظر: القاموس الفقهي: لسعدي أبو جيب، ٣٤٣/١.

(٣) ينظر: المختصر النافع في فقه الإمامية: ص ١٩١ - ١٩٢.

(٤) ينظر: الإرشاد: لابن أبي موسى، ص ٣٣٢.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع: لأبي بكر الكاساني، المكتبة الحبيبية، باكستان، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م، ط ١،

وقالت المالكية: كل ما يفعله المريض في مرضه الذي مات منه من بت عتق أو صدقة هو في ثلثه^(١).

وقالت الشافعية: وقف داراً في مرض موته على ابنه الحائز، فإن أبطلنا الوصية للوارث، فهو باطل، وإن صححناها بالإجازة، فقال ابن الحداد: إن احتملها ثلث ماله، لم يكن للوارث إبطال الوقف في شيء منها؛ لأن تصرف المريض في ثلث ماله نافذ، فإذا تمكن من قطع حق الوارث عن الثلث بالكلية، فتمكنه من وقفه عليه أولى، وإن زادت على الثلث، لم يبطل الوقف في قدر الثلث.

وأما الزيادة، فليس للمريض تفويتها على الوارث، فللوارث ردها وإبطالها. فإن أجاز، فإجازته وقف منه على نفسه إن جعلنا إجازة الوارث عطية منه، وإن جعلناها تنفيذاً، لزم الوقف. وقال القفال: له رد الكل في الوقف لأن الوصية بالثلث في حق الوارث كالزيادة في حق غير الوارث. والصحيح المعروف قول ابن الحداد^(٢).

لكن هل للمريض مرض الموت التصرف لوارث في حدود ثلث التركة؟
يلاحظ هنا أن القانون المدني السوري^(٣) المتعلق ببيع المريض مرض الموت منقول عن القانون المدني المصري^(٤) الذي يميز بدوره الوصية للوارث ولغيره في حدود الثلث وتنفذ من غير إجازة الورثة خلافاً لما يقرره فقهاء المذاهب الأربعة وجمهور فقهاء المسلمين، ولكن عملاً برأي بعض أئمة الشيعة الزيدية، وبعض أئمة الشيعة الإمامية (الجعفرية).

(١) ينظر: البهجة في شرح التحفة: ٣٨١/٢.

(٢) ينظر: روضة الطالبين: ١٠٨/٨-١٠٩.

(٣) المادة: ٤٤٥ من القانون المدني عام ١٩٤٩م وتعديلاته، دار الصفدي، ٢٠٠٦م، ص ٨٥-٨٦.

(٤) المادة: ٧٣ من قانون الوصية المصري.

وتنص هذه المادة التي تعتبر المحاباة بحكم الوصية على ما يلي:

- إذا باع المريض مرض الموت لوارث أو لغير وارث بثمن يقل عن قيمة المبيع وقت الموت فإن البيع يسري في حق الورثة، إذا كانت زيادة قيمة المبيع على الثمن لا تتجاوز ثلث التركة داخلاً فيها المبيع ذاته.

- أما إذا كانت هذه الزيادة تتجاوز ثلث التركة، فإن البيع فيما يجاوز الثلث لا يسري في حق الورثة إلا إذا أقروه، أو رد المشتري للتركة ما بقي بتكملة الثلثين^(١).

وبما أن الوصية خاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية بنص المادة (٨٧٦) من القانون السوري، فإن أحكام الشريعة المعمول بها في سورية خلافاً لمصر هي المقررة في قانون الأحوال الشخصية السوري الصادر عام (١٩٥٣) والتي بموجبها لا تجوز الوصية لوارث.

نص هذا القانون على ما يلي:

- تنفذ الوصية لغير وارث بثلث ما يبقى من التركة بعد وفاء الدين من غير إجازة الورثة.

- لا تنفذ للوارث ولا بما زاد على الثلث إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي، وكان المجيز كامل الأهلية.

- لا تنفذ فيما يستغرقه دين إلا بإجازة الدائن الكامل الأهلية أو بسقوط الدين.

- تنفذ وصية من لا دينَ عليه ولا وارث له بكل ماله من غير توقف على إجازة

أحد^(٢).

(١) المادة: ٤٤٥ من قانون الوصية المصري.

(٢) المادة: ٢٣٨ من القانون السوري.

٣- ميراث ولد الزنا:

يرى الشيعة الإمامية أنه لا توارث أيضاً بين ولد الزنا وبين أمه وقرابتها، كما هو الحال بالنسبة إلى أبيه الزاني وقرابته؛ لأن الميراث نعمة أنعم الله بها على الوارث، فلا يجوز أن يكون سببها الجريمة؛ أي: الزنا.

أما ولد اللعان فيرث عندهم من أمه، إذ قد يكون أحد الأبوين المتلاعنين كاذباً في ادعائه، فلم تكن الجريمة هي السبب في نفي النسب^(١).

بينما يرى الزيدية أن ولد الملاعنة والزانية يرث من أمه وقرابتها فقط وبالعكس؛ لأنه ينسب إليها^(٢).

٤- إنكار العول:

قالت الإمامية: لا عول في الفرائض؛ لاستحالة أن يفرض الله سبحانه في مال ما لا يفني به بل يدخل النقص على البنت أو البنتين، أو على الأب أو من يتقرب به^(٣).

(١) ينظر: المختصر النافع في فقه الإمامية: ص ٢٧٤.

(٢) ينظر: الروضة الندية شرح الدرر البهية: للسيد محمد صديق حسن خان، ص ٢٨٨-٢٨٩.

(٣) ينظر: المختصر النافع في فقه الإمامية: ص ٢٦٨.

الفصل الثاني: تدوين علم المواريث:

المبحث الأول: تدوينه على منهج الرواية مع علم الحديث.

المبحث الثاني: تدوينه مع علم الفقه.

المبحث الثالث: استقلال علم المواريث بالتدوين.

المبحث الرابع: أبرز أعلام علم المواريث.

تمهيد:

علم المواريث - كغيره من العلوم الشرعية - جاءت معظم أحكامه في الكتاب والسنة، فدُوِّنَ بعد ذلك مع كتب الحديث، وعلم الفقه بين كتبه وأبوابه، كما أُفِرِدَ بالتصنيف عن كتب الفقه، واشتهر له علماءٌ مختصون، على ندرتهم وقلتهم أمام الاختصاصات الأخرى.

موقع مواريث

المبحث الأول: تدوينه على منهج الرواية مع علم الحديث:

إنَّ الناظر في كتب السنة، ومدوناتها الكبرى، من الكتبِ الصحاحِ كالبخاري ومسلم وابن حبان وابن خزيمة، والسنن كالترمذي وأبي داود والنسائي في السنن الكبرى وابن ماجه وسعيد بن منصور والدارمي، والمصنفات كمصنف عبد الرزاق الصنعاني وابن أبي شيبة، ليجد أنَّها قد اشتملت على مختلف الآثار والآحاديث التي نقلت لنا أحكامَ الموارِيث مفصلاً، وهي جزء من هذه الكتب التي رتبت وفق منهج معين يبدأ بكتاب، ثم يقسم الكتاب إلى أبواب وهكذا، وغالباً يكون العنوان (كتاب الفرائض أو الموارِيث)، ثم يذكر المصنف الأحاديث بأسانيدھا.

وأفرد بعض العلماء مصنفات خاصة في هذا العلم، ككتاب الفرائض للإمام أبي عبد الله سفيان بن سعيد الثوري (ت ١٦١هـ)، حيث روى فيه واحداً وتسعين أثراً في الفرائض.

وكذلك صنّف فيه ابنُ شبرمة (ت ١٤٤هـ)، ومالك (ت ١٧٩هـ)، والقاضي أبو يوسف (ت ١٨٢هـ)، وابنُ أبي ليلى (ت ١٨٢هـ)، والشافعي (ت ٢٠٤هـ)، والحسن بن زياد اللؤلؤي (ت ٢٠٤هـ)، وأبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي (ت ٢٤٠هـ)، والحسين بن علي الكرابيسي (ت ٢٤٥هـ)، وكتاب رواه الربيع بن سليمان (ت ٢٧٠هـ) عن الشافعي، رَجَهُمُ اللهُ تَعَالَى^(١).

قال سفيان الثوري في كتاب الفرائض:

حدثنا أبو نعيم، أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: قال لي علقمة: إذا أردت أن تعلمَ الفرائضَ فأمت جيرانك^(٢).

(١) ينظر: مرجع العلوم الإسلامية: لمحمد الزحيلي، ص ٧٢٧.

(٢) ينظر: كتاب الفرائض: لأبي عبد الله سفيان بن سعيد الثوري، دار العاصمة، الرياض، ١٤١٠هـ، ط ١، تح عبد العزيز بن عبد الله الهليل، ص ١٩.

المبحث الثاني: تدوينه مع علم الفقه:

انتقل هذا العلم من الكتاب والسنة إلى التابعين ومن بعدهم، فتتابع التأليف والتصنيف في علم الفرائض ضمن الكتب الفقهية، مع اختلاف الآراء والمذاهب فيه، والفقهاء في المذاهب الإسلامية حين يتكلمون عن الميراث غالباً يُعنونون لذلك في كتبهم بكتاب الفرائض^(١).

ابتدأ تدوين الأحكام الفقهية في القرن الثاني الهجري، فتناول العلماء وأئمة المذاهب وتلامذتهم وأصحابهم علم الفرائض مع كتبهم، كالشافعي (ت ٢٠٤هـ) في كتابه الأم.

فجاءت مسابقة لكتب السنة المشرفة، التي اشتملت على أحكام الفرائض مع أحكام الفقه، كالموطأ ومصنف ابن أبي شيبة، وصحيح البخاري ومسلم. وفي الوقت نفسه نرى من العلماء من ألف كتب الفقه وتكاد تكون خالية من أحكام الفرائض، مثل المبسوط لمحمد بن الحسن (ت ١٨٩هـ)، والمدونة لسحنون (ت ٢٤٠هـ)، ومنهم من ألف الكتب الخاصة بهذا العلم^(٢).

(١) ينظر مثلاً كتاب المبسوط للسرخسي، وكتاب المجموع للنووي.

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط من ١٤٠٤، ١٤٢٧ هـ، الأجزاء ١ - ٢٣، ط ٢، دار السلاسل، الكويت الأجزاء ٢٤ - ٣٨، ط ١، مطابع دار الصفوة، مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥، ط ٢، ١٧/٣ - ١٨. ومرجع العلوم الإسلامية: لمحمد الزحيلي، ص ٧٢٧.

المبحث الثالث: استقلال علم المواريث بالتدوين:

صنف العلماء والفقهاء في المذاهب الإسلامية كتباً خاصة في الفرائض، نظماً ونثراً، وقد اشتهر بعضها، ولعل من أهمها:

- الفرائض لمحمد بن نصر المروزي الشافعي (ت ٢٩٤هـ) الذي كان مجتهداً مطلقاً^(١)، وكتابه يزيد على ألف ورقة، وهو كتاب جليل القدر لا مزيد على حسنه^(٢).

- الفرائض لأبي العباس أحمد بن عمر بن سريج الشافعي (ت ٣٠٦هـ) صاحب المصنفات^(٣).

- الفرائض لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي المالكي (ت ٤٦٣هـ)^(٤).

- فرائض الرحبية وهي أرجوزة في الفرائض، واسمها بغية الباحث لأبي عبد الله محمد بن علي بن محمد الرحبي (ت ٥٧٩هـ)، ولها شروح متعددة^(٥).

- الفرائض لأبي القاسم خلف بن أحمد بن الفضل الحوفي المالكي (ت ٥٨٠هـ)^(٦).

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء: ٣٣/١٤.

(٢) ينظر: أبجد العلوم: لصديق بن حسن القنوجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٨ م، تح عبد الجبار زكار، ٣٩٨/٢.

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء: ٢٠١/١٤.

(٤) ينظر: المرجع ذاته: ١٥٣/١٨.

(٥) ينظر: طبقات الشافعية: لابن قاضي شهبة، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٧ هـ، ط ١، تح الحافظ عبد العليم خان، ١٧/٢.

(٦) ينظر: إكمال الكمال: ٢٠٦/٤.

- البلغة والتلخيص لأبي البقاء عبد الله بن الحسين العكبري (ت ٦١٦ هـ)^(١).
- فرائض السجاوندي لسراج الدين محمد بن محمد بن عبد الرشيد الحنفي، وتسمى الفرائض السراجية، توفي في حدود (٦٠٠ هـ) وقيل: (٧٠٠ هـ)^(٢).
- العذب الفائض شرح عمدة كل فاض لإبراهيم بن عبد الله النجدي الحنبلي (ت ١١٨٩ هـ)^(٣).
- الرحيق المختوم شرح قلائد المنظوم لابن عبد الرزاق في الفرائض لابن عابدين محمد أمين المفتي الدمشقي (ت ١٢٥٢ هـ)^(٤).
- وغيرها الكثير، ولا أريد الاستفاضة في ذلك.

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء: ٩١/٢٢.

(٢) ينظر: هدية العارفين: لإسماعيل باشا، ١٠٦/٢.

(٣) ينظر: المرجع ذاته: ٣٨/١.

(٤) ينظر: المرجع ذاته: ٣٦٧/٢-٣٦٨. ومرجع العلوم الإسلامية: لمحمد الزحيلي، ص ٧٣٣.

المبحث الرابع: أبرز أعلام علم المواريث:

وقد اشتهر في الفرائض عدد من العلماء بالإضافة لمن مرّ ذكرهم وذلك في كل مذهب فقهي.

فمن علماء المذهب الحنفي:

- الخصاف أحمد بن عمر بن مُهَيَّر، أبو بكر الشيباني الفقيه الحنفي الفرضي (ت ٢٦١ هـ)، له كتب منها: الوصايا، والرضاع^(١).
- أبو خازم عبد الحميد بن عبد العزيز الفقيه القاضي الفرضي (ت ٢٩٢ هـ)، كان عالماً بالحساب والفرائض، وله كتاب الفرائض^(٢).
- علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني الحنفي (ت ٥٩٣ هـ)، صاحب كتاب الهداية في الفقه، وله كتاب الفرائض^(٣).
- الجرجاني السيد الشريف علي بن محمد (ت ٨١٦ هـ)، صاحب شرح السراجية في علم المواريث^(٤).

ومن علماء المذهب المالكي:

- ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد (ت ٥٢٠ هـ)، كان عالماً في الفرائض، وله كتاب الفرائض^(٥).

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٣/١٢٣.

(٢) ينظر: إكمال الكمال: ٢/٢٨٦.

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء: ٢١/٢٣٢.

(٤) ينظر: الضوء اللامع: لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، مكتبة الحياة، بيروت، ٣٢٨/٥ - ٣٣٠. والأعلام: ٧/٥.

(٥) ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٩/٥٠١.

- الشيخ خليل بن إسحاق بن موسى الفقيه المالكي (٧٦٧ هـ)، صاحب المختصر المشهور^(١).

- محمد بن عرفة الفقيه المالكي (ت ٨٠٣ هـ)، صاحب مختصر فرائض الحوفي^(٢).

ومن علماء المذهب الشافعي:

- يوسف بن يحيى البويطي الفقيه المجتهد (ت ٢٣١ هـ)، له كتاب الفرائض^(٣).

- أبو سعيد الإصطخري الحسن بن أحمد بن يزيد (ت ٣٢٨ هـ)، له كتاب الفرائض^(٤).

- أبو بكر الصيرفي محمد بن عبد الله الفقيه الشافعي الأصولي (ت ٣٣٠ هـ)، له كتاب الفرائض^(٥).

- أبو الحسين محمد بن عبد الله بن الحسن بن اللبان الفرضي البصري (ت ٤٠٢ هـ)، كان إماماً في الفقه، وصنف كتباً كثيرة، ومنها في الفرائض^(٦).

- أبو الحسن محمد بن يحيى بن سراقه العامري الفقيه الشافعي الفرضي المحدث، كان حياً في سنة (٤٠٠ هـ)^(٧).

(١) ينظر: معجم المؤلفين: ١١٣/٤.

(٢) ينظر: هدية العارفين: لإسماعيل باشا، ١٧٧/٢.

(٣) ينظر: تاريخ بغداد: لأحمد بن علي البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٩٩/١٤.

(٤) ينظر: المرجع ذاته: ٢٦٨/٧.

(٥) ينظر: المرجع ذاته: ٤٤٩/٥.

(٦) ينظر: المرجع ذاته: ٤٧٢/٥.

(٧) ينظر: سير أعلام النبلاء: ٢٨١/١٧.

- أبو عبد الله، محمد بن علي بن محمد بن الحسن، الرحبي (ت ٥٧٩هـ)، فقيه فاضل، له منظومة في الفرائض، وتعد من أهم المتون^(١).

- محمد بن محمد سبط المارديني (ت ٩١٢هـ)، له شرح الرحبية^(٢).

- محمد بن عمر بن قاسم بن إسماعيل البقري، كان حياً سنة (١١٤٦هـ)، له حاشية على شرح سبط المارديني^(٣).

ومن علماء المذهب الحنبلي:

- عبد العزيز بن الحارث أبو الحسن التميمي (ت ٣٧١هـ)، صنف في الفرائض^(٤).

- ابن البنا الحسن بن أحمد بن عبد الله (ت ٤٧١هـ)، صنف في الفرائض^(٥).

- أبو الخطاب الكلوذاني محفوظ بن أحمد الأزجي (ت ٥١٠هـ)، صاحب كتاب التهذيب في الفرائض^(٦).

- أبو الوفاء علي بن محمد بن عقيل (ت ٥١٣هـ)، أخذ الفرائض عن أبي الفضل الهمذاني^(٧).

(١) ينظر: طبقات الشافعية: لابن قاضي شهبة، ١٧/٢.

(٢) ينظر: الأعلام: ٥٤/٧، وهدية العارفين: لإسماعيل باشا، ٢١٨/٢ وأرخ وفاته سنة (٩٠٢هـ).

(٣) ينظر: معجم المؤلفين: ١١/٨٩.

(٤) ينظر: طبقات الحنابلة: للقاضي محمد بن أبي يعلى، الرياض، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، تح عبد الرحمن العثيمين، ٣/٢٤٦.

(٥) ينظر: المرجع ذاته: ٣/٤٤٩-٤٥١.

(٦) ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٩/٣٤٨.

(٧) ينظر: طبقات الحنابلة: للقاضي محمد بن أبي يعلى، ٣/٤٨٢، وسير أعلام النبلاء: ١٩/٤٤٣.

- موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت ٦٢٠ هـ)، كان الأوحد في الفرائض^(١).

ومن علماء غير المذاهب الأربعة:

- أبو علي الحسن بن محبوب الزراد ويقال: السراد الكوفي من علماء الشيعة الإمامية (ت ٢٢٤ هـ)، له من التصانيف: كتاب الفرائض^(٢).

- أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦ هـ)، له كتاب الفرائض^(٣).

- المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى الزيدي (ت ٨٤٠ هـ)، له كتاب الفرائض في الفرائض^(٤).

ومن العلماء المعاصرين في علم الفرائض:

- الشيخ أحمد بن إبراهيم إبراهيم: ولد سنة (١٨٧٤ م) في القاهرة، تخرج بدار العلوم، واحترف التعليم فكان مدرس الشريعة في مدرسة القضاء الشرعي ثم في كلية الحقوق بالجامعة المصرية، فوكيلاً لهذه الكلية ومدرساً للفقهاء في قسم التخصص بالجامعة الأزهرية، وكان من أعضاء المجمع اللغوي. له نحو ٢٥ كتاباً، منها: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، والنفقات، والوصايا، وأحكام الهبة والوصية وتصرفات المريض، وأحكام الوقف والمواريث، توفي سنة (١٩٤٥ م)^(٥).

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٦٥/٢٢ وما بعدها.

(٢) ينظر: هدية العارفين: لإسماعيل باشا، ١/٢٦٦.

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٨/١٨٤.

(٤) ينظر: مرجع العلوم الإسلامية: لمحمد الزحيلي، ص ٧٢٨ - ٧٣٠.

(٥) ينظر: الأعلام: ٩٠/١.

- الشيخ الدكتور مصطفى بن حسني السباعي، عالم إسلامي، ولد بحمص سنة (١٣٣٣هـ)، (١٩١٥م)، وأصيب بشلل نصفي سنة (١٩٥٧م)، ونشر من تأليفه ٢١ كتاباً ورسالة، منها: السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، وشرح قانون الأحوال الشخصية، وتوفي بدمشق سنة (١٣٨٤هـ)، (١٩٦٧م)^(١).

- الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد: ولد سنة (١٩٠٠م)، مدرس مصري من أعضاء المجمع اللغوي بالقاهرة، ورئيس لجنة الفتوى بالأزهر، له أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية على مذاهب الأئمة الأربعة توفي سنة (١٩٧٣م)^(٢).

- الشيخ محمد بن أحمد أبو زهرة أكبر علماء الشريعة الإسلامية في عصره، ولد بمدينة المحلة الكبرى سنة (١٨٩٨م)، وكان عضواً للمجلس الأعلى للبحوث العلمية، ووكيلاً لكلية الحقوق بجامعة القاهرة، ووكيلاً أيضاً لمعهد الدراسات الإسلامية، وأصدر من تأليفه أكثر من ٤٠ كتاباً، منها: الأحوال الشخصية، وأحكام التركات والمواريث، وخلاصة أحكام الأحوال الشخصية والوصايا والمواريث، وكانت وفاته بالقاهرة سنة (١٩٧٤م)^(٣).

- الشيخ محمد زكريا نور الدين البرديسي، نسبة لقريته برديس مكان ولادته سنة (١٩١٤م)، له عدة كتب منها: أحكام المواريث، والأحكام الإسلامية في الأحوال الشخصية، والميراث والوصية في الإسلام، وكانت وفاته بالقاهرة سنة (١٩٧٦م)^(٤).

(١) ينظر: المرجع السابق: ٢٣١/٧.

(٢) ينظر: المرجع ذاته: ٩٢/٧.

(٣) ينظر: المرجع ذاته: ٢٦/٦.

(٤) لم أعثر على ترجمة له في المصادر والمراجع المطبوعة كونه من المعاصرين، فاعتمدت على ترجمته ما نشر في موقع الألوكة على الشبكة.

- الشيخ نور الدين خزنة كاتبه، ولد سنة (١٣٤٧هـ)، (١٩٢٨م) في منطقة الشاغور، مئذنة الشحم بدمشق، وبها نشأ وتعلم على يد العلامة الراحل الشيخ محمد صالح فرفور رَحِمَهُ اللهُ تعالى إلى أن أصبح عالماً معتمداً ومتخصصاً في تدريس الفرائض في دمشق ومساجدها، وقد أفدت منه وأكرمني بإجازة خطية في علم الفرائض، توفي رَحِمَهُ اللهُ تعالى ظهر يوم السبت ٢٤ محرم (١٤٣٢هـ)، ٣٠ كانون الأول (٢٠١٠م)، ودفن في دمشق، وهو ممن لم يؤلف كتاباً، لكنه درّس أجيالاً^(١).
- الشيخ أحمد عبد الجواد: له كتاب أصول علم الموارث.
- الشيخ محمد مصطفى شلبي: له كتاب أحكام الموارث بين الفقه والقانون.
- الشيخ عبد الكريم محمد نصر: له كتاب تسهيل الموارث والوصايا أحكام فقهية ومسائل محلولة.
- الشيخ محمد علي الصابوني: له الموارث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة.
- الدكتور عبد الرحمن الصابوني: له كتاب الأحوال الشخصية في الأهلية والوصية والتركات. بالاشتراك مع الدكتور مصطفى السباعي.
- الدكتور أحمد حجي الكردي: له كتاب الأحوال الشخصية.
- الشيخ عبده الحمصي: له كتاب الفرائض المبسط على المذهب الشافعي.
- الدكتور محمد بشير المفشي: له مختصر الأحكام الإرثية في ظل المنظومة الرحبية، والجامع الحديث في علم الفرائض والموارث في الشريعة الإسلامية، وقانون الأحوال الشخصية على المذاهب الأربعة.

(١) مقتطفات من سيرته الذاتية عن بعض تلامذته وأهله.

- الشيخ محمد موفق بن علي المربع: ولد في حي القيمرية في دمشق سنة (١٩٥٤م)، لازم الشيخ المربي محمد صالح الحموي، ثم التحق بمعهد الفتح الإسلامي بدمشق، وتلمذ على يد كثيرين وعلى رأسهم العلامة الراحل الشيخ محمد صالح فرفور رَحِمَهُ اللهُ تعالى، ودرس العلوم الشرعية حتى أصبح متخصصاً في تدريس الفرائض، وهو أول من أخذت عنه علم الفرائض فجزاه الله تعالى عني خيراً، وما زال نفعه حتى الآن، حفظه الله تعالى^(١).

- الشيخ محمد هشام الصلاحي: ولد في دمشق سنة (١٩٥٥م)، ونشأ في كنف والده العالم الجليل الشيخ محمد أنيس الصلاحي رَحِمَهُ اللهُ تعالى، قرأ عليه أكثر العلوم الشرعية ومنها علم المواريث، وهو من أبرز المختصين في علم الفرائض في دمشق، ودرّسها ما يزيد على أربعين عاماً، وما زال حتى الآن، وقد أفدت منه جزاه الله خيراً، وله برنامج تلفزيوني على قناة نور الشام، يعلم فيه أحكام علم المواريث، ويعتبر من البرامج النادرة في هذا العلم، حفظه الله تعالى^(٢).

(١) مقتطفات من سيرته الذاتية كما أخبرني المترجم بذلك.

(٢) مقتطفات من سيرته الذاتية كما أخبرني المترجم بذلك.

الفصل الثالث: الجهود في تيسير علم الموارِيث:

المبحث الأول: تيسير علم الموارِيث من خلال وسائل الإيضاح.

المبحث الثاني: تيسير علم الموارِيث من خلال البرامج الإلكترونية

وأثرها في عملية توزيع الميراث.

موقع موارِيث

تمهيد:

قام العلماء المختصون بهذا العلم بتسهيله وتيسيره من خلال وسائل الإيضاح المتنوعة المختلفة، كلُّ بحسب عصره، من متون وشروح ومختصرات وحواشٍ ومصورات ومشجرات وبرامج ومواقع.

موقع مواريد

المبحث الأول: تيسير علم المواريث من خلال وسائل الإيضاح:

ليس غريباً أن يلقي علم المواريث عناية واهتماماً من قبل العلماء والباحثين، فقد عرفنا فيما سبق أهميته وفضله ومكانته في الدين.

ومن مظاهر العناية بهذا العلم توفير الوسائل المساعدة على فهمه واستيعابه وحل مسائله وتيسير الوصول لغوامضه حتى يستفيد منه الناس في قضاياهم الحياتية، وتكون شؤونهم وفق الشريعة الإسلامية التي أمر الله تعالى بها.

وتنوعت جهود العلماء والباحثين في هذا العلم بين مختصرٍ للكتب المطولة، وبين شارحٍ لمعانيها، وواضعٍ لحواشٍ نفيسةٍ تضيء بعض ما فيها من غموضٍ، ومنهم من وضع مسائله من خلال خرائط مفاهيمية ومصورات ومشجرات تضبط هذا العلم وتبسطه.

وهذه بعض النماذج التي تبين مدى اهتمام الباحثين بهذا العلم:

١- كتاب تسهيل المواريث للأستاذ محمد رواس قلعه جي، طبع بحلب عام ١٣٨٤هـ، ١٩٦٣م، وقد درّس فيه الباحث قواعد العول والرد وتصحيح المسائل ووضع قواعد جامعة ومسائل محلولة.

٢- كتاب المختصر الحديث في علم المواريث، جمعه محمد بن علي بن عقيل بن يحيى العلوي المكي وقد طبع في مطبعة المدني شارع العباسية عام ١٣٨٥ هـ، ١٩٦٥م، وهو على المذهب الشافعي وضعه للمبتدئين في صورة (سؤال وجواب).

٣- كتاب خوارزمية علم الفرائض، للأستاذ أحمد عبد الغني ناعس الذي ذكر في مقدمة طبعته الثانية بدمشق عام ١٤٣١ هـ، ٢٠١٠م: هذا كتاب مساعد في تبين أحكام الفرائض يعين الباحث وطالب العلم على تحديد النصيب الشرعي لكل وارث بطريقة علمية تيسر وفق جملة من المحاكمات العقلية ذات التسلسل المنطقي لأحوال الورثة وتبين مدى الترابط فيما بينها.


وهذه بعض الجهود التي بحثت علم الفرائض عبر جداول ومصورات تعين في توضيح مسائله ويظهر للمتأمل مدى حرص السابقين لشرح قوانين التركات وحلها:

الجدول الأول: قد جمع الورثة سواء كانوا عصبة أم أصحاب فروض أم من ذوي الأرحام، وكيفية العمل به - كما يقول - أن ننظر إلى الورثة المطلوبة من جدولها ونضع الإصبع على أسمائهما، فحيث التقتا في خانة ففيها نصيب كل منهما بجانبه، كتبه مراد الشطي عام ١٣١٣هـ.

وقف مع مواريد

الجدول الثاني: أعدده الأستاذ مخلص الراوي عام ١٩٦٧م، بعد أن أخذه من كتاب التحفة البهية في المواريث الشرعية، للشيخ محمد صادق الفرضي، جمع مسائل الفروض مقصورة في بيوت فإذا أردت معرفة حكم الوارثين في النصيب ومن يرث بالفرض ويأخذ الباقي بالتعصيب بعد أصحاب الفروض فإن كان الوارث واحداً فالمال كله له، وإذا كان الوارثون أكثر من ذلك فضع أصبعيك على اسميهما ثم انزل على خط الاستواء من الجدول المذكور فحيث التقيا في بيت تجد نصيبهم. وكتبه السيد علي حامد الراوي.

الجدول الرابع: وهو يستعرض الجدات والأجداد الرحيمين والوارثين، وكيفية توريثهم، فهو محصور في قاعدة توريثهم.



طريقة تعداد الجدات


قاعدة توريث الجدات:- كل جده اتصلت الى الميت بمحض الاناث او اتصلت بمحض الذكور او اتصلت بمحض الاناث الى الذكور فهي الجدة الوارثة .
 واما الجد الوارث فهو من اتصل الى الميت بمحض الذكور وهو اب لاب وان عازرا
 واما الاجداد والجدات الفاسدون اي غير الوارثين فهم اباؤ الامهات
 من اتصل بهم من امهات اباؤ الامهات كما مبين في الشكل .

الجدول الخامس: أعدده وصممه الدكتور عبد القادر جعفر، وهو أفضل مما سبق، فهو منظم ودقيق، يبين فيه ميراث كل وارث من (الزوجين والأصول والفروع والحواشي)، ما يستحقه وما يلحقه من حجب نقصان أو حرمان، لكنه لم يذكر المسائل التي لها حل خاص، كالمسألة المشتركة.

موقف مع واريث

الجدول السادس: أعدده ونظمه الأستاذ عبد الكريم محمد نصر، وهو محفوظ في وزارة الإعلام في الجمهورية العربية السورية بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠٠٢م، ذكر فيه تفصيل أحوال أصحاب الفروض والعصابات بالنفس وبالغير ومع الغير، وموانع الإرث المختلفة، واختزل في جهات العصابة بالنفس.

موقع موارث



الخصيات: هم الوارثين بغير تقدير، أي الذين ليس لهم فريضة مسماة في القرآن الكريم. وتنقسم إلى قسمين: (رعية نسبية، وعصبية سببية) ووجود واحد من العصبية يجيب العصبية السببية. والعصبية النسبية هم أشقارب الميت الذكور، الذين لا تتوسط بينهم وبين الميت أنثى: كالأب، والأب، والأخ، والعم... الخ. فإن تقلبت أنثى في النسبة إلى الميت كان الشخص من ذوي الأرحام كالأب، وابن الميت أو من ذوي الفروع كالأخ، عم، عملاً فإن النسبيات يتأخرون بالدرجة الثانية بعد أصحاب الفروع في ترتيب الميراث. وتنقسم العصبية النسبية إلى ثلاث أنواع: العصبية بالنسب، والعصبية بالغير، والعصبية مع الغير. أما العصبية السببية فهي تعني ولاء العنقاة ولا يفيج للذكور لأن الرق لا وجود له من زمن بعيد.

الخصية مع الفروع: هي كل أنثى صاحبة فرض تصير عصبية مع أنثى أخرى لا تشاركها تلك العصبية، وهي منحصرة فيما يلي:

- الأخت الشقيقة واحدة فأفروع الميت الذكور أو بنت الابن فأكثر وإن نزل، إذا لم يكن معها أخ شقيق تصير به.
- الأخت لأب فأكثر مع البنت فأكثر أو بنت الابن فأكثر وإن نزل، إذا لم يوجد معها أخ لأب تصير به.

ومنى صارت الأخت الشقيقة أو بنت العصبية مع البنت أو بنت الابن أخذت الباقي بعد أصحاب الفروع.

كما تأخذ حكم الأخ الشقيق أو أب بالنسبة لباقي النسبيات في التقدم بالجهة أو العسرة أو القوة، ومن هنا يدور بعض علماء الفرائض حديثاً بهذا المعنى المنسوب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: «جعلنا الأخوات مع البنات عصبية».

إعداد وتنظيم عبد الكريم محمد نسر

الخصية بالغير: هي كل أنثى لها فرض مقدر وجد معها ذكر من درجتها تصير به عصبية، وتنحصر العصبية بالغير بما يلي:

- البنت الواحدة فأكثر مع الابن من درجتها، أما مع ابن الابن فتكون ذات فرض.
- ابن الابن الواحدة فأكثر مع ابن الابن من درجتها سواء كان أخاً أو ابن عمها، وكذا مع ابن الابن أنزل منها إذا احتاجت إليه، فإن لم يكن بها عصبية، فإن كان الميت فإن لم تحتج إليه كبتت وبنتت فلا عصبية، وإن كان ابن الابن أعلى درجة من بنت الابن يجيبها كبتت ابن من ابن ابن.
- الأخت الشقيقة بجيبها شقيقها، فإن كان معها أخ لأب فلها النصف فرجاً، وللاختين فصاعداً الثلثان.
- الأخت لأب مع الأخ لأب سواء كان شقيقاً لها أم لا، أما الأخت التي لا فرض لها وأخوها عصبية كبتت الأخ مع ابن الأخ، فلا تكون عصبية لأخوها، لأنها ليست صاحبة فرض وكذلك العم مع العم، وبنت العم مع ابن العم.

الجمهورية العربية السورية
وزارة الإعلام - مديرية الرقابة
التاريخ: ٢٢ / ١٢ / ٢٠٠٢

الخصية بالنسب: وتشمل الجهات التالية:

جهة الابن وإن نزل: وهم فروع الميت الذكور وتشمل: الابن، وابن الابن وإن نزل، والواحد منهم يعصب من في طبقته من الفروع إلا أن كلاً من الابن مع البنت أو من طبقته أعلى من طبقته حين الحاجة إليه، كإبن الابن مع بنت الابن الأعلى.

جهة الأب: وهم أصول الميت الذكور وتشمل الأب والجد الصحيح وإن علا. أي أصول الميت الذكور الذين لا تتوسط بينهم وبين الميت أنثى.

جهة الأخوة: وهم فروع أب الميت الذكور وتشمل أخوة الميت وأبناءهم الذكور.

جهة العصبية: وهم فروع جد الميت الذكور، وتشمل أعمام الميت، وأعمام أبه وأعمام جده سواء كانوا أعماماً شقاء أو أباً وأبائهم وإن نزلوا.

وهذه الأصناف مرتبة في الميراث بهذا الترتيب السابق الذكر

كافة المعلومات في هذه الصحيفة محفوظة للمؤلف

كثير من العصبية ١٨٨ ٢٤٩

الجدول السابع: ذكر فيه أحوال الورثة ونصيبهم مع بيان الشروط والحجب لهم، وأغفل المسائل التي لها حل خاص، ورجح حجب الإخوة بالجد.

طريقة العمل في هذا الجدول - كما يقول مُعِدُّه -: ترتب الورثة بحسب ترتيب الجدول، ثم ينظر في استحقاق كل وارث فيعطى ما يستحقه ثم ينتقل إلى الوارث الذي يليه حتى تنتهي الورثة، مع ملاحظة تقديم أصحاب الفروض على العسبة.

الجدول الثامن: أعدده المهندس مولود مخلص الراوي، وهو يدرس حجب

الحرمان، لكنه يحتاج للمنهجية وحسن الصياغة.

جدول حجب الحرمان


ت	معلوم	الأب	الأم	الابن	البنات	ابن الابن	بنات الابن	الجد	الأخ الشقيق	الأخت الشقيقة	الأخ لأب	الأخت لأب
١	جد (أب الأب)	الأب										
٢	جدة (أم الأم)		الأم									
٣	جدة (أم الأب)	الأب	الأم									
٤	ابن ابن			الابن								
٥	بنت ابن			الابن	بنات	فانكسر و لم يوجد بنت الابن مصعب (ومصعبها هو : ابن الابن) .						
٦	أخ شقيق	الأب		الابن		ابن الابن			الأخ الشقيق	أخت شقيقة (١) صارت عصبة مع الغير (٢) .		
٧	أخت شقيقة	الأب		الابن		ابن الابن			الأخ الشقيق	أخت شقيقة صارت عصبة مع الغير ، أو أختان شقيقتان فانكسر و لم يوجد لأخت لأب مصعب .		
٨	أخ لأب	الأب		الابن		ابن الابن			الأخ الشقيق			
٩	أخت لأب	الأب		الابن		ابن الابن			الأخ الشقيق			
١٠	أخ لأم أو أخت لأم (٣)	الأب		الابن	البنات	ابن الابن	بنت الابن	الجد				
١١	ابن أخ شقيق	الأب		الابن		ابن الابن		الجد	الأخ الشقيق	أخت شقيقة صارت عصبة مع الغير	أخ لأب	أخت لأب صارت عصبة مع الغير
١٢	ابن أخ لأب	بموجب بالمأجيين لابن الأخ الشقيق		بموجب بالمأجيين لابن الأخ الشقيق		بموجب بالمأجيين أيضاً بابن الأخ الشقيق .						
١٣	عم شقيق	بموجب بالمأجيين لابن الأخ لأب		بموجب بالمأجيين لابن الأخ لأب		بموجب أيضاً بابن الأخ لأب .						
١٤	عم لأب	بموجب بالمأجيين للعم لأب		بموجب بالمأجيين للعم أيضاً بالمم لأب .								
١٥	ابن عم شقيق	بموجب بالمأجيين لابن العم الشقيق		بموجب بالمأجيين لابن العم الشقيق		بموجب أيضاً بابن العم الشقيق .						
١٦	ابن عم لأب	بموجب بالمأجيين لابن العم الشقيق		بموجب بالمأجيين لابن العم الشقيق		بموجب أيضاً بابن العم الشقيق .						

(١) أو أخوات شقيقت .

(٢) أي : مع البنت أو بنت الابن ، وكذلك مع البنت أو بنت الابن .

(٣) أي : ولد الأم شراً كان أو أنثى .


الجدول التاسع: من إعداد الأستاذ زاهر جعفري، وقد ابتكر قانوناً لميراث الجد والإخوة مع أصحاب الفروض، وهو من أكثر مباحث الفرائض دقة، فالجدول يوصل إلى ما هو الأفضل للجد، ولا حاجة لحل المسائل على الأوجه الثلاثة، ولا أعلم أحداً سبقه إليه.



المبحث الثاني: تيسير علم المواريث من خلال البرامج الإلكترونية وأثرها في عملية

توزيع الميراث:

اهتم علماء الأمة الإسلامية على مر العصور والدهور بالعلوم المختلفة بشكل عام، ويعلم الفرائض بشكل خاص؛ لأن الله تعالى اختصه بتفصيل أغلب أحكامه، ورسوله ﷺ أكد هذه المزية بهديه النبوي، لذا بذل العلماء الجهد في تيسيره لطلاب العلم، فجعلوا له المتون والشروح والمختصرات والمصورات، كما مر معنا في المبحث الأول، ومع تطور أدوات العلم والتعلم، واختلاف أساليبها، وتنوع طرق عرضها، كان لا بد لأهل هذا العصر من وضع هذه الأدوات في خدمة علم الفرائض، فقام بعض الباحثين المعاصرين بأتمتة علم الفرائض، أي بنقل هذا العلم إلى عالم تقانة المعلومات وبنية الحاسوب، وذلك ببرمجة مواقع مختصة بعلم الفرائض، أو برامج تقوم بحل المسائل وشرحها، كما هو الحال في بعض مواقع الإنترنت، كموقع (المواريث almwareeth.com) الذي يعد الموقع الأشمل والأضخم في هذا المجال بحسب علمي وبخشي.



وهو من برمجة وتصميم د.أسامة الجزار طيب ومبرمج مصري، وما يجعل هذا الموقع مميزاً شموله لأكثر مسائل الميراث، وإمكانية حل المسائل على المذاهب الأربعة،

ومراعاته لبعض الصور الخاصة والمهمة في الميراث كميراث الجد والإخوة، ومسائل الرد مع أحد الزوجين، إضافة إلى حل مسائل المفقود والختنى والمناسخات وغيرها، من المسائل التي تحتاج إلى درجة عالية من الضبط في حل مسائل الإرث.

وكذا موقع (موايرث mawareeth.com) وغير ذلك من المواقع التي اهتمت بعلم الفرائض تعليماً وشرحاً وحلاً لكثير من مسائله بطريقة يسيرة وبسيطة كموقع (وزارة العدل السعودية www.moj.gov.sa)، وموقع (مركز أبحاث فقه المعاملات www.kantakji.com)، وموقع (رابطة الفرضيين العرب www.islamfeqh.com)، وموقع (sites.google.com)، وموقع (المكتبة الفقهية www.islamfeqh.com)، وموقع (مكنون www.maknoon.com)، أو ما تم صنعه كتطبيقات الهواتف المحمولة الذكية على اختلاف أنظمة تشغيلها، كتطبيق (حساب الفرائض) الذي يقوم بحل مسائل الفرائض بمستواها البسيط نسبياً.

الموايرث

عودة تالي

زوجة	2	ابن	
بنت	1	ابن ابن	
بنت ابن		أب	موجود
أم	موجودة	أب الأب	غير موجود
أم الأم	غير موجودة	أم الأب	غير موجودة
أخ شقيق		أخت شقيقة	3
أخ لأب		أخت لأب	
أخ لأم		أخت لأم	
ابن أخ شقيق		ابن أخ لأب	
عم شقيق		عم لأب	
بن عم شقيق		ابن عم لأب	



أو برامج للحاسب الشخصي، فنجد برنامج (مكتون)

حساب الفرائض		حساب الزكاة	
أبي	لا	نعم	لا
أم	لا	نعم	لا
أم أبي	لا	نعم	لا
أم أم أبي	لا	نعم	لا
الزوجات	لا	نعم	لا
الأبناء	لا	نعم	لا
أبناء الأبناء	لا	نعم	لا
أبناء أبناء الأبناء	لا	نعم	لا
الأخوة أم	لا	نعم	لا
الأخوة الأشقاء	لا	نعم	لا
الأخوة لأب	لا	نعم	لا
أبناء الأخوة الأشقاء	لا	نعم	لا
الأعمام الأشقاء	لا	نعم	لا
أبناء الأعمام الأشقاء	لا	نعم	لا

وبرنامج (حساب الموارِيث)، وبرنامج (القسمات الشرعية لحساب الموارِيث) التي أولت عملية حل مسائل الفرائض على اختلافٍ بينها، وهذا من فضل الله تعالى على الأمة أن قيَّض لها من أبنائها ونُخبها من يُعنى بهذا العلم هذه العناية المميزة، ويؤليه كَلَّ الرعاية التي جعلته مبسطاً في تناول أكبر شريحة من المسلمين الذين هم بحاجة لمعرفة الطريق الشرعي الصحيح لتوزيع الإرث.

ولما كان هذا الحال أحببت أن يكون لي غرسٌ في حديقة هذا العلم، وبصمة في إغناء هذا الفن، لعل أضيف لذلك التنوع لونا، أو أن أفتح إلى تسهيل تعلمه باباً لكل من يريد أن يدخل في غماره وأن يسبح في بحاره الشيقة.

فقدت بإنشاء برنامج (موارِيث) في علم الفرائض حيث وضعت نصب عيني أن يكون برنامجاً ميسراً قدر الإمكان، سهل تناول سريع النتيجة يعين طالب العلم والباحث في تناول العلم وتعلمه وحل أكثر مسائله على ضوء القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، من خلال الفروض المقدرة والتعصيب والحجب وتأصيل المسائل

وتصحيحها مع العول والرد وتوزيع التركة ومسائل الجد والإخوة على المعتمد عند الحنفية والشافعية بالاختيار عند الدخول.

ومما تميز به البرنامج:

- ١- يمكن اختيار الأولاد حتى الدرجة السابعة.
 - ٢- يمكن اختيار الجدات حتى الدرجة الخامسة.
 - ٣- المحجوب بغيره لا يكون مفعلاً للمستخدم إلا أن يؤثر في ميراث غيره تسهياً للمتعلم.
 - ٤- تسمية المسائل التي لها أسماء خاصة، وبيان أن المسألة عائلة أو رديّة، أو من مسائل الجد والإخوة الذي يعد من أهم الأبحاث وأكثرها صعوبة على بعض طلاب العلم الشرعي.
 - ٥- تظهر على واجهة واحدة الورثة وحلّ المسألة، فلا حاجة للانتقال إلى أخرى.
 - ٦- يحل مسائل المناسخات.
 - ٧- توخيت أعلى درجات الدقة قدر الإمكان، وعرضته على بعض أهل العلم والاختصاص في هذا الفن، وتداركت الملاحظات التي وردت على قلتها.
- وهذه صورة البرنامج المُعدّ:



برنامج مواريث

عواريث

برنامج مواريث في علم الفرائض

التركة

التركة

اختيار المذهب

الحل على المذهب

الشافعي الحنفي

اختيار جنس الميت

الميت

أنثى ذكر

برنامج مواريث

عواريث

برنامج مواريث في علم الفرائض

المسألة الفراء

سهام	عدد	الورثة	الفروض
٤			
١	١	زوجة	١/٤
٢	١	أب	ع
١	١	أم	١/٣ الباقي

أعمام الميت

عم شقيق

عم لأب

بنات أعمام الميت

ابن عم شقيق

ابن عم لأب

جدات الميت

جهة الأم

جهة الأب

جهة أبي الأب

جهة أبي الجد

أبناء الميت الحنفي

الدرجة

عددهم

بنات أبناء الميت

الدرجة

عددهن

إخوة الميت

شقيق

أخ لأب

شقيقة

أخت لأب

إخوة لأمر

أبناء إخوة الميت

ابن أخ شقيق

ابن أخ لأب

متزوج

لا نعم

هل زوجته / زوجته أحياء

لا نعم

عدد زوجته

الأب من الأحياء

لا نعم

الأم من الأحياء

لا نعم

الجد من الأحياء

لا نعم

أولاد الميت

الأبناء

البنات

جميع الحقوق محفوظة ٢٠١٨ - المعتصم بالله الزيم

دول المشروع | فريق العمل | شهادات البرنامج | الاتصال بنا

مسألة جديدة

ميت آخر في المسألة

طباعة الحل

الباب الثالث: علم الموارِيث في القوانين ومسائله المعاصرة:

الفصل الأول: علم الموارِيث في ضوء القوانين الوضعية:

المبحث الأول: الموارِيث في القوانين الغربية: (من القانون

الفرنسي) نموذجاً.

المبحث الثاني: الموارِيث في قوانين الدول العربية: (من القانون

المصري، السوري) نموذجاً.

تمهيد:

في هذا الباب سأدرس بعض مسائل المواريث من نظرة القانون الفرنسي، الذي هو المرجع لبعض القوانين العربية، كالقانون السوري والمصري. كما سأبيّن بعض مسائل قانون المواريث المصري والسوري، وسأبحث بعض القضايا الإرثية المعاصرة، من الوصية الواجبة والأراضي الأميرية، وميراث المفقود والحقوق المعنوية. راجياً من الله تعالى التوفيق والسداد.

الفصل الأول: علم المواريث في ضوء القوانين الوضعية:

المبحث الأول: المواريث في القوانين الغربية: (من القانون الفرنسي) نموذجاً:

نشأة القانون:

إنَّ القانون الفرنسي يتكون في أصله من عدة أصول وهي:

- ١ - القانون الروماني وكان معمولاً به في مديريات جنوب فرنسا إلى سنة ١٧٨٥ م.
- ٢ - القانون الجرمانى وكان معمولاً به في شمال فرنسا، وتفرع عنه قانون العوائد، وهو قانون غير مكتوب.
- ٣ - قانون الكنائس وهو قانون الكنيسة الكاثوليكية، وقد كَوَّن أول مجموعة تشريعية في الزواج وما ينشأ عنه.
- ٤ - قانون الملكية المطلقة الذي وجد بأوامر لويس الرابع عشر^(١) والخامس عشر^(٢) والسادس عشر^(٣).
- ٥ - قانون الثورة التي قررت حقوق الإنسان: الحرية، والإخاء، والمساواة.

(١) هو أحد ملوك فرنسا ولد عام ١٦٣٨ م في سان جرمان، وحكم حين بلغ من العمر خمس سنوات مدة (٧٢) سنة ما بين ١٦٤٣ - ١٧١٥ م خلفاً لوالده لويس الثالث عشر. ينظر: الموسوعة العربية العالمية (لويس).

Dictionnaire encyclopedid fiaue Quillet-no-éditions quillet. 1990.p.3928

(٢) هو أحد ملوك فرنسا، ولد عام ١٧١٠ م حفيد لويس الرابع عشر، حكم من ١٧١٥ حتى ١٧٧٤ م، توفي ١٧٧٤ م. ينظر: المرجع ذاته: p.3928.

(٣) هو أحد ملوك فرنسا ولد عام ١٧٥٤ م وهو حفيد لويس الخامس عشر، حكم عندما بدأت الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ م وأعدم بتهمة الخيانة عام ١٧٩٣ م. ينظر: المرجع ذاته: p.3928.

هذه القوانين ساعدت على عمل وحدة قانونية جمعت في قانون واحد سنة ١٨٠٤م، وهو الذي كان موجوداً بمصر سنة ١٩٢٦م، وهو المعروف بكود نابليون^(١). أما القانون الروماني فقد دخل إلى فرنسا سنة ٥٠ قبل الميلاد حين غزاها الرومان إلى سقوط المملكة الغربية سنة ٤٧٦ بعد الميلاد.

وأما القانون الجرمانى فدخلها سنة ٤٧٦م إلى سنة ٩٨٦م، ثم جاء قانون العوائد وكان موجوداً في جنوب فرنسا، وهو ما كان الحكم فيه للعرف والعادة، كأحكام المُخلفين في فرنسا، فهم من عامة الشعب ولا يعرفون قانوناً، فيسمعون الاتهام والدفاع، ثم يسألهم القاضي: هل هذا المتهم مذنب أم لا؟ فيجيبونه بما يقضي به العرف والعادة. ومن ثمّ مزجت تلك القوانين كلها بعد الثورة الفرنسية التي قامت عام ١٧٨٩م التي قضت على الملكية في فرنسا، وجُعلت قانوناً واحداً ولد في أوروبا ونشأ فيها ثم انتقل إلى غيرها^(٢).

وقد قرر القانون أن بين الميراث ونظام الزواج علاقةً، فبالوفاة ينتهي الزواج وتقسّم التركة فيوجد الميراث الذي له معنيان:
- نقل ملكية أملاك المتوفى إلى الوارث.
- نقل الأعيان الموروثة من الشخص المتوفى وهذا المعنى يعادل الوراثة.

(١) الكود: هو مجموعة القوانين الفرنسية الصادرة في عهد نابليون الأول إمبراطور فرنسا. وهو نابليون بونابرت، ولد في جزيرة كورسيكا عام ١٧٦٩م، وهو من أهم القادة العسكريين في التاريخ، وقاد الحملة الفرنسية على مصر سنة ١٧٩٨م، وهو إمبراطور فرنسا ما بين ١٨٠٤ - ١٨١٤م، توفي عام ١٨٢١م. ينظر: موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية: عبد الوهاب المسيري، دار الشروق، ١٩٩٩م، ط ١، ٥٦/٣.

(٢) ينظر: المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية: لسيد عبد الله علي حسين، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠١م، ط ١، تح مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، ٦٣/١ - ٦٥.

وللوراثة طريقتان:

١ - طريق طبيعي وهو وراثة بالقانون وهو ما يتم بعد الوفاة من استحقاق كل وارث نصيبه المقدر قانوناً.

٢ - طريق الوصية^(١).

والقانون الفرنسي أشهر القوانين الوضعية الحديثة بل هو أبوها، وأول قانون مفصل مكتوب في أوربا هو قانون نابليون^(٢) الذي ظهر مطلع القرن التاسع عشر عام ١٨٠٤م إلى عام ١٨٠٧م.

وقد دخل البلاد العربية مع الاستعمار، وأصبح مطبقاً في معظم البلدان العربية باسم القانون المدني (المصري، السوري، العراقي، الأردني)، ويُعدُّ مصدراً رئيساً لمعظم القوانين في الدول الأخرى وخاصة القوانين العربية^(٣)، وظهرت في القانون الفرنسي القواعد التالية:

- إن الذين يستحقون الإرث في هذا القانون أربع درجات:

الدرجة الأولى: هم الورثة الشرعيون، ونعني بذلك الأولاد من عقد النكاح الصحيح والأقارب.

الدرجة الثانية: هم الأولاد من النكاح الفاسد والتسري.

(١) ينظر: المرجع السابق: ٤/١٣٧٠.

(٢) عثرت بعد عناء طويل على نسخة مترجمة عنه تقع في جزأين، وهي طبعة بولاقية قديمة بتاريخ ١٢٨٣هـ ترجمة رفاعة بك، وعبد الله بك.

وكذلك نسخة من القانون المدني الفرنسي طبعة ٢٠٠٩م، مجموعة من المترجمين بإشراف البروفسور جورج خديج مدير مركز الدراسات الحقوقية للعالم العربي.

(٣) ينظر: علم الميراث أسراره وألغازه: لمصطفى عاشور، مكتبة القرآن، القاهرة، بولاق، ص ١٨.

الدرجة الثالثة: وهم الزوجة والزوج.

الدرجة الرابعة: وهو بيت المال (خزانة الدولة)^(١).

- إنه لا يرث أحد من الدرجة الثانية إلا عند فقد الدرجة الأولى، وهكذا باقي الدرجات.

- تعتبر طبقة القرب بعدد طبقات البطون، فكل بطن تعد طبقة أو درجة^(٢).

- وتوالي الدرجات يسمى جهة ويسمى عمود النسب وسلسلة النسب، والجهة المستقيمة هي توالي درجات بين عدة أشخاص كل واحد تناسل منه من بعده وهكذا، وتسمى جهة النسب المستقيمة وعمود استقامة النسب.

وجهة الحاشية هي توالي الدرجات بين أشخاص ليس كل واحد منهم أباً لمن بعده، وإنما يجمعهم أصل واحد، ثم إن الجهة المستقيمة تعتبر قسمين سافلة وعالية: أما الأولى فهي التي تربط الأصل بفروعه. والثانية هي التي تربط الفروع بأصلها^(٣).

- عدد طبقة الجهة المستقيمة يكون على حسب ما فيها من البطون بجعل كل بطن طبقة، فالابن بالنسبة لأبيه في الطبقة الأولى، وابن الابن في الطبقة الثانية، وكذلك الأب بالنسبة لابنه في الطبقة الأولى، والجد بالنسبة لابن ابنه في الطبقة الثانية^(٤).

- إن الورثة الشرعيين يرثون عقب وفاة المورث دون توقف على حكم القضاء لهم بالإرث، أما أولاد النكاح الفاسد والزوج والزوجة فلا يرثون إلا بعد حكم القضاء لهم بالإرث.

(١) بند ٧٢٣ من القانون الفرنسي: ١/١٦١.

(٢) بند ٧٣٥ من القانون الفرنسي: ١/١٦٣.

(٣) بند ٧٣٦ من القانون الفرنسي: ١/١٦٣ - ١٦٤.

(٤) بند ٧٣٨ من القانون الفرنسي: ١/١٦٤.

- إن الورثة من الأقارب ثلاثة أصناف هم: (الأصول) ثم (الفروع) ثم (الحواشي)^(١).
أما الفروع فيرثون الآباء والأمهات والجدود والجدات وغيرهم من الأصول،
للأنثى مثل حظ الذكر، وللمتأخر في الولادة مثل ما للسابق، ومن يموت من الأولاد
قبل مورثه يحل بنوه أو حفدته محله بنصيبه فقط.

والقاعدة في توريث الأصول والحواشي أن التركة تقسم بينهم إلى قسمين:

قسم يعطى لمن يدلي إلى الميت من جهة الأب.

وقسم يعطى لمن يدلي إلى الميت من جهة الأم.

ولا يرث الأصول غير الأب والأم إلا عند فقد الفروع والحواشي، وتقسم التركة
بينهم إلى قسمين:

قسم للأصول الذكور، وقسم للإناث، ويراعى في استحقاقهم القرب والبعده،
فيحجب الأقرب منهم الأبعد.

وأما الأب والأم فتقسم التركة بينهما، فإن كان إخوة وأخوات مع الأبوين قسمت
التركة إلى قسمين:

قسم للأب والأم مناصفةً، وقسم للأخوة والأخوات.

وإذا لم يوجد إلا أب أو أم أخذ نصيبه من قسمها وأعطى الباقي للأخوة
والأخوات، يقسم بينهم بالتساوي إذا كانوا من نكاح واحد، وإلا قسم إلى قسمين:

قسم يعطى لمن تكون قرابته للميت من جهة الأب.

وقسم يعطى لمن تكون قرابته من جهة الأم.

ويشترك الأشقاء في القسمين لإدلائهم إلى الميت من الجهتين^(٢).

(١) بند ٧٣١ من القانون الفرنسي: ١/١٦٣.

(٢) بند ٧٣٣ من القانون الفرنسي: ١/١٦٣.

وإذا لم يترك الميت إخوة ولا أخوات ولا أحداً من نسلهم، وكان أصوله الموجودون من جهة واحدة كأب أو جد لأب، قسم ماله إلى قسمين: قسم للأصول الأحياء.

وقسم لأقاربه الذين ينتسبون إليه من الجهة الأخرى. ويحجب الأقرب منهم الأبعد، وكذلك الأقرب من الحواشي يحجب الأبعد منهم، ومن بعد عن الدرجة الثانية عشرة لا يستحق في الميراث شيئاً.

ومن موانع الإرث في هذا القانون:

- اختلاف الدارين.

- وقتل المورث والشروع في قتله^(١).

- ورميه بتهمة باطلة من شأنها أن تقضي عليه لو صحت.

- وترك التبليغ عن قاتله عند علمه به.

ويقوم اختلاف الدارين في القانون الفرنسي مقام اختلاف الدين في الشريعة الإسلامية والشريعة اليهودية؛ لأن القانون الفرنسي قانون وضعي لا ينظر إلى اختلاف الدين وإنما ينظر إلى اختلاف الدار وحدود الدولة^(٢).

ومن هنا نعلم أن القانون هو من وضع البشر الذين يصيبون ويخطؤون، وبعضهم يراعي ويميل إلى بعض قرابته دون الآخرين، أما الخالق سبحانه فقد شرع للجميع نظاماً دقيقاً وقسمة عادلة لا ظلم فيها لأحد ولا جور.

(١) بند ٧٢٧ من القانون الفرنسي: ١/١٦٢.

(٢) بند ٧٢٦ من القانون الفرنسي: ١/١٦١، وينظر: علم الميراث أسرار وألغازه: ص ١٨-٢٠.

المبحث الثاني: المواريث في قوانين الدول العربية: (من القانون المصري و السوري)

نموذجاً:

كان الحكم في مصر للإسلام، ولكن حلَّ القانون الفرنسي محله منذ سنة ١٨٥٦ م، فأُنشئت مجالس قضائية محلية بجوار المحاكم الشرعية المحلية أيضاً، ثم تشعب القضاء ووجدت الامتيازات^(١).

والقانون المدني السوري الصادر عام ١٩٤٩ م وأصله القانون المصري الصادر عام ١٩٤٨ م ما يزالان قائمين على أساس من القانون المدني الفرنسي، إلا أنهما جعلتا الفقه الإسلامي مصدراً رسمياً للقانون يأتي في المرتبة الثانية بعد نصوص القانون في القانون السوري، وفي المرتبة الثالثة بعد نصوص القانون والعرف والعادة في القانون المصري.

وهذا يزيد كثيراً في أهمية الشريعة الإسلامية، ويجعل دراستها دراسة عملية في ضوء القانون المقارن أمراً ضرورياً لا من الناحية النظرية الفقهية فحسب، بل كذلك من الناحية العملية التطبيقية.

فكل من الفقيه والقاضي أصبح الآن مطالباً أن يستكمل أحكام القانون المدني، فيما لم يرد فيه نص بالرجوع إلى أحكام الفقه الإسلامي^(٢).

وكان القضاء والفتيا في مصر وسورية في الأحوال الشخصية يجريان على الراجح من المذهب الحنفي حتى سنتَّ الدولة العثمانية خلال الحرب العالمية الأولى سنة ١٩١٧ م

(١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته: للزحيلي، ٧٠٢/٤ و ٧٠٥. ومقدمة معجم القانون: لمجمع اللغة العربية المصري، القاهرة، المطبعة الأميرية، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩ م.

(٢) ينظر: قانون المواريث المصري رقم (٧٧) لعام (١٩٤٣ م). وقانون الأحوال الشخصية السوري رقم (٥٩) لعام (١٩٥٣ م)، ص ١٢.

قانوناً للزواج والفرقة صدر باسم (قرار حقوق العائلة) سنة ١٣٣٦ هـ وطبق في البلاد الخاضعة للحكم العثماني ومنها سورية.

وهذا القانون وإن كان في الأصل قائماً على أساس المذهب المختار في الدولة - وهو المذهب الحنفي - قد أخذ في طائفة من القضايا عن بقية المذاهب الإسلامية. وقد استمر هذا القانون نافذاً في سورية إلى سنة ١٩٥٣ م، وبنيت عليه الاجتهادات القضائية.

وقد سبقت مصر إلى التفكير، فكان مشروع سنة ١٩١٥ م الذي استمد أحكامه من المذاهب الأربعة غير متقيد بالرأي الراجح في الفقه الحنفي، لكنه لم ير النور. ثم بدأ تقنين الأحوال الشخصية بعد ذلك في بعض المسائل الجزئية فصدر القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٠ م، ثم قانون سنة ١٩٢٩ م ببعض أحكام الأحوال الشخصية. ثم أريد وضع قانون شامل للأحوال الشخصية كلها تحقيقاً لرغبات الأمة المتكررة، فصدر قانون الموارث رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ م، وقانون الوصية رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ م، ثم القانون رقم ١١٨ سنة ١٩٥٢ م ببعض أحكام الولاية على النفس، والقانون رقم ١١٩ سنة ١٩٥٢ م في الولاية على المال^(١).

نصّ قانون الموارث المصري^(٢) والذي قدمته على القانون السوري لسبقه، وسأشير لرقم المادة في القانون السوري إذا كانت متطابقة أو قريبة مع القانون المصري، وما فيه اختلاف سأذكره بنصه:

(١) ينظر: مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد للإقليمين المصري والسوري في عهد الوحدة

بينهما: ص ١١ - ١٢.

(٢) رقم ٧٧ لعام ١٩٤٣ م.

- يُستحق الإرث بموت المورث، أو باعتباره ميتاً بحكم القاضي^(١). وكذلك في قانون الأحوال الشخصية السوري^(٢).

- يجب لاستحقاق الإرث تحقق حياة الوارث وقت موت المورث، أو وقت الحكم باعتباره ميتاً، ويكون الحمل مستحقاً للإرث إذا توافر فيه ما نص عليه في المادة ٤٣^(٣). وكذلك في القانون السوري^(٤).

- إذا مات اثنان ولم يعلم أيهما مات أولاً، فلا استحقاق لأحدهما في تركة الآخر سواء كان موتهما في حادث واحد أم لا^(٥). وكذلك هي في القانون السوري^(٦).
أسباب الإرث وأنواعه:

أسباب الإرث: الزوجية والقرباة والعصوبة السببية، ويكون الإرث بالزوجية بطريق الفرض، ويكون الإرث بالقرباة بطريق الفرض أو التعصيب، أو بهما معاً، أو بالرحم مع مراعاة قواعد الحجب والرد.

فإذا كان لوارث جهتا إرث ورث بهما معاً مع مراعاة أحكام المادتين ١٤ و ٣٧^(٧). وكذلك القانون السوري، لكنه لم يعتبر الولاء سبباً للإرث^(٨).

(١) المادة: ١ من القانون المصري.

(٢) المادة: ٢٦٠ من القانون السوري.

(٣) المادة: ٢ من القانون المصري.

(٤) المادة: ٢٦٠، من القانون السوري.

(٥) المادة: ٣ من القانون المصري.

(٦) المادة: ٢٦١ من القانون السوري.

(٧) المادة: ٧ من القانون المصري.

(٨) المادة: ٢٦٣ من القانون السوري.

القسم الأول في الإرث بالفرض:

- الفرض سهم مقدر للوارث في التركة، ويبدأ في التوريث بأصحاب الفروض وهو: الأب، والجد الصحيح وإن علا، الأخ لأم، الأخت لأم، الزوج، الزوجة، البنات، بنات الابن وإن نزل، الأخوات لأب وأم، الأخوات لأب، الأم، الجدة الصحيحة وإن علت^(١). وكذلك القانون السوري^(٢).

- مع مراعاة حكم المادة ٢١ للأب فرض السدس إذا وجد للميت ولد أو ولد ابن وإن نزل.

والجد الصحيح هو الذي لا يدخل في نسبه إلى الميت أنثى، وله فرض السدس على الوجه المبين في الفقرة السابقة^(٣). وكذلك القانون السوري^(٤).

- لأولاد الأم فرض السدس، والثلث للثنتين فأكثر ذكورهم وإناتهم في القسمة سواء. وفي الحالة الثانية إذا استغرقت الفروض التركة يشارك أولاد الأم الأخ الشقيق أو الأخوة الأشقاء بالانفراد، أو مع أخت شقيقة أو أكثر، ويقسم الثلث بينهم جميعاً على الوجه المتقدم. وهذه هي المسألة المشتركة^(٥)، وكذلك في القانون السوري^(٦).

(١) المادة: ٨ من القانون المصري.

(٢) المادة: ٢٦٥ من القانون السوري.

(٣) المادة: ٩ من القانون المصري.

(٤) المادة: ٢٦٥ و٢٦٦ من القانون السوري.

(٥) المادة: ١٠ من القانون المصري.

(٦) المادة: ٢٦٧ من القانون السوري.

- للزوج فرض النصف عند عدم الولد وولد الابن وإن نزل، والرابع مع الولد أو ولد الابن وإن نزل^(١). وكذلك القانون السوري^(٢).

- وللزوجة ولو كانت مطلقة رجعيّاً إذا مات الزوج وهي في العدة، أو الزوجات فرض الربع عند عدم الولد وولد الابن وإن نزل، والثلث مع الولد أو ولد الابن وإن نزل^(٣). وكذلك القانون السوري^(٤).

- وتعتبر المطلقة بئناً في مرض الموت في حكم الزوجة إذا لم ترض بالطلاق ومات المطلق في ذلك المرض وهي في عدته^(٥). وكذلك في القانون السوري^(٦).

- مع مراعاة حكم المادة ١٩

١ - للواحدة من البنات فرض النصف، وللاثنتين فأكثر الثلثان.

٢ - ولبنات الابن الفرض المتقدم ذكره عند عدم وجود بنت أو بنت ابن أعلى منهن درجة، ولهن واحدة أو أكثر السدس مع البنت أو بنت الابن الأعلى درجة^(٧). وكذلك هي في القانون السوري^(٨).

- مع مراعاة حكم المادتين ١٩، ٢٠

(١) المادة: ١١ من القانون المصري.

(٢) المادة: ٢٦٨ من القانون السوري.

(٣) المادة: ١٢ من القانون المصري.

(٤) المادة: ٢٦٨ من القانون السوري.

(٥) المادة: ١٢ من القانون المصري.

(٦) المادة: ١١٦ من القانون السوري.

(٧) المادة: ١٢ من القانون المصري.

(٨) المادة: ٢٦٩ من القانون السوري.

١ - للواحدة من الأخوات الشقيقات فرض النصف، وللأختين فأكثر الثلثان.

٢ - وللأخوات لأب الفرض المتقدم ذكره عند عدم وجود شقيقة، ولهن واحدة أو

أكثر السدس مع الأخت الشقيقة^(١). وكذلك القانون السوري^(٢).

- للأم فرض السدس مع الولد أو ولد الابن وإن نزل، أو مع اثنتين أو أكثر من

الإخوة والأخوات، ولها الثلث في غير هذه الأحوال، غير أنها إذ اجتمعت مع أحد الزوجين والأب فقط كان لها ثلث ما بقي بعد فرض الزوج.

والجدة الصحيحة هي أم أحد الأبوين أو الجد الصحيح وإن علت، وللجدة أو

الجدات السدس، ويقسم بينهما على السواء لا فرق بين ذات قرابة وذات قرابتين^(٣). وكذلك القانون السوري^(٤).

إذا زادت أنصباء أصحاب الفروض على التركة قسمت بينهم بنسبة أنصبتهم في

الإرث^(٥). وكذلك القانون السوري^(٦).

القسم الثاني: في الإرث بالتعصيب:

- إذا لم يوجد أحد من ذوي الفروض، أو وجد ولم تستغرق الفروض التركة، كانت

التركة أو ما بقي منها بعد الفروض للعصبة من النسب.

(١) المادة: ١٣ من القانون المصري.

(٢) المادة: ٢٧٠ من القانون السوري.

(٣) المادة: ١٤ من القانون المصري.

(٤) المادة: ٢٧١ و٢٧٢ من القانون السوري.

(٥) المادة: ١٥ من القانون المصري.

(٦) المادة: ٢٧٣ من القانون السوري.

والعصبة من النسب ثلاثة أنواع: عصبة بالنفس، وعصبة بالغير، وعصبة مع الغير^(١). وكذلك القانون السوري^(٢).

- للعصبة جهات أربع مقدم بعضها على بعض في الإرث على الترتيب الآتي:

١ - البنوة وتشمل الأبناء وأبناء الابن وإن نزل.

٢ - الأبوة وتشمل الأب والجد الصحيح وإن علا.

٣ - الأخوة وتشمل الأخوة لأبوين والأخوة لأب، وأبناء الأخ لأبوين، وأبناء الأخ

لأب وإن نزل كل منهما.

٤ - العمومة وتشمل أعمام الميت وأعمام أبيه وأعمام جده الصحيح وإن علا، سواء

كانوا لأبوين أم لأب، وأبناء من ذكروا، وأبناء أبنائهم وإن نزلوا^(٣). وكذلك القانون

السوري^(٤).

- إذا اتحدت العصبة بالنفس في الجهة كان المستحق للإرث أقربهم درجة إلى الميت،

فإذا اتحدوا في الجهة والدرجة كان التقديم بالقوة، فمن كان ذا قرابتين للميت قدم على

من كان ذا قرابة واحدة، فإذا اتحدوا في الجهة والدرجة والقوة كان الإرث بينهم على

السواء^(٥). وكذلك القانون السوري^(٦).

(١) المادة: ١٦ من القانون المصري.

(٢) المادة: ٢٧٤ من القانون السوري.

(٣) المادة: ١٧ من القانون المصري.

(٤) المادة: ٢٧٥ من القانون السوري.

(٥) المادة: ١٨ من القانون المصري.

(٦) المادة: ٢٧٦ من القانون السوري.

- العصبية بالغير هُنَّ:

١ - البنات مع الأبناء.

٢ - بنات الابن وإن نزل مع أبناء الابن وإن نزل، إذا كانوا في درجاتهن مطلقاً، أو كانوا أنزل منهن إذا لم يرثن بغير ذلك.

٣ - الأخوات لأبوين مع الإخوة لأبوين، والأخوات لأب مع الإخوة لأب، ويكون الإرث بينهم في هذه الأحوال للذكر مثل حظ الأنثيين^(١). وكذلك القانون السوري^(٢).

- العصبية مع الغير هُنَّ:

الأخوات لأبوين أو لأب مع البنات أو بنات الابن وإن نزل، يكون لهن الباقي من التركة بعد الفروض.

وفي هذه الحالة يعتبرن بالنسبة لباقي العصابات كالإخوة لأبوين أو لأب ويأخذن أحكامهم في التقديم بالجهة والدرجة والقوة^(٣). وكذلك القانون السوري^(٤).

- إذا اجتمع الأب أو الجد مع البنت أو بنت الابن وإن نزل استحق السدس فرضاً والباقي بطريق التعصيب^(٥). وكذلك القانون السوري^(٦).

(١) المادة: ١٩ من القانون المصري.

(٢) المادة: ٢٧٧ من القانون السوري.

(٣) المادة: ٢٠ من القانون المصري.

(٤) المادة: ٢٧٨ من القانون السوري.

(٥) المادة: ٢١ من القانون المصري.

(٦) المادة: ٢٨٠ من القانون السوري.

- إذا اجتمع الجد مع الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب كانت له حالتان:
الأولى: أن يقاسمهم كأخ إن كانوا ذكوراً فقط أو ذكوراً وإناثاً، أو إناثاً عصبن مع
الفرع الوارث من الإناث.

الثانية: أن يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب إذا كان مع
أخوات لم يعصبن بالذكور، أو مع الفرع الوارث من الإناث.
على أنه إذا كانت المقاسمة أو الإرث بالتعصيب على الوجه المتقدم تحرم
الجد من الإرث أو تنقصه من السدس اعتبر صاحب فرض بالسدس، ولا يعتبر
في المقاسمة من كان محجوباً من الإخوة أو الأخوات لأب^(١). وكذلك القانون
السوري^(٢).

في الحجب:

- الحجب هو أن يكون للشخص أهلية الإرث، ولكنه لا يرث بسبب وجود وارث
آخر، والمحجوب يحجب غيره^(٣). وكذلك القانون السوري^(٤).
- المحجوب من الإرث لمانع من موانعه لا يحجب أحداً من الورثة^(٥). وكذلك
القانون السوري^(٦).

(١) المادة: ٢٢ من القانون المصري.

(٢) المادة: ٢٧٩ من القانون السوري.

(٣) المادة: ٢٣ من القانون المصري.

(٤) المادة: ٢٨١ من القانون السوري.

(٥) المادة: ٢٤ من القانون المصري.

(٦) المادة: ٢٨٢ من القانون السوري.

- تحجب الأمُّ الجدةَ الصحيحة مطلقاً، وتحجب الجدة القريبة الجدة البعيدة،
ويحجب الأب الجدة لأب كما يحجب الجد الصحيح الجدة إذا كانت أصلاً له^(١). وكذلك
القانون السوري^(٢).

- يحجب أولاد الأم بالأب والجد الصحيح وإن علا، والولد وولد الابن وإن
نزل^(٣). وكذلك القانون السوري^(٤).

- يحجب كل من الابن وابن الابن وإن نزل بنت الابن التي تكون أنزل منه درجة،
ويحجبها أيضاً البنتان أو ابنتا ابن أعلى منها درجة ما لم يكن معها من يعصبها طبقاً لحكم
المادة (١٩)^(٥). وكذلك القانون السوري^(٦).

- يحجب الأخت لأبوين كل من الابن وابن الابن وإن نزل، والأب^(٧). وكذلك
القانون السوري^(٨).

- يحجب الأخت لأب كل من الأب والابن وابن الابن وإن نزل، كما يحجبها الأخ

(١) المادة: ٢٥ من القانون المصري.

(٢) المادة: ٢٨٣ من القانون السوري.

(٣) المادة: ٢٦ من القانون المصري.

(٤) المادة: ٢٨٤ من القانون السوري.

(٥) المادة: ٢٧ من القانون المصري.

(٦) المادة: ٢٨٥ من القانون السوري.

(٧) المادة: ٢٨ من القانون المصري.

(٨) ينظر: المادة: ٢٨٦ من القانون السوري.

لأبوين والأخت لأبوين إذا كانت عصابة مع غيرها، طبقاً لحكم المادة ٢٠، والأختان لأبوين إذا لم يوجد أخ لأب^(١). وكذلك في القانون السوري^(٢).

في الإرث بالعصوبة السببية:

- العاصب السببي يشمل:

١ - مولى العتاقة ومن أعتقه أو أعتق من أعتقه.

٢ - عصابة المعتق أو عصابة من أعتقه أو أعتق من أعتقه.

٣ - من له الولاء على مورث أمة غير حرة الأصل بواسطة أبيه سواء أكان بطريق الجرم أم بغيره، أو بواسطة جده بدون جرم^(٣).

- يرث المولى ذكراً كان أو أنثى معتقه على أي وجه كان العتق، وعند عدمه يقوم مقامه عصبته بالنفس على ترتيبهم المبين بالمادة ١٧ على ألا ينقص نصيب الجد عن السادس، وعند عدمه ينتقل الإرث إلى معتق المولى ذكراً كان أو أنثى ثم إلى عصبته بالنفس وهكذا.

وكذلك يرث على الترتيب السابق من له الولاء على أب الميت، ثم من له الولاء على جده وهكذا^(٤).

(١) المادة: ٢٩ من القانون المصري.

(٢) المادة: ٢٨٧ من القانون السوري. لكن ورد فيه: يجب الأخت لأبوين كل من...، بدل الأخت لأب، وأظنه خطأ مطبعياً.

(٣) المادة: ٣٩ من القانون المصري.

(٤) المادة: ٤٠ من القانون المصري. وهذا البحث في الولاء والعتق صار بحثاً تاريخياً لا يدرسه إلا المتخصصون في البحوث الفقهية.

في الخنثى:

- للخنثى المشكل وهو الذي لا يعرف أذكر هو أم أنثى أقل النصيبين، وما بقي من التركة يعطى لباقي الورثة^(١).

أما القانون السوري فلم يتعرض له؛ لأنه لا يكاد يوجد، وإذا وجد فيكون العمل بمذهب أبي حنيفة^(٢).

وبعد التقدم الطبي فلم يبق مجال للإشكال؛ لأنه يستطيع الكشف عنه والتحقق من أمره^(٣).

في ولد الزنا وولد اللعان:

- مع مراعاة المدة المبينة بالفقرة الأخيرة من المادة ٤٣ يرث ولد الزنا وولد اللعان من الأم وقرابتها وترثها الأم وقرابتها^(٤). وكذلك في القانون السوري^(٥).

في التخارج:

- التخارج هو أن يتصلح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث على شيء معلوم، فإذا تخارج أحد الورثة مع آخر منهم استحق نصيبه وحل محله في التركة، وإذا تخارج أحد الورثة مع باقيها فإن كان المدفوع له من التركة قسم بينهم بنسبة أنصبتهم فيها.

(١) المادة: ٤٦ من القانون المصري.

(٢) المادة: ٣٠٥ من القانون السوري.

(٣) ينظر: شرح الأحوال الشخصية: لمصطفى السباعي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٢١ هـ

٢٠٠٠م، ط ٧، ٣/١٧٠-١٧٢.

(٤) المادة: ٤٧ من القانون المصري.

(٥) المادة: ٣٠٣ من القانون السوري.

وإذا كان المدفوع من مالهم ولم ينص في عقد التخارج على طريقة قسمة نصيب الخارج قسم عليهم بالسوية بينهم^(١). وكذلك في القانون السوري^(٢).

وجاء في قانون الأحوال الشخصية السوري ما يلي:

- كل ما لم يرد عليه نص في هذا القانون يرجع فيه إلى القول الأرجح في المذهب

الحنفي^(٣).

- تطبق أحكام هذا القانون على جميع السوريين سوى ما تستثنيه المادتان التاليتان^(٤):

- لا يعتبر بالنسبة للطائفة الدرزية ما يخالف الأحكام التالية:

أ- يتثبت القاضي من أهلية العاقدين وصحة الزواج قبل العقد.

ب- لا يجوز تعدد الزوجات.

ج- لا تسري أحكام اللعان والرضاع على أفراد الطائفة.

د- إذا تزوج شخص بنتاً على أنها باكر^(٥) ثم ظهر أنها ثيب، فإن كان عالماً بذلك

قبل دخوله فليس له حق المطالبة بشيء من المهر أو الجهاز، وإن لم يعلم بذلك إلا بعد

الدخول بها فله استرجاع نصف المهر إذا أراد إبقاءها في عصمته، وله استرجاع كامل

المهر والجهاز إن ثبت أن فض البكارة كان بسبب الزنا وأراد تطليقها.

إذا ادعى الزوج كذباً أنه وجد زوجته ثيباً وطلبت التفريق منه كان لها أن تستبقي ما

قبضته من مهر وجهاز.

(١) المادة: ٤٨ من القانون المصري.

(٢) المادة: ٣٠٤ من القانون السوري. لكنه قال: قسم عليهم بنسبة ما دفع كل منهم.

(٣) المادة: ٣٠٥ من القانون السوري.

(٤) المادة: ٣٠٦ من القانون السوري.

(٥) باكر هكذا وردت في القانون بدلاً عن بكر، ولعله تصحيف، والصواب بكر.

هـ - إذا حكم على الزوجة بالزنا فللزواج تطليقها واسترجاع ما دفعه من مهر وما بقي من جهاز.

إذا حكم الزوج بالزنا فللزوجة طلب التفريق وأخذ كامل مهرها المؤجل.

و- لا يقع الطلاق إلا بحكم القاضي وبتقرير منه.

ز- لا يجوز عودة المطلقة إلى عصمة مطلقها.

ح- تنفذ الوصية للوارث ولغيره بالثلث وبأكثر منه.

ط- إن الفرع المتوفى قبل وفاة مورثه تقوم فروعه مقامه، ويأخذ نصيبه كما لو كان

حيًّا^(١).

- يطبق بالنسبة إلى الطوائف المسيحية ما لدى كل طائفة من أحكام تشريعية دينية

تتعلق في الخطبة وشروط الزواج وعقده، والمتابعة والنفقة الزوجية ونفقة الصغير

وبطلان الزواج وحله وانفكاك رباطه وفي البائنة (الدوطة)^(٢) والحضانة^(٣).

وفي سورية صدر مؤخراً المرسوم رقم ٧ لعام ٢٠١١م القاضي بتعديل المادة:

٣٠٨ المتضمن قانون الإرث والوصية لطائفتي الروم الأرثوذكس والسريان

الأرثوذكس، الذي نص على اختصاص المحاكم الروحية بالإرث والوصية، وهو معلن

في الجريدة الرسمية.

(١) المادة: ٣٠٧ من القانون السوري.

(٢) الدوطة عند الفرنجة: المال الذي تدفعه العروس إلى عروسها. كما في المعجم الوسيط: لإبراهيم

مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة، القاهرة، تح مجمع اللغة

العربية، ٣٠٤/١.

(٣) المادة: ٣٠٨ من القانون السوري.

الفصل الثاني: القضايا الإرثية المشكلة وتطبيقاتها المعاصرة:

المبحث الأول: عطية الأولاد والوصية الواجبة.

المبحث الثاني: ميراث المفقود وأشباهه (ولا سيما في ظروف الحرب).

المبحث الثالث: الأراضي الأميرية.

المبحث الرابع: ميراث الحقوق المعنوية (حقوق الطبع والاسم التجاري).

تمهيد:

لمّا كانت النصوص محدودة، والقضايا والحوادث غير محدودة، ولا منتهية، كان لا بدّ للعلماء من دراستها، وإبداء الرأي حولها، والنظر فيها، والحكم عليها قياساً على نص في قضية مشابهة لهذه القضية الطارئة.

والمسائل التالية لها علاقة بالقانون الوضعي فناسب ذكرها بعده، وهي مسائل تمس حياة الناس ويحتاجون للحكم فيها.

المبحث الأول: عطية الأولاد والوصية الواجبة:

لم يستند القانون في هذه المسألة إلى مذهب معين من المذاهب الإسلامية المشهورة، بل استند إلى مجموعة آراء فقهية استخلص منها مشروعية الوصية الواجبة^(١).

إن أوصى الشخص طوعاً فبها ونعمت، وإن قصرَ وأهمَل فقد أوجب القانون هذه الوصية جبراً عنه، ويلزم القاضي بتنفيذها بقوة القانون الذي استحدثها بفتوى علماء الشرع المعاصرين؛ لحل مشكلة قديمة وواقعة برأيهم وهي مشكلة الحفدة الذين يموت أبائهم أو أمهاتهم في حياة أجدادهم أو جداتهم، وقلما يرث الأحفاد من ميراث الأجداد بسبب وجود الأعمام الذين يجبونهم.

تعريفها قانوناً:

هي جزء من التركة يستحقه أولاد الابن المتوفى قبل أصله، أو معه إن لم يكونوا وارثين، وذلك بمقدار وشروط خاصة يأخذونه وصية لا ميراثاً.

وهذا التعريف يتوافق مع القانون السوري فقط، أما القانون المصري وغيره فإن الوصية يستحقها أولاد الابن وأولاد البنت^(٢).

وأول من قال بها هو القانون المصري في قانون الوصية رقم ٧١ عام ١٩٤٦م، وتبعه القانون السوري رقم ٥٩ عام ١٩٥٣م، ثم القانون الأردني رقم ٦١ عام ١٩٧٦م، وبعدها انتشرت في كثير من القوانين العربية.

(١) ينظر: الجامع الحديث في علم الفرائض والموارث: للمفشي، ص ٢٨٤.

(٢) ينظر: الفرائض والموارث والوصايا: للزحيلي، ص ٥٨٢ - ٥٨٥. والأحوال الشخصية:

للكردي، ص ١٨٣ وما بعدها.

والوصية للأقارب مستحبة شرعاً عند الجمهور، ومنهم أئمة المذاهب الأربعة، ولا تجب على الشخص إلا بحق لله تعالى أو للعباد^(١).

ويستند من يقول بوجوبها إلى:

١- الآية الكريمة: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ

لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُنْتَقِينَ ﴾ [البقرة: ١٨٠].

٢- قول ابن حزم في وجوب إعطاء جزء من مال المتوفى للأقربين غير الوارثين على

أنه وصية واجبة مادام لم يوص لهم بشيء^(٢).

٣- بعض أقوال الفقهاء من التابعين، وهو رواية في مذهب أحمد.

٤- قاعدة أن الإمام إذا أمر بالمندوب أو المباح يجعله واجباً.

٥- ضرورة معالجة مشكلة أولاد الابن المحروم.

يرى بعض الفقهاء كابن حزم الظاهري أن الوصية واجبة قضاءً للوالدين

والأقربين الذين لا يرثون، لحجبهم عن الميراث، أو لمانع يمنعهم من الإرث كاختلاف

الدين، فإذا لم يوص الميت للأقارب بشيء وجب على ورثته، أو على الوصي إخراج شيء

غير محدد المقدار من مال الميت، وإعطاؤه للوالدين غير الوارثين^(٣).

(١) ينظر: الأحوال الشخصية: للسباعي والصابوني، ص ٣٠٤. والفرائض والمواريث والوصايا:

للزحيلي، ص ٥٨٢ و ٥٨٨-٥٨٩. والأحوال الشخصية: للكردي، ص ١٨٩.

(٢) ينظر: المحلى: ٣١٤/٩-٣١٥.

(٣) ينظر: الأحوال الشخصية: للكردي، ص ١٩١. والأحوال الشخصية: للسباعي والصابوني،

ص ٣٠٥.

وممن ذهب إليها من الفقهاء المعاصرين الدكتور محمد الزحيلي^(١)، والدكتور مصطفى السباعي، والدكتور عبد الرحمن الصابوني^(٢).

أخذ القانون المصري م ٧٦ والسوري م ٢٥٧ بهذا الرأي - وسأذكر نص المواد قريباً - فأوجب الوصية لبعض المحرومين من الإرث، وهم الأحفاد الذين يموت آباؤهم في حياة أبيهم أو أمهم، أو يموتون معهم ولو حكماً كالغرقى والحرقي. ففي نظام الإرث الإسلامي لا يستحق هؤلاء الحفدة شيئاً من ميراث الجد أو الجدة؛ لوجود أعمامهم، أو عماتهم على قيد الحياة.

لكن قد يكون هؤلاء الحفدة في فقرٍ وحاجةٍ، ويكون أعمامهم أو عماتهم في غنى وثروة، فاستحدث القانون نظام الوصية الواجبة؛ لمعالجة هذه المشكلة تمشياً مع روح التشريع الإسلامي - بحسب رأيهم - في توزيع الثروة على أساس من العدل والمنطق، إذ ما ذنب ولد المتوفى (ابن المحروم) في الحرمان من نصيب والده الذي توفي مبكراً قبل والده، ويكون قد ساهم في تكوين الثروة بنصيب ملحوظ، فيجتمع عليهم الحاجة وفقد الوالد.

وبما أن الأحفاد غير وارثين في حال موت أبيهم، فلولي الأمر قصر صفة غير الوارث عليهم للمصلحة، ولأنهم أولى الناس بهال الجد.

فإذا لم يوص الجد أو الجدة لهؤلاء الحفدة بمثل نصيب أصلهم أعطاهم ذلك، على ألا يزيد على الثلث؛ لقوله تعالى:

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ

بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ١٨٠].

(١) ينظر: كتابه الفرائض والموارث والوصايا: ص ٥٩٣.

(٢) ينظر: كتابها الأحوال الشخصية: ص ٣٠٥.

وبما أنّ هذه الوصية لا تتوافر لها مقومات الوصية الاختيارية لعدم الإيجاب من الموصي والقبول من الموصى له، فهي أشبه بالميراث، فيسلك فيها مسلك الميراث، فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، ويحجب الأصل فرعَه فقط دون غيره، ويأخذ كل فرع نصيب أصله فقط.

من تجب له هذه الوصية:

أوجب القانون المصري هذه الوصية لأولاد الابن مهما نزلوا، وللطبقة الأولى فقط من أولاد البنت^(١).

وأوجبها أيضاً لفروع من مات مع أبيه أو أمه في حادث واحد، ولا يدرى أيهم سبقت إليه المنية، كالغرقى والهدمى والحرقى، ونحوهم؛ لأن من جهل وقت وفاتهم لا يرث فقهاً أحدهم الآخر، فلا يرث الفرع أصله في تلك الحالة، فتجب الوصية لذرية ذلك الفرع قانوناً.

وكما تجب للأحفاد الذين مات أبوهم أو أمهم حقيقة، تجب أيضاً لمن حكم بموت أبيه أو أمه، كالمفقود الذي غاب أربع سنين فأكثر في مظنة هلاك، كالحرب ونحوها. أما القانون السوري فإنه قصر هذه الوصية على أولاد الابن فقط^(٢)، ذكوراً وإناثاً، دون أولاد البنت؛ لأن هؤلاء لا يجرمون من الميراث في هذه الحالة؛ لوجود أخوالهم أو خالاتهم، وإنما هم من ذوي الأرحام الذين يرثون في رأي الحنفية عند عدم ذوي الفروض والعصبات.

شروط وجوب هذه الوصية:

اشترط القانون المصري والسوري لوجوب هذه الوصية شرطين:

(١) ينظر المادة: ٧٦ من قانون الوصية المصري رقم ٧١ لعام ١٩٤٦ م.

(٢) ينظر: المادة: ٢٥٧ من القانون السوري.

الأول: أن يكون فرع الولد غير وارث من المتوفى، فإن ورث منه، ولو ميراثاً قليلاً، لم يستحق هذه الوصية.

الثاني: ألا يكون المتوفى قد أعطاه ما يساوي الوصية الواجبة، بغير عوض عن طريق آخر كالهبة أو الوصية.

فإن أعطاه ما يستحقه بهذه الوصية فلا تجب له، وإن أعطاه أقل منها، وجب له ما يكمل مقدار الوصية الواجبة.

وإذا أعطى بعض المستحقين دون البعض الآخر، وجب للمحروم وصية بقدر نصيبه.

نص قانون الوصية الواجبة المصري:

إذا لم يوص الميت لفرع ولده الذي مات في حياته، أو مات معه ولو حكماً بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثاً في تركته لو كان حياً عند موته وجبت للفرع في التركة وصيةً بقدر هذا النصيب في حدود الثلث بشرط أن يكون غير وارث، أو لا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض عن طريق تصرف آخر قدر ما يجب له، وإن كان ما أعطاه أقل منه وجبت له وصية بقدر ما يكمله.

وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات، ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور وإن نزلوا على أن يجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، وأن يقسم نصيب كل أصل على فرعه دون فرع غيره وأن يقسم نصيب كل أصل على فرعه وإن نزل قسمة الميراث، كما لو كان أصله أو أصوله الذين يدلي بهم إلى الميت ماتوا بعده، وكان موتهم مرتباً كترتيب الطبقات^(١).

نص قانون الوصية الواجبة السوري:

١ - من توفي وله أولاد ابن وقد مات ذلك الابن قبله أو معه وجب لأحفاده هؤلاء في ثلث تركته وصية بالمقدار والشرائط الآتية:

(١) المادة: ٧٦ من قانون الوصية المصري.

أ- الوصية الواجبة لهؤلاء الأحماد تكون بمقدار حصتهم مما يرثه أبوهم عن أصله المتوفى على فرض موت أبيهم إثر وفاة أصله المذكور على ألا يتجاوز ذلك ثلث التركة.

ب - لا يستحق هؤلاء الأحماد وصية إن كانوا وارثين لأصل أبيهم جداً كان أو جدة، أو كان قد أوصى لهم أو أعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحقون بهذه الوصية الواجبة، فإن أوصى لهم بأقل من ذلك وجبت تكملته، وإن أوصى بأكثر كان الزائد وصية اختيارية، وإن أوصى لبعضهم فقط وجبت الوصية للآخر بقدر نصيبه.

ج - تكون هذه الوصية لأولاد الابن ولأولاد ابن الابن وإن نزل واحداً كانوا أو أكثر للذكر مثل حظ الأنثيين، يجب فيها كل أصل فرعه دون فرع غيره، ويأخذ كل فرع نصيب أصله فقط.

٢- هذه الوصية الواجبة مقدمة على الوصايا الاختيارية في الاستيفاء من ثلث التركة^(١).

- تقديم هذه الوصية:

نص القانون على أن الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا الاختيارية الأخرى في الاستيفاء من ثلث التركة^(٢).

ونلاحظ أن القانون المصري توسع فيها بينما القانون السوري حدّها على أولاد الابن ضمن ثلث التركة.

- وبعد كل هذا الكلام الطويل في إيجاب الوصية لأبناء الابن المتوفى وإظهار الخوف عليهم والشفقة لحرمانهم، ولكيلا يحقدوا على أعمامهم الأغنياء، أقول:

فما هي الحال لو كان أبناء الابن المتوفى هم الأغنياء وكان الأعمام فقراء مدقعين لا يملكون شيئاً، ثم نأتي ونلزم الورثة بوصية واجبة لأبناء الابن الأغنياء، ألسنا بهذا نزرع

(١) المادة: ٢٥٧ من القانون السوري.

(٢) ينظر: المادة: ٧٨ من القانون المصري، والمادة: ٢٥٧ من القانون السوري.

حقداً أكبر بينهم وبين أعمامهم، وقد نثير مشاكل وأحقداً تعصف ببناء الأسرة كاملة، وهذا ما نعاينه في حياتنا، وهذه المحاكم تغص بمئات من القضايا على هذه الشاكلة.

وهذا القانون زيادةً على فرائض الله، وإلزاماً بما لم تُلزم به نصوصُ الكتاب الكريم ولا مآثور السنة الشريفة، ولم يؤثر عن المشهورين من فقهاء الصحابة، ولم يذكره أحد من جمهور الفقهاء، فهل يسوغ بعد هذا أن نزيد في العطاء ونعطي ابن الابن^(١)؟

إذاً فالأفضل هو أن نلتزم شرع الله الذي خلقنا جميعاً، ولسنا نحن البشر أغير على أبناء الابن ممن خلقهم وهو الله سبحانه.

والخلاصة التي أعتقد أنها الأسلم، هي أن الأدلة التي استند لها القانون أدلة لا تقف أمام النصوص القطعية في توزيع التركة وهي تتعارض معها فالإرث حق وفرض، وليس صدقة أو هبة، ومناطه القرابة وليس الحاجة، على أن القانون لم يقيد بها بالحاجة بل جعلها مطلقة.

وهذا الأمر وهو اقتطاع جزء من حق الورثة هو مُحَرَّمٌ وليس مباحاً حتى ينقلب واجباً إذا أمر به الإمام.

وكذلك كل من قال بوجوبها فهو وجوب ديانى وليس قضائياً، ما عدا ابن حزم على ضعف مذهبه وابتعاد الجمهور عنه، فهو لم يحدد الواجب بمبلغ معين، ولم يخص بها أبناء الابن المتوفى بل جعلها في الأقارب غير الوارثين مطلقاً.

يقول الدكتور أحمد حجي الكردي: فإنني أرى أن القول بالوصية الواجبة على المنهجية التي تواترت عليها القوانين قول خال عن دليل، وهو معارض لأحكام القرآن الكريم، التي عنيت بتفريعات أحكام الموارث، ولهذا أقترح إلغاء هذا النوع من الوصية^(٢).

(١) ينظر: شرح قانون الوصية: لمحمد أبو زهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة ١٩٥٠م، ط ٢،

(٢) ينظر: الأحوال الشخصية: للكردي، ص ١٨٩-١٩٢.

وقد صدرت فتوى من وزارة الأوقاف السورية، دائرة الإفتاء العام، بتاريخ ٢/ربيع الأول/١٤٣٩هـ، ٢٠/١١/٢٠١٧م، من مفتي دمشق فضيلة الدكتور عبد الفتاح البزم باستحبابها لا وجوبها، وهذا نصها:

وزارة الأوقاف

إدارة الإفتاء العام

جواباً على سؤال حول بيان الحكم الشرعي في الميراث عن طريق الوصية الواجبة لأولاد الابن المتوفى في حياة مورثه بوجود الابن.
الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
ويعد:

إن أصل الوصية الشرعية مستحبة لقوله تعالى: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِي يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ .. ﴾ [النساء: ١٢] ، وقوله ﷺ: « ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده » [البخاري: ٢٥٣٣] ، وتكون لغير الوارثين لقوله عليه الصلاة والسلام: « لا وصية لوارث » [أبو داود: ٢٤٨٦] وسقفها الثلث ، والثلث كثير كما جاء في الحديث الشريف « والثلث كبير أو كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس » [البخاري: ١٢١٣].

وأما اصطلاح " الوصية الواجبة " عند القائلين بها فيراد بها إعطاء أولاد الابن المتوفى أبوهم وهم المحجوبون من الإرث شرعاً بوجود الابن بإجماع الفقهاء ، واحتج القائلون بالوصية الواجبة بقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ١٨٠] والجمهور على أن الآية منسوخة بآية الموارث .

أقول وبالله التوفيق: للورثة إعطاء المحرومين ما تسمح به نفوسهم من باب برهم وصلتهم ، عملاً بقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينُ فَأَرْضُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ [النساء: ٨] على سبيل الاستحباب لا الوجوب .

والله تعالى أعلم

مفتي دمشق

الدكتور عبد الفتاح البزم

دمشق في: ٢/ربيع الأول/١٤٣٩هـ

الموافق ٢٠/١١/٢٠١٧م

المبحث الثاني: ميراث المفقود وأشباهه (ولا سيما في ظروف الحرب):

تعريفه: هو الغائب الذي انقطع خبره ولا يدري حياته من موته^(١).

حكمه: أوضح الفقهاء أن المفقود لا تُزَوَّجُ امرأته، ولا يُورَثُ ماله، ولا يُتَصَرَّفُ في استحقاقه إلى أن يُعْلَمَ حاله ويظهر أمره من موتٍ أو حياة، أو تمضي مدة يغلب على الظن أنه مات فيها، وحينها يُرْفَعُ أمره إلى القاضي الذي يحكم بموته بعد بذل الجهد في التحقق من حياته بمختلف الطرق^(٢).

والمفقود حيٌّ في ماله فلا يرث منه أحدٌ، وميتٌ في مال غيره فلا يرث من أحدٍ على رأي البعض، ويوقف ماله حتى يصح موته، أو يمضي عليه مدة، والمعتبر أقرانه في بلده.

وروى الحسن عن أبي حنيفة أن المدة مئة وعشرون سنة من يوم ولادته.

وقال محمد بن الحسن: مئة وعشر سنين. وقال أبو يوسف: مئة وخمس سنين.

وقيل: تسعون سنة. وعليه الفتوى.

وقيل: سبعون سنة.

وقيل: مال المفقود موقوف إلى اجتهاد الإمام في موته، أو ظهور ماله، وهو مذهب

الشافعي^(٣).

(١) شرح السراجية: ص ٢٤٣.

(٢) ينظر: المرجع ذاته: ص ٢٤٥. والجامع الحديث في علم الفرائض والمواريث: للمفشي، ص ٣٢٣.

(٣) ينظر: شرح السراجية: ص ٢٤٣ - ٢٤٥. والبحر الرائق شرح كنز الدقائق: لابن نجيم المصري الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، ط ١، تح زكريا عميرات، ٢٧٧/٥. والهداية: لعلي بن أبي بكر المرغيناني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تح طلال يوسف، ٤٢٤/٢. وشرح الرحيبة: ص ١٥٠.

أما المالكية والحنابلة فقالوا: تقدر مدة، والراجح عند المالكية أن يمضي عليه سبعون سنة^(١)، والمعتمد عند الحنابلة: أن يمضي عليه تسعون سنة^(٢).

واختار القانون السوري^(٣) التحديد ببلوغ المفقود ثمانين سنة. ويجتهد القاضي بحسب تقديره عند الشافعية، بأن تمضي مدة يعلم أو يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقها^(٤).

وقال سبط المارديني: (إذا مات إنسان وبعض ورثته مفقود بأن غاب عن وطنه، أو أسر وطالت غيبته وجُهل حاله فلا يدري أحي هو أم ميت؟

فالحكم أن يُقسم المال بين الحاضرين على الأقل المتيقن، وذلك بأن تقدر حياته وتنظر فيها، وتقدر موته وتنظر فيه، فمن اختلف نصيبه بموت المفقود أو حياته أعطه أقل النصيبين، ومن لا يختلف نصيبه يُعطاه في الحال كاملاً، ومن يرث بتقدير دون تقدير لا يعطى شيئاً.

ولا يعطى لورثة المفقود شيء لاحتفال حياته عملاً باليقين في الكل، ويوقف الباقي إلى أن يظهر حاله أو يحكم قاض بموته اجتهاداً^(٥).

(١) ينظر: المبدع شرح المقنع: لابن مفلح، ٢١٥/٦. والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لأحمد بن غنيم بن سالم النفاوي، مكتبة الثقافة الدينية، تح رضا فرحات، ١٠٢٥/٣ - ١٠٢٦. والتحفة في علم المواريث: لمحمد بن خليل بن محمد بن غلبون، كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ١٣٩٩هـ، ١٩٩٠م، ط ١، تح السائح علي حسين، ص ٢٣٠.

(٢) ينظر: الشرح الكبير: لعبد الرحمن بن قدامة، دار الكتاب العربي، مصر، ١٢٧/٩.

(٣) المادة: ٢٠٥ من القانون السوري.

(٤) ينظر: مغني المحتاج: إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للنووي: لمحمد الشريبي الخطيب، ١٣٧٧هـ، ١٩٥٨م، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ٢٦/٣ - ٢٧.

(٥) شرح الرحبية: ص ١٤٩ - ١٥٠. وينظر: مغني المحتاج، ٢٦/٣.

وللمفقود أحكام ثلاثة تتعلق بتحديد المدّة التي يحكم فيها بموته بعد مضيها، بالنسبة لزوجته، وماله، وإرثه من غيره.

أما بالنسبة لزوجته: فالمفتى به عند الحنفية تفويض الأمر إلى رأي الحاكم، ينظرُ ويجتهد، ويفعل ما يغلب على ظنه أنّه المصلحة، لإطلاق قول علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «امرأة المفقود امرأة ابتليت فلتصبر، لا تنكح حتى يأتيها يقين موته»^(١).

وفصّل الحنابلة: فأخذوا بالرأي السابق في الغيبة التي يظن معها بقاؤه حياً، كأن خرج لسياحة أو تجارة أو طلب علم أو أداء حج في حالة الأمن، فيحكم القاضي بموته حين يغلب على ظنه أنه قد مات، وتقدير المدّة متروك للقاضي.

أما إن غاب المفقود غيبة يغلب عليه فيها الهلاك، كالغيبة في أثناء حرب أو غارة أو في ميدان قتال، أو لقضاء مصلحة قريية، فلم يعد، فيحكم القاضي بموته بعد أربع سنين من تاريخ فقدته^(٢).

والراجح عند المالكية: أنه يحكم بموت المفقود بعد أربعة أعوام من يوم رفع المرأة أمرها للقضاء، فإذا انقضى الأجل اعتدت عدة الوفاة، ثم تزوجت إن شاءت. وفي قول لدى المالكية: يفرق القاضي بين الزوجين بمضي سنة فأكثر على الغياب^(٣).

(١) المصنف: لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، ط ٢، ٩٠/٧، وينظر: شرح السراجية: ص ٢٤٤.

(٢) ينظر: المحرر في الفقه: لعبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، ط ٢، ٤٠٦/١.

(٣) ينظر: الفواكه الدواني: ١٠٢٣/٣ - ١٠٢٤.

وقال الشافعية: مَنْ فُقِدَ أو أُسِرَ، وانقطع خبرُه، لا يحكم بموته حتى تقوم بينة بموته، أو تمضي مدة يعلم أو يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقها، كما هو حال أقرانه^(١).
وأما بالنسبة لأمواله:

فقد اتفق أئمة المذاهب على أن المفقود يعتبر حياً بالنسبة إلى أمواله الثابتة ملكيتها له، وفي حقوقه الأخرى، حتى تقوم البينة على وفاته، أو يحكم القاضي بوفاته، وهذا هو الجانب السلبي للمفقود، ويترتب عليه ما يأتي:

لا يقسم ماله بين الورثة، وينفق القاضي من ماله على زوجته وأصوله وفروعه فقط؛ لأن هؤلاء تجب نفقتهم عليه في حضوره وغيابه.
ولا تفسخ عقوده كالإجارة التي تنفسخ بموت أحد العاقدين عند الحنفية، وينصب القاضي وكيلاً عنه بقبض ديونه وحفظ ماله.

وتحفظ أمواله إلى أن ينكشف حاله، فإن ظهر حياً، أخذ أمواله، وإن ثبت موته بالبينة الشرعية، اعتبر ميتاً من الوقت الذي يثبت أنه مات فيه، ويرثه ورثته من ذلك الوقت، وإن حكم القاضي بموته، اعتبر ميتاً من حين الحكم، ويرثه ورثته من تاريخ الحكم فقط. والسبب في اعتباره حياً بالنسبة لماله هو استصحاب حال حياته التي كان عليها قبل الفقد، والأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يظهر خلافه بالدليل، فلا يورث؛ لأن شرط استحقاق الإرث تحقق موت المورث، وموته غير محقق^(٢).

وأما بالنسبة لإرثه من غيره:

فللفقهاء رأيان تبعاً لاختلافهم في حجية الاستصحاب:

(١) ينظر: الوسيط في المذهب: للغزالي، ٣٦٦/٤.

(٢) ينظر: شرح السراجية: ص ٢٤٤. والبهجة في شرح التحفة: ٦٣٨/١ - ٦٣٩. والوسيط في

المذهب: للغزالي، ٣٦٦/٤. والمبدع شرح المقنع: لابن مفلح، ٢٠٠/٨ - ٢٠١.

فيرى جمهور الحنفية أنَّ المفقود لا تثبت له حقوقٌ إيجابية من غيره، كالإرث والوصية من الآخرين، لا يرث من غيره ولا تثبت له الوصية من غيره؛ لأن الاستصحاب عندهم حجة للدفع لا للإثبات، أي أنه يصلح لأن يدفع به من ادعى تغير الحال، لا بقاء الأمر على ما كان، فاستصحاب حياته يفيد فقط في دفع ما يترتب على وفاته من اقتسام ماله بين الورثة، ومن فراق زوجته، وهذا هو الحق السلبي، ولا يفيد في انتقال ملكية الغير له، وهذا هو الحق الإيجابي، وبإيجاز يصلح الاستصحاب للدفع ملكية غيره لأمواله، لا لإثبات ملكيته من غيره.

وعلى هذا فإنه لا يرث ولا وصية له؛ لأن شرط استحقاق الإرث والوصية ثبوت حياة الوارث والموصى له عند موت المورث والموصي، وحياة المفقود غير محققة، بل هناك احتمال أن يكون ميتاً، فهو لا يرث ولا يورث^(١).

ويرى جمهور المالكية والشافعية والحنابلة أن المفقود يرث من غيره، وإن لم يورث؛ لأن استصحاب الحال حجة مطلقاً للدفع والإثبات، ما دام لم يقيم دليل مانع من الاستمرار، فحياة المفقود هي الأصل الثابت، فيرث من غيره، ولا يورث عنه ماله، أي أن الاستصحاب يثبت كلا الحقين الإيجابي والسلبي، إلا أن الحنابلة أضافوا أنه يورث ولا يرث بعد مضي أربع سنين على فقده^(٢).

وأخذ القانون المصري بهذا الرأي، ونص المادة:

- يوقف للمفقود من تركته مورثه نصيبه فيها، فإن ظهر حياً أخذه، وإن حكم بموته

(١) ينظر: البحر الرائق: ٢٧٧/٥ - ٢٧٨.

(٢) ينظر: مغني المحتاج: ٢٧/٣. والمبدع شرح المقنع: لابن مفلح، ٢١٤/٦ - ٢١٥. والفواكه

الدواني: ١٠٢٥/٣ - ١٠٢٦.

رُدَّ نصيبه إلى من يستحقه من الورثة وقت موت مورثه، فإن ظهر حيّاً بعد الحكم بموته أخذ ما بقي من نصيبه بأيدي الورثة^(١)، وكذلك في القانون السوري^(٢).

- إذا ظهر المفقود حيّاً بعد الحكم بموته:

فإن ظهر المفقود بعد الحكم بموته، فإنه يستردُّ ما وجده باقياً في أيدي ورثته، ولا يطالب بما هلك أو استهلكه الورثة قبل ذلك، وهذا مذهب الحنفية ومن وافقهم^(٣)؛ لأنَّ ما استهلكه إنَّما استهلكه بسطة القضاء، فليسوا معتدين ولا يطالبون بالضمآن، وبذلك أخذ القانون السوري^(٤).

وكذلك الحكم لو قامت الأدلة على أنه كان حيّاً عند الحكم بوفاته، ثم مات بعد ذلك، فيعتبر في تلك الفترة مالكاً لما كان موجوداً بأيدي ورثته، دون ما هلك أو استهلك، ثم تقسم تركته بعد وفاته على الموجودين من ورثته حينئذٍ^(٥).

متى يبدأ اعتباره مفقوداً؟

إذا ثبتت وفاة الغائب بالبينة، فإن حكم القاضي بالوفاة يستند إلى التاريخ الذي حددت البينة وفاته.

وإن اعتمد الحكم على الاجتهاد وغلبة الظن، فهناك قولان:

(١) المادة: ٤٥ من القانون المصري.

(٢) المادة: ٣٠٢ من القانون السوري.

(٣) ينظر: شرح السراجية: ص ٢٤٦.

(٤) المادة: ٣٠٢ من القانون السوري.

(٥) ينظر: الأحوال الشخصية: للسباعي والصابوني، ص ٥١٨. وشرح قانون الأحوال الشخصية:

للسباعي، ١٦٨/٣-١٦٩.

قال أبو حنيفة ومالك: إن الحكم بموته يرجع إلى تاريخ فقدانه، فيعتبر ميتاً من تاريخ الفقد، فلا يرث ممن مات قبل الحكم، ويرث مال المفقود من كان موجوداً عند تاريخ فقدانه.

وقال الشافعي وأحمد: يعتبر ميتاً من تاريخ الحكم بوفاته، فيرث المفقود ممن مات قبل الحكم بوفاته، ويورث عنه ماله ممن كان موجوداً من ورثته عند الحكم بوفاته^(١).

حكم الأسير:

وفي الآونة الأخيرة شاعت حالة صعبة كانت قليلة فيما مضى لكنها اليوم منتشرة ولا تكاد حكاياتها تنقضي وهي مسألة المخطوفين الأسرى والمعتقلين وخاصة في بلدنا سورية في غمرة هذه الأزمة العويصة التي أسأل الله أن يفرج عن بلدي سورية وعن سائر بلاد العرب والإسلام بل كل الإنسانية جمعاء، فما هو حكمه؟

قال الدكتور مصطفى السباعي:

لا يخلو الأسير من إحدى حالتين:

١ - أن يكون معلوم الحياة، فهذا يرث ممن مات في حال أسره، ولا يورث عنه ماله إجماعاً؛ لأنه حي ثابت الحياة فيعامل معاملة الأحياء.

٢ - أن يكون مجهول الحال فلا تعلم حياته ولا موته وحينئذ يأخذ أحكام المفقود في كل ما ذكرناه^(٢).

وأما إذا ارتد عن الإسلام فيأخذ أحكام المرتد^(٣).

(١) ينظر: إعانة الطالبين: ٩٥/٤. والمبدع شرح المقنع: لابن مفلح، ١٩٩/٨ - ٢٠٠. والفقهاء الإسلاميين وأدلته: للزحيلي، ١٠/٥٢٢ - ٥٢٧. والفرائض والمواريث والوصايا: للزحيلي، ص ٢٩٩. والأحوال الشخصية: للكردي، ص ٣٢٢. والأحوال الشخصية: للسباعي والصابوني، ص ٥١٠ - ٥١٨.

(٢) شرح قانون الأحوال الشخصية: للسباعي، ٣/١٦٩.

(٣) ينظر: الجامع الحديث في علم الفرائض والمواريث: للمفشي، ص ٣٣٣.

المبحث الثالث: الأراضي الأميرية:

- ما المقصود بالأراضي الأميرية؟

هذا مصطلح جديد لم يكن معروفاً من قبل، وهي في الأصل أرض السواد، الأراضي الزراعية التي فتحت في عهد سيدنا عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من أرض سواد الشام ومصر والعراق، لكنه تركها في يد مالكيها من سكان البلاد على أن يدفعوا عنها الخراج للدولة الإسلامية، وكان أصحابها يتصرفون بها تصرف المالك الحقيقي ميراثاً وبيعاً دون اعتراض عليهم في تصرفهم ذلك.

لكن في آخر عهد العثمانيين جرى خلاف فيها فقيل: هي ملك للدولة وهي في يد أصحابها على سبيل الإجارة والخراج أجرتها.

وقيل: هي وقف للمسلمين وأصحابها يدفعون خراجها للدولة^(١).

وقيل: هي ملك لأصحابها ملكهم إياها عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(٢)، ويدفعون الخراج ضريبة للدولة وإليه ذهب الحنفية^(٣).

والآن يراد بها العقارات التي يكون وصفها أميري، ويجوز أن يجري عليها حق التصرف من الأفراد، وتشمل جميع العقارات الخارجة عن نطاق الأماكن المبنية المحددة إدارياً عند صدور القانون (المادة ٨٦ من القانون السوري ف ٣)^(٤).

(١) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٣٢١/١. والوسيط في المذهب: للغزالي، ٤٦٢/٣. والمبدع

شرح المقنع: لابن مفلح، ٣٧٧/٣-٣٧٩.

(٢) ينظر: السنن الكبرى: للبيهقي، كتاب السير، باب السواد، ١٣٥/٩.

(٣) ينظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار: ٣٦٢/٤.

(٤) ينظر: المعين في التشريعات العقارية: ليحيى سليمان قسام وعلي ملحم، دار العراب، دمشق،

١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م، ط ١، ص ٤٤٢.

وينصُّ قانون انتقال الأموال غير المنقولة عام ١٩٢٨م، على أنه لدى وفاة شخص ما، ينتقل ما في عهده من الأراضي الأميرية والموقوفة بحسب الدرجات الآتي ذكرها لشخص أو لأشخاص متعددين يسمون أصحاب حق الانتقال^(١).

- جعل القانون العثماني درجات انتقال هذه الأراضي حصراً على ثلاث درجات تحجب كل منها ما بعدها وهي:

١ - الأولاد والأحفاد وأولادهم مهما بعدوا، ومن مات من الأولاد قبل المتوفى الآن يقوم أولاده مقامه، ومن مات من الأولاد أو الأحفاد، فإن أولاده يحملون محله، ويكون الذكور والإناث من الأولاد والأحفاد متساوين في حق الانتقال^(٢).

لذلك فكل فرع يوجد حياً حين وفاة المتوفى يُسقط من حق الانتقال الفروع المتصلين بواسطته بالمتوفى، وأما الفرع الذي مات قبل المتوفى فتقوم فروعه مقامه، فيأخذون الحصة التي كانت ستنتقل إليه.

٢ - الأبوان ويرانان مناصفة حق الانتقال، وكذلك فروع الأبوين، ومن مات من الأبوين قبل ذلك يقوم فروعه مقامه^(٣).

٣ - الأجداد وجدات المتوفى من جهة الأب والأم وفروعهم بالتساوي، وإذا توفي أحد الأجداد أو الجدات قام فروعه مقامه^(٤).

(١) المادة: ١ من قانون انتقال الأموال غير المنقولة من القانون العثماني الصادر بتاريخ ٢٧/٣/١٣٣١هـ، ١٩٢٨/٢/٢١م.

(٢) المادة: ٢ من قانون انتقال الأموال غير المنقولة العثماني.

(٣) المادة: ٣ من قانون انتقال الأموال غير المنقولة العثماني.

(٤) المادة: ٤ من قانون انتقال الأموال غير المنقولة العثماني.

وإذا اجتمع الزوج أو الزوجة مع أصحاب الدرجة الأولى كان لكل منهما حصة الربع، وإذا اجتمع أحدهما مع أصحاب الدرجة الثانية أو مع الجد والجدة من الدرجة الثالثة كان للزوج أو الزوجة النصف.

وإذا وجد أحد الزوجين مع فروع الجددين، أو إذا لم يوجد أحد منهم فينال الزوج أو الزوجة حق الانتقال حصراً^(١).

ونص على أن هذه الأحكام تجري على الأراضي الأميرية، والموقوفة وهي (المسقفات والمستغلات الوقفية ذات الإجارتين^(٢)، والإجارة الواحدة القديمة، والمستغلات ذات المقاطعة القديمة)^(٣).

فتشمل الأراضي الأميرية جميع العقارات الخارجة عن نطاق الأماكن المبنية المحددة إدارياً في تنظيم المدن والقرى أي داخل الحدود التنظيمية الإدارية للمدن والقرى التي كانت موجودة عند صدور القانون.

(١) المادة: ٧ من قانون انتقال الأموال غير المنقولة العثماني.

(٢) يقصد بالمسقفات العقارات المسقوفة، وأما المستغلات فهي الأموال التي لا تجب الزكاة في عينها ولم تتخذ للتجارة ولكنها تتخذ للنماء، ويقصد بها المصانع الإنتاجية والعقارات والسيارات ونحوها وكل ما هو معد للإيجار وليس معداً للتجارة في أعيانه. ينظر: مجلة البحوث الإسلامية: ٢٩/٥٦-٦٢. والموسوعة الكويتية: ٢٣/٨٦. والدراري المضية شرح الدرر البهية: لمحمد بن علي الشوكاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، ط١، ١٦٠/٢. وحاشية رد المحتار على الدر المختار: ٦/٨٥. وأما عقد الإجارتين فهو عقد إجارة مديدة بإذن القاضي الشرعي على عقار الوقف المتوَهَّن الذي يعجز الوقف عن إعادته إلى حالته من العمران السابق، بأجرة معجلة تقارب قيمته تؤخذ لتعميره، وأجرة مؤجلة ضئيلة سنوية يتجدد العقد عليها ودفعها كل سنة، وذلك كمخرج عدم جواز بيع الوقف ولا إجارته مدة طويلة، ومن هنا سميت بالإجارتين. ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته: للزحيلي، ١٠/٣٦٠. والأحوال الشخصية: للكردي، ص ٤٨٤.

(٣) المادة: ٨ من قانون انتقال الأموال غير المنقولة العثماني.

وتتحول الأراضي الأميرية إلى العقارات الملك إذا دخلت هذه الأراضي ضمن المنطقة المبنية المحددة إدارياً للمدن والقرى على أن يتم هذا التحديد الإداري بصورة رسمية من قبل السلطات المختصة، وأن يصدر القرار الإداري بهذا الشأن وهو ما يسمى اليوم بعملية التحديد والتحرير، وأن لا تكون الأراضي وقفية، لأن الوقف لا يتغير وضعه^(١).

وإن حصر الإرث في الأراضي الأميرية يصدر عن قاضي الصلح المدني في غرفة المذاكرة في قضاء الولاية بعد تقديم طلب من أحد الورثة.

أما حصر الإرث الشرعي في المنقولات عامة، وفي العقارات في المناطق المحددة إدارياً فإنه يصدر من القاضي الشرعي في قضاء الولاية بغرفة المذاكرة بعد تقديم الطلب من أحد الورثة^(٢).

- الحكم الشرعي في الإرث النظامي:

هذا القانون العثماني غير الإرث الشرعي إلى إرث نظامي، وساوى فيه بين الذكر والأنثى، وبين الزوج والزوجة، وغير درجات الميراث، وأقر نظام الخلفية وهو أن يقوم أولاد المتوفى مقام أصلهم في أخذ حصته، وسوى بين القرابة النسبية والقرابة الرحمية.

وكان هذا القانون عند صدوره صحيحاً باعتبار حق الانتقال في الأراضي الأميرية هبة من السلطان والحاكم الذي يحق له أن يهب هذه الأراضي كما يشاء، وأنه يتصرف على الرعية بحسب المصلحة العامة وما يراه مناسباً، ولأن الواهب حر التصرف فيما يمنح، وفي وضع الشرط الذي يريده في انتقال الموهوب.

(١) ينظر: الفرائض والموارث والوصايا: للزحيلي، ص ٣٨١ - ٣٨٢. والأحوال الشخصية: للكردى، ص ٤٨٢.

(٢) ينظر: الفرائض والموارث والوصايا: للزحيلي، ص ٣٨٣.

ولكن الملاحظ الآن أن ملكية هذه الأراضي قد استقرت لأصحابها، ولا فرق فيها عن الأراضي المملوكة، وصار أصحابها يتصرفون بها تصرف المالك الكامل، وتنتقل إلى ورثتهم انتقالاً كاملاً، وغابت عن أذهان الناس أنها ملك أميري وملك للدولة، وأنها مجرد هبة من السلطان، وأن الواقع الحاضر أعطى أصحاب حق الانتقال والورثة المحصورين حقوق الملكية الخاصة نفسها تقريباً^(١).

خلاصة ورأي:

أجد أنه من الأنسب الآن - وهذا ما يراه أيضاً الدكتور محمد الزحيلي - أن تلغى القوانين العثمانية، وأنه يجب أن تخضع لنظام الإرث الشرعي والالتزام فيها بتوزيع الحصص بحسب ما جاء في القرآن الكريم والسنة الشريفة؛ لأن طبيعة هذا الحق قد تغيرت حقيقة وحكماً، وكذلك كيفية الاستفادة منه؛ لأن العبرة في الشرع للمعاني لا للألفاظ والمباني، وهذا ينسجم مع ما ذهب إليه الحنفية، كما مر آنفاً، بأن أرض السواد وهي الأرض الأميرية في وقتنا هي ملك لأصحابها كأبي مال آخر يملكونه.

وكذلك يفضل الكثير من الناس الملتزمين بالشرعية حصر الإرث الشرعي ويرفضون تطبيق قانون الأراضي الأميرية فيما ورثوه من مورثيهم، وكان سماحة الدكتور الشيخ إبراهيم السلطيني مفتي حلب رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى يفتي على أنها ملك لأصحابها تجري مجرى الإرث الشرعي.

وهذا ما تنبه له المشرعون في بعض البلاد العربية التي كانت محكومة من الدولة العثمانية وتطبق أنظمتها، فألغت القانون العثماني، وطبقت قانون الأحوال الشخصية على الأراضي جميعها دون تفرقة، وبذلك ينسجم التطبيق والقانون مع اعتبار الشريعة الإسلامية مصدراً للأحكام والقوانين^(٢).

ومؤخراً بتاريخ ١٥ / ربيع الأول / ١٤٣٩ هـ، ٤ / ١٢ / ٢٠١٧ م أفتى سماحة الشيخ

(١) ينظر: المرجع السابق: ص ٣٨٣.

(٢) ينظر: المرجع ذاته: ص ٣٨٣ - ٣٨٤. والأحوال الشخصية: للكردي، ص ٤٨٢ - ٤٨٣.

الدكتور عبد الفتاح البزم مفتي دمشق بأن الأراضي الأميرية أصبحت كأى أرض أخرى، وليس لها من اسمها إلا الوصف العقاري، فهي كأى أرض من حيث أحكام الميراث الشرعي وتوزع للذكر مثل حظ الأنثيين، وهذه صورة الفتوى:

وزارة الأوقاف

إدارة الإفتاء العام

جواباً على سؤال جاء حول حكم إرث الأراضي الأميرية وأن الأنثى ترث كالذكر إذا كان الورثة أولاد المتوفى.

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه

وبعد:

لما أعطى الأمير أو الحاكم فيما مضى أرضاً لأسرة، صارت الأرض ملكاً لأفراد تلك الأسرة بالتساوي على أنها هبة من الأمير للأسرة، ولما أطلق ولي الأمر فيها بعد يد كل مالك بملكه، وحصل كل منهم على وثيقة تثبت الملكية الفردية (طابو)، أصبحت الأرض كأى أرض أخرى، وكلمة (أميرية) ما هي إلا وصف عقاري سابق لتلك الأرض يوم وهبها الأمير، ولما تم بيعها وشراؤها وتوارثها عبر سنين طويلة وصارت ملك الورثة أو المشترين أصبحت كأى أرض أخرى من حيث أحكام الميراث الشرعي.

وإذا كان الورثة أولاد المتوفى - كما جاء في السؤال - فللذكر مثل حظ الأنثيين وفق

الحكم الشرعي المبين بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ

الأنثيين...﴾ [النساء: ١١]

والله تعالى أعلم

يراجع: ابن عابدين ٦٦٨/١٢

المهذب للشيرازي ٣٦٦/٥

دمشق في: ١٥/ربيع الأول/١٤٣٩هـ

الموافق ٢٠١٧/١٢/٤م

مفتي دمشق

الدكتور عبد الفتاح البزم

المبحث الرابع: ميراث الحقوق المعنوية (حقوق الطبع والاسم التجاري):

الحقوق المعنوية هي حقوق من نتاج التطور الحضاري خصوصاً في المجال الثقافي والصناعي، وهذا بحث جديد لم يتطرق إليه القدماء في كتبهم وأبحاثهم؛ لأنه لم يكن لهذه الحقوق أية قيمة مادية أو معنوية في عصرهم.

والفقه الإسلامي لم يعرف هذا النوع من الحقوق المسماة بالحقوق المعنوية؛ إذ لم يكن له وقائع أحوال تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي في مسائله، ولكن الفقه الإسلامي بأصوله وقواعده ومقاصده يستوعب هذا النوع من الحقوق، وهذا راجع إلى نظرته إلى معنى المال والحق والملك، فقد تبين أن المال شمل معظم الحقوق، وأن كل ما يجري فيه الملك فهو مال، فهذه الحقوق المعنوية سواء أكانت حقوقاً أدبية أو فنية أو حقوقاً صناعية أو تجارية فإنها مال في مفهوم الفقهاء^(١).

وليس في الفقه الإسلامي ما يمنع من اعتبار هذه الحقوق من الحقوق العينية؛ لأن الحق العيني في الفقه الإسلامي لا يشترط فيه أن يكون محله عيناً مادية، بل يجوز أن يكون منفعة أو معنى^(٢).

وقد اتفق أكثر العلماء المعاصرين على اعتبار الاسم التجاري حقاً مالياً وذا قيمة مالية ودلالة تجارية معينة يحقق رواج الشيء الذي يحمل ذلك الاسم، وهو مملوك لصاحبه والملك يفيد الاختصاص أو الاستبداد أو التمكن من الانتفاع والتصرف فيه بالبيع أو الإجارة أو غير ذلك ويمنع الغير من الاعتداء عليه إلا بإذن صاحبه، والعرف

(١) ينظر: حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن: لفتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت،

١٤٠١ هـ، ١٩٨١ م، ط ٢، ص ٧-٨ و ١٤.

(٢) ينظر: المرجع السابق: ص ٢١.

الذي يستند إليه هذا الحق عام ولا يتصادم مع نص شرعي خاص أو قاعدة كلية عامة في الشريعة الإسلامية^(١).

والاسم التجاري: تعبير يطلق على التسمية التي يستخدمها التاجر كعلامة مميزة لمشروعه التجاري عن نظائره ليعرف المتعاملون معه نوعاً خاصاً من السلع وحسن المعاملة والخدمة، ويتضمن الاسم التجاري:

أ- العلامة التجارية وهي كل إشارة توسم بها المنتجات تمييزاً لها عما يماثلها من سلع تاجر آخر.

ب- العنوان التجاري، ويتمثل في الاسم المعلن على لافتته.

ج- الوصف الذي يتمتع به المحل التجاري من حيث مكانه وموقعه.

وقد عدّ مجمعُ الفقه الإسلامي في مقره الأصلي في جدّة، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي (حقوق الطبع والاسم التجاري) حقوقاً معنوية، وقرر ما يلي:
بشأن الحقوق المعنوية:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١٠ إلى ١٥ كانون الأول عام ١٩٨٨ م، بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (الحقوق المعنوية) واستماعه للمناقشات التي دارت حوله قرر:
أولاً: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها. وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً، فلا يجوز الاعتداء عليها.
- وبالتالي فهي تورث بالموت كما تورث الحقوق العينية، دون خلاف في ذلك^(٢).

(١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته: للزحيلي، ١٠٣/٧ و ١٥٠.

(٢) ينظر: حق الابتكار: للدريني، ص ٧١ و ٧٥.

ثانياً: يجوز التصرف في الاسم التجاري، أو العنوان التجاري، أو العلامة التجارية ونقل أي منها بعوض مالي إذا انتفى الغرر والتدليس والغش باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً. ثالثاً: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصنونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها. والله أعلم^(١).

ولم يعدّها الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى - في كتابه قضايا فقهية معاصرة - حقوقاً معنوية، بل اعتبرها حقوقاً مالية.

- فالحقوق المعنوية وهي التي ترد على شيء غير مادي، ويراد بها في المصطلح الفقهي ما يقابل الحقوق المالية، سواء منها ما يتعلق بالأعيان المتقومة، أو بالمنافع العارضة، كحق البائع في الثمن، وحق المشتري في المبيع.

فكل حق لم يتعلق بهال عيني ولا بشيء من منفعه العارضة، فهو حق معنوي، مثل حق القصاص، وحق الطلاق والولاية، وسائر الحقوق المتعلقة بالكرامة الإنسانية وعموم ما يدخل في معنى العرض.

وكل أمر تقديري لا ينحط على عين مادية، ولا يسري ضمن منفعة متقومة فهو شيء معنوي.

أما الأشياء التي يسري فيها معنى المال ضمن حقوق معينة قضى العرف التجاري بها أو بكثير منها اليوم، حتى إذا علمنا أنها تنطوي شرعاً وبحد ذاتها على قيمة مالية ثابتة، فهذه حقوق غير معنوية.

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي القرار رقم (٥) د ٥/٠٩/٨٨، دار القلم، دمشق، ط ٢، ومجمع الفقه الإسلامي، جدة، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م، ص ٩٤. وينظر: الفقه الإسلامي وأدلته: للزحيلي، ١٠٣/٧ و ١٥٠. وفقه النوازل: لبكر بن عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م، ط ١، ١٠١/٢ و ١٥٢ و ١٦٧ وما بعدها.

ونظراً لهذا فإن الحقوق المعنوية لا علاقة لها بكل من حق الابتكار والاسم التجاري.

وحق الابتكار فيه من الاتساع ما يشمل سائر الصور والجزئيات من حق التأليف وإبداع الصناعة، وعموم ما يسمى اليوم بالاسم التجاري.

ذلك لأن مصدر هذا الحق في هذه الصور الجزئية وأمثالها هو الجهد الإبداعي الذي استقل به شخص دون غيره، سواء تعلق هذا الحق بمعان ومدركات ذهنية مجردة، أم تعلق بمصنوع مادي أورث اهتماماً وفائدة للآخرين.

والجهد الفكري في التأليف يورث صاحبه حقاً يتعلق بمحلله الذي هو ثمرة جهد فكري أو علمي^(١).

وهذا الحق كان في القديم معنوياً عندما كانت الإبداعات الفكرية والعلمية تنشأ داخل أفكار أصحابها ثم لا تستقر إلا بكتابتها على أيدي النساخ الذين يبذلون جهوداً شاقة في كتابتها، فلم يكن المؤلف ينال شيئاً سوى نسبة هذا الجهد الفكري له، وبذلك ينال الثناء والمدح أو العقاب والقدح إذا جاء بفكر غريب مستهجن.

أما القيمة المالية فلم يظهر منها شيء من حيث هي إبداع علمي - بقطع النظر عن أعطيات الحكام والأمراء - ففي هذه الحالة هو حق معنوي.

ولم يكن في مألوف الناس أن جهداً فكرياً ظهر من خلال كتابة مرقومة على صفحات يقوم بأي قيمة مالية ما عدا قيمة الورق والحبر والجهد الذي بذله الناسخ في الكتابة.

والقيمة الفكرية والإبداع استهلكت داخل القيمة التي اقتضاها جهد الكتابة وتكاليفها، فلم يكن يخطر في ذهن الكاتب أن يجعل من أعماله العلمية مصدر رزق؛ لأن وصولها إلى القراء كان يتطلب جهداً أعلى أو يساوي قيمة أعماله العلمية.

(١) ينظر: حق الابتكار: للدريني، ص ٤٩.

أما اليوم فصارت المطابع تطبع عشرات النسخ في الدقيقة الواحدة، وهذا ما انعكس على تقليل نفقات الطباعة في قيمة الورق والغلاف ونفقات الآلة. وأمام ضمور كلفة طباعة نسخة من كتاب فإن قيمة المضمون العلمي له تبرز بعد أن ظلت خفية.

وهذا هو السبب لتسابق الناشرين لطباعة آلاف النسخ من كل ابتكار علمي يشعرون أن له قيمة مالية من وراء تكاليف الطباعة، فتحوّلت عملية الإنفاق على ذلك إلى أداة اقتناص لقيمة مالية كان ينقصها أن تُجس في وعاء صالح (الكتاب) ليتسنى بيعها لآلاف الراغبين.

ولكن لما كان المؤلف هو الذي ابتكر هذا المضمون العلمي، فلا ريب أن كل ما قد يبرز فيه من قيمة مالية لا بد أن يكون عائداً إليه. غير أن الذي يطبعه يستحق أجره كاملاً. ولما كان المؤلف والمبتكر لا يستطيع أن يستوفي حقه من الناس إلا بتسليم ابتكاراته العلمية للآخرين ليطبعوها وينشروها. وإذا كان الأمر كذلك فإن الحكم الذي يتكفل باستيفاء كل من الطرفين للقيمة التي يطمح إليها إنما هو البيع^(١)، وله طريقتان:

الأولى: اعتبار الناشر والطابع هو المشتري لحق الابتكار ثم هو الذي يبيعه للناس بدوره في وعائه المادي الذي هو الكتاب، ولا بد أن يكون عقد الشراء بين المؤلف والناشر واقعاً على شيء مادي مخطوط يسلمه المؤلف للناشر متعهداً برفع يده عن حقه كلياً أو جزئياً إلى أمد محدود، أو مطلق.

(١) ينظر: المرجع السابق: ص ١٤٣.

الثانية: اعتبار الناس المستهلكين هم المشتريين من المؤلف ولكن عن طريق الناشر، ويستحق كل منهما الأجر المتفق عليه من المؤلف، فالطابع هنا مجرد وسيط بين البائع والمشتري.

لذلك لا يملك الناشر حق طبع عدد أكثر مما تم الاتفاق عليه، وكذلك المستهلك لا يملك هذا الحق اعتماداً على امتلاكه للكتاب؛ لأنه يأخذ حينها من حق المؤلف. على أن البعض قد يتوهم أنه يمكنه ذلك؛ لأنه يمتلك كتابه ونسخته التي اشتراها، لكنه ينسى أنه لم يشتر جوهر الحق الذي هو للمؤلف وإنما وقع على الوعاء المادي الذي هو الكتاب، وأي استباحة للكتاب بتصويره دون علم المؤلف إنما هي اقتناص لحق مالي متقوم من صاحبه^(١).

أما حق الاسم التجاري: فهو اصطلاح يمكن أن يعبر عن أحد المضامين الثلاثة التالية:

- ١ - الشعار التجاري للسلعة.
- ٢ - الاسم الذي غدا عنواناً على محل تجاري مشهور بحيث تتجسد هذه الشهرة في هذا الاسم سواء كان اسم التاجر أم اسماً اصطلاحياً آخر.
- ٣ - الوصف الذي يتمتع به المحل التجاري بحد ذاته من حيث موقعه أو من حيث الشهرة التي صنعها صاحب المحل.

والمضمون الأول والثاني هما اللذان يمكن أن يرادا بالاسم التجاري. فالمطلوب هو بيان حكم الشريعة الإسلامية في بيع التاجر الشعار الذي كان قد

(١) ينظر: قضايا فقهية معاصرة: لمحمد سعيد رمضان البوطي، مكتبة الفارابي، دمشق، ١٩٩٢م،

اتخذة عنواناً لسلعة تجارية له حتى عرفت به، أو يبيع التاجر للاسم الذي اتخذة عنواناً ولقباً لمحلته التجاري الذي عرف واشتهر به.

- هل ينطوي الاسم التجاري على حق شرعي؟

الحق: اختصاصٌ حازرٌ شرعاً يسوغُ صاحبه التصرف إلا لمانع.

والشعار أو الاسم الذي يميز سلعة ما إنما هو نتيجة جهد عضلي أو صناعي يبذله صاحبه لا يجوز إنكاره ولا العدوان عليه.

وهو من حق صاحب السلعة حتى تتميز ولا تختلط بغيرها.

ولما كان الاسم التجاري رمزاً لهذا الحق الذي يعود إلى صاحب الصنعة فقد اقتضى العرف التجاري أن يكون الشعار الذي يعتمد له لبضاعته حقاً مكتسباً له وليس مجرد تسمية، وهذه التسمية تعود على التاجر بالإقبال على تجارته وزيادة ربحه، وتعود على المستهلك لتسهيل وصوله للسلعة الجيدة.

فالاسم التجاري هو حق تتعلق به مصلحة خاصة عائدة لصاحب السلعة، ومن ثم فهو يعطي صاحبه مزية الحصر والاختصاص.

ومصدر هذا الحق هو الجهد الذهني والحركي الثابت لصاحب الحق الذي أثمر واستقر في سلعة منفصلة عنه، بحيث يمكن الانتفاع بها وتقديرها، وبذلك تصبح هذه الثمار كياناً موجوداً مستقلاً وهذا سبب قيمتها المالية.

فكما أن السلعة مال متقوم، فكذلك الأجهزة والوسائل المستخدمة في إنتاجها تعد مالاً متقوماً.

ولا فرق حينئذٍ بين أن تكون هذه الأجهزة والوسائل مادية أو معنوية.

أي أن الاسم التجاري عنوان على السر الذي تمتاز به بضاعة ما إذ يزيد في قيمتها والإقبال عليها، فهو كناية عن منفعة مالية متقومة داخلية تحت سلطان المعاوضة، وخاضعة لقانون الاختصاص.

فالخلاصة أنه حقٌ مالي متقرر وهو داخل في الممتلكات المعنوية التي نسميها الابتكار. وهذا الابتكار لا يمكن تحصيله منفصلاً عن السلعة؛ لأنه يقوم بها، فالتاجر يملك العين بالحيازة أو الصنعة، ويملك المنفعة بما بذله من جهد الإبتقان، وكل منهما مستقل عن الآخر في الاعتبار.

- ويتم شراء الاسم التجاري بين شركة عربية وأخرى أجنبية، تشتري العربية الاسم التجاري لبضاعة ما، ويتكفل البائع بتقديم الخبراء في تصنيع البضاعة للتدريب على تصنيعها على مستوى الجودة الذي ارتبطت به مع الزمن.

فعملية الشراء تنصب على نقل الخبرة وشراؤها، ويدخل الاسم التجاري في الصفقة تبعاً، وهو عقد صحيح.

- أو أن يشتري التاجر الاسم التجاري دون التزام البائع بتقديم خبرة، أو كشف لسر الصنعة، بل هو تنازل عن الاسم الذي كان مسجلاً لسلعته وكان من حقه، بحيث يتمكن المشتري من جعله شعاراً لسلعته المشابهة التي تعود عليه بالفائدة.

- أما الاسم التجاري بمعنى اللقب المعلن على محل تجاري، فهو يشكل حقاً مالياً لصاحبه، فله أن يستأثر به من دون الناس بسبب تلك المزايا التي لا توجد عند غيره، ومن هنا تنشأ شرعية اختصاص الاسم به وبصاحبه.

وأي استلاب لهذا الاسم فهو في معنى الغصب والعدوان؛ لأنه يعتدي على شهرة تكونت من مجموع مزايا وصفات تجارية حميدة لصاحب المحل، وحملت في داخلها بذور نفع مادي لصاحب ذلك الرصيد.

وهذا يعني أن الحق الكامن في لقب المحل التجاري حق مالي متقرر يتعلق بالمنفعة مالية متقومة، والشأن فيه كالشأن في المنفعة المالية الثابتة في الاسم التجاري للبضاعة، وشراء هذا الاسم صحيح إذا تحقق فيه شرط الإقباض^(١).

(١) ينظر: المرجع السابق: ص ٩٠ - ١٠٢. والوجيز في الملكية الصناعية والتجارية: لصالح الدين

الناهي، دار الفرقان، الأردن، ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣ م ط ١، ص ٦٠.

زكاة الحقوق المعنوية:

- لا تجب الزكاة في حقوق التأليف والابتكار في ذاتها لعدم توفّر شروط الزكاة فيها، ولكنها إذا استغلت يطبق على غلتها حكم المال المستفاد.

- تجب الزكاة في الاسم التجاري والترخيص التجاري والعلامة التجارية إذا اشترت بنية المتاجرة بها، متصلة كانت أو منفصلة، مع توافر بقية شروط عروض التجارة.

- تجب الزكاة ابتداءً في البرامج الابتكارية (مثل برامج الحاسوب) وما في حكمها مما ينتجه الأفراد أو الشركات بجهود الآخرين بنية تملكها للتجارة^(١).

- أقصى مدة استغلال الورثة لحق الإنتاج العلمي المبتكر ستون عاماً من تاريخ وفاة المؤلف مورثهم^(٢).

وأصدر سماحة مفتي دمشق فضيلة الدكتور الشيخ عبد الفتاح البزم حفظه الله تعالى مؤخراً فتوى بجواز أخذ العوض عن الحقوق المعنوية حالة البيع أو التنازل، وكذا لا يجوز التعدي عليها، وأيضاً أنها تورث عند موت صاحبها. وهذا نص الفتوى.

(١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته: للزحيلي، ١٠/٥٦٩.

(٢) حق الابتكار: للدريبي، ص ١٢١.

الجمهورية العربية السورية
وزارة الأوقاف
إدارة الإفتاء العام

جواباً على سؤال جاء في بيان حكم الحقوق المعنوية وحكم توريثها، وبيان حكم فرض مؤلف أو ناشر الثمن الفاحش للكتاب، وجواز تصوير نسخ عند الحاجة العلمية الماسة بدون إذن صاحبه إذا تحكّم بالثمن.
الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
ويعد:

فإن الحقوق المعنوية كحقوق: (التأليف والاختراع والابتكار والاسم التجاري) قد أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية، ولأصحابها حق التصرف فيها، فيجوز تملكها وبيعها وشراؤها ولا يجوز التعدي عليها، كما نص على ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي [رقم ٤٣ (٥/٥)].
وجمهور الفقهاء قد اعتبروا المال ما ينتفع به، ولو لم يمكن حيازته، والحقوق المعنوية من هذا القبيل. وقد جرى العرف على اعتبار تلك الحقوق وتمولها، والعرف معتبر في الشرع فيما لا نص فيه. ومما يؤيد استقرار العرف في زماننا الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف الصادرة عن مؤتمر وزراء الثقافة في الوطن العربي في دورته المنعقدة في بغداد سنة ١٩٨١م.

فلذلك أقول: لا مانع من أخذ العوض عن حق من الحقوق المعنوية حاله بيعة أو التنازل عنه، وكذا لا يجوز التعدي عليه بدون إذن صاحبه، ويورث هذا الحق عن صاحبه عند موته.

وأما حقوق التأليف والنشر فهي كغيرها من الحقوق المعنوية تأخذ حكم ما بيننا أعلاه، لكن لا يجوز للمؤلف أو الباحث احتكار مؤلفه بعد طبعه واستغلال طلاب العلم المحتاجين إليه، بفرض ثمن يصل إلى الغبن الفاحش، ويؤدي إلى كتمان العلم ومنعه طمعاً في كسب المال، قال ﷺ: «من كتم علماً يعلمه، جاء يوم القيامة، ملجماً بلجام من نار» [رواه الإمام أحمد ١٠٤٨٧].

لذا أقول: إذا احتاج طالب العلم لنسخة كتاب علمي فقدت نسخه من الأسواق والمؤلف لا ينشره، أو يفرض سعراً فاحشاً فلا مانع من تصويره من قبل طلاب العلم، لضرورة تحصيل العلم لا للتجارة والربح.

والله تعالى أعلم

ينظر للتوسع: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥/٣/٢٢٦٥-٢٥٨١).

وقضايا فقهية معاصرة للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي (٧٩-١٠٠).

وحق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن للدكتور فتحي الدريني.

مفتي دمشق

الدكتور عبد الفتاح البزم

دمشق ١٤٣٩/٥/١٦ هـ

الموافق ٢٠١٨/٢/١ م

الملاحق

موقف مع مواريت

الملحق الأول: معجم مصطلحات علم المواريث (معجم ألفبائي لمصطلحات علم المواريث مع توثيقها)^(١).

أهم مصطلحات الفرائض:

١ - الأخ والعم: إذا أطلق الأخ يعم الأخ الشقيق أو لأب أو لأم؛ لأنه وارث. أما العم فلا يعم العم لأم؛ لأنه من ذوي الأرحام^(٢).

٢ - الإدلاء: هو الاتصال بالميت: إما مباشرة بالنفس كأبي الميت وأمه وابنه وبنته، أو بواسطة كإدلاء ابن الابن بالابن، و بنت الابن بالابن^(٣).

والإدلاء بالعصبة: هو العصبة بنفسه: وهو كل ذكر لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى وحدها، سواء أكان الميت ذكراً أم أنثى^(٤).

٣ - الأرحام: هم كل قريب ليس بذئ فرض، ولا عصبة^(٥).

٤ - الأرض الأميرية: هي العقارات التي تكون رقبته للدولة، ويجوز أن يجري عليها حق التصرف من الأفراد، وتشمل جميع العقارات الخارجة عن نطاق الأماكن المبنية المحددة إدارياً^(٦).

٥ - الأصل: إذا أطلق يراد به الأبوان والأجداد الصحاح (من جهة الأب) والجدات الصحيحات (من جهة الأب) وإن علوا. فإذا قيل: الأصل الذكر يراد به الأب والجد^(٧).

(١) ملاحظة: لم تعتبر (ال) التعريف في الترتيب.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته: للزحيلي، ١٠/٣٧٦.

(٣) المغرب في ترتيب المعرب: ١/٢٩٤.

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته: للزحيلي، ١٠/٣٧٦.

(٥) القاموس الفقهي: لسعدي أبو جيب، ١/١٤٥.

(٦) الأحوال الشخصية: للكردى، ص ٤٨٢. والفرائض والمواريث والوصايا: للزحيلي، ص ٣٨١.

(٧) الفقه الإسلامي وأدلته: للزحيلي، ١٠/٣٧٦.

- ٦ - الأكدرية: أن يجتمع زوج وأم وجد وأخت لأب أو لأبوين^(١).
- ٧ - بنت الصلب يعني بنته حقيقة الخارجة من صلبه ليس بينه وبينها واسطة ولد آخر والصلب الظهر^(٢).
- ٨ - بنو الأخياف: عكس العلات: وهم أبناء لأم واحدة والآباء مختلفون^(٣).
- ٩ - بنو الأعيان: أولاد الأبوين^(٤).
- ١٠ - بنو العلات: إذا كان أبوهم واحداً وأمها شتى^(٥).
- ١١ - التأصيل: هو معرفة أصل المسألة أي أقل عدد ممكن يساوي مجموع سهام الورثة التي يستحقونها شرعاً^(٦).
- ١٢ - التباين أو التخالف هو اختلاف العددين بحيث لا توجد علاقة تماثل أو تداخل أو توافق بين عددين^(٧).
- ١٣ - التخارج: أن يصطلح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث بهال معلوم^(٨).
- ١٤ - التداخل: تقسيم أكبر العددين على أصغرهما قسمة صحيحة بدون باق^(٩).

-
- (١) شرح قانون الأحوال الشخصية: للسباعي، ١٨١/٣.
- (٢) تحرير ألفاظ التنبيه: ليحيى بن شرف النووي، دار القلم، دمشق، ١٤٠٨ هـ، ط ١، تح عبد الغني الدقر، ص ٢٤٦.
- (٣) المصباح المنير: ٤٢٦/٢.
- (٤) المرجع ذاته: ٤٢٦/٢.
- (٥) المرجع ذاته: ٤٢٦/٢.
- (٦) الجامع الحديث في علم الفرائض والمواريث: للمفشي، ص ٢١١.
- (٧) المرجع ذاته: للمفشي، ص ٢١٩.
- (٨) القاموس الفقهي: لسعدي أبو جيب، ١١٤/١. والأحوال الشخصية: للكردبي، ص ٤٧٥.
- (٩) الجامع الحديث في علم الفرائض والمواريث: للمفشي، ص ٢١٨.

- ١٥ - التركة: ما تركه الميت من الأموال صافياً عن تعلق حق الغير بعين من الأموال^(١).
- ١٦ - التصحيح: إزالة الكسور الواقعة بين السهام والرؤوس^(٢).
- ١٧ - التماثل: هو تساوي العددين فيكتفى بأحدهما^(٣).
- ١٨ - التوافق: هو اتفاق عددين في نسبة من النسب أي لا يقبل أحدهما القسمة على الآخر ولكن كل منهما يقبل القسمة على عدد آخر مشترك بينهما^(٤).
- ١٩ - الجد والإخوة: هو معرفة كيفية تعامل الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب مع الجد^(٥).
- ٢٠ - الجد الرحمي: هو الذي تدخل في نسبته إلى الميت أنثى^(٦).
- ٢١ - الجد العصبي ويسمى الجد الصحيح: هو الذي لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى^(٧).
- ٢٢ - الجدة الثابتة: هي التي لا يدخل في نسبته إلى الميت جد رحمي^(٨).
- ٢٣ - الجمع والعدد: يراد به في الميراث كل ما زاد على الواحد، فالبتان والبنات جمع^(٩).

(١) القاموس الفقهي: لسعدي أبو جيب، ٤٩/١.

(٢) التعريفات: لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، ط١، تح إبراهيم الأبياري، ص ٨٢.

(٣) الجامع الحديث في علم الفرائض والموارث: للمفشي، ص ٢١٨.

(٤) المرجع ذاته: للمفشي، ص ٢١٨.

(٥) المرجع ذاته: للمفشي، ص ١٨٧.

(٦) الأحوال الشخصية: للكردى، ص ٤١٥.

(٧) التعريفات: للجرجاني، ص ١٠١. والأحوال الشخصية: للكردى، ص ٤١٥.

(٨) الأحوال الشخصية: للكردى، ص ٤١٥.

(٩) الفقه الإسلامي وأدلته: للزحيلي، ٣٧٦/١٠.

٢٤ - الجهة: القرابة وسبب الإرث^(١).

٢٥ - الحجب: منع شخص معين عن ميراثه إما كله أو بعضه بوجود شخص آخر^(٢).

٢٦ - حجب حرمان: أن يمنع الوارث من الإرث أصلاً^(٣).

٢٧ - حجب نقصان: أن ينقص فرض الوارث من سهم إلى سهم لوجود شخص آخر^(٤).

٢٨ - الحقوق المعنوية: كل حق لم يتعلق بهال عيني ولا بشيء من منافعها العارضة، فهو حق معنوي^(٥).

٢٩ - الخنثى المشكل: هو الذي لا يعرف أذكر هو أم أنثى^(٦).

٣٠ - الرد: أن تزداد السهام وينتقص أصل المسألة، وهو ضد العول^(٧).

٣١ - السبب: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته^(٨).

٣٢ - السهام: الفرائض المقدرة^(٩).

٣٣ - السهم: هو النصيب، ويراد به الجزء المعطى لكل وارث من أصل المسألة

(١) شرح السراجية: ص ٨٧.

(٢) المرجع ذاته: ص ١٠٥.

(٣) شرح قانون الأحوال الشخصية: للسباعي، ٩٤/٣.

(٤) المرجع ذاته: للسباعي، ٩٤/٣.

(٥) قضايا فقهية معاصرة: للبوطي، ص ٨٠.

(٦) الأحوال الشخصية: للكردى، ص ٤٧٢.

(٧) شرح السراجية: ص ١٥١.

(٨) المرجع السابق: ص ٣٠.

(٩) الفقه الإسلامي وأدلته: للزحيلي، ٣٧٢/١٠.

الذي هو مخرج فرض الورثة، أو عدد رؤوسهم مثل اثنين من ستة. وقد يطلق على النصيب مع قرينة من القرائن^(١).

٣٤ - العَصَبَة: كل من يأخذ من التركة ما أبقتة الفرائض، أو يأخذ المال كاملاً إذا لم يكن صاحب فرض، ومن لم يكن له نصيب مقدر صريحاً^(٢).

٣٥ - العصبة بالنفس: هو كل ذكر لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى إلا المعتقة^(٣).

٣٦ - العصبة مع الغير: هي كل أنثى ذات فرض تصير عصبة مع أنثى أخرى ذات فرض أيضاً^(٤).

٣٧ - العصبة بالغير: هي كل أنثى صاحبة فرض صارت عصبة بسبب وجود ذكر من العصبات بالنفس من جهتها ومساو لها في الدرجة وأنزل منها إن احتاجت إليه^(٥).

٣٨ - العصبة النسبية: هم أقرباء الميت غير ذوي الفروض^(٦).

٣٩ - العول: هو زيادة السهام على الفريضة^(٧).

٤٠ - الغرقى والهدمى: هم الأقارب يموتون معاً فجأة دون معرفة الأسبق وفاة^(٨).

٤١ - الفرض: هو السهم المقدر للوارث في القرآن أو السنة أو الإجماع، كالثلث والربع، بحيث لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول^(٩).

(١) المصباح المنير: ٢٩٣/١ (سهم). والفقہ الإسلامي وأدلته: للزحيلي، ٣٧٥/١٠.

(٢) الفقہ الإسلامي وأدلته: للزحيلي، ٣٧٦/١٠.

(٣) شرح السراجية: ص ٣٧-٣٨. والفقہ الإسلامي وأدلته: للزحيلي، ٣٧٦/١٠.

(٤) الجامع الحديث في علم الفرائض والمواريث: للمفشي، ص ١٦٨.

(٥) المرجع ذاته: للمفشي، ص ١٦١.

(٦) شرح قانون الأحوال الشخصية: للسباعي، ٥١/٣.

(٧) القاموس الفقهي: لسعدي أبو جيب، ٢٦٨/١.

(٨) الجامع الحديث في علم الفرائض والمواريث: للمفشي، ص ٣٥٥.

(٩) شرح السراجية: ص ٣٧. والفقہ الإسلامي وأدلته: للزحيلي، ٣٧٥/١٠.

٤٢ - الفرع: إذا أطلق الفرع في الميراث يراد به ابن الميت وبنته، وابن ابنه وإن نزل وبنت ابنه وإن نزل أبوها. فإذا قيل (الفرع الوارث) يراد به الابن والبنت، وابن الابن وإن نزل وبنت الابن وإن نزل أبوها. ويلاحظ أن ابن الابن بمثابة الابن، أما ابن الأخ فليس بمثابة الأخ.

وفرع الأب: يراد به الإخوة والأخوات وبنو الأخ الشقيق أو الأب.

وفرع الجد: يراد به العم الشقيق والعم لأب وبنوهما^(١).

٤٣ - القرابة: الأتباع والآل^(٢).

٤٤ - الكلاله: أن يموت المرء، وليس له والد، أو ولد يرثه، بل يرثه قرابته^(٣).

٤٥ - المانع: هو ما تفوت به أهلية الإرث مع قيام سببه^(٤).

٤٦ - المحروم: هو الذي منع من الإرث لمعنى في نفسه، كالرقيق، والقاتل^(٥).

٤٧ - مرض الموت: هو المرض الذي يغلب منه الموت، وإن كان المريض يخرج من

البيت، وهو المرض الذي يعجز به الرجل عن إقامة مصالحه خارج البيت، وتعجز به المرأة عن مصالحها داخله^(٦).

٤٨ - المسألة: أصول المسائل في الموارث^(٧).

٤٩ - المفقود: هو الغائب الذي لم تعرف حياته أو مماته^(٨).

(١) الفقه الإسلامي وأدلته: للزحيلي، ١٠/٣٧٦.

(٢) القاموس الفقهي: لسعدي أبو جيب، ١/٢٩.

(٣) المرجع ذاته: ١/٣٢٤.

(٤) شرح قانون الأحوال الشخصية: للسباعي، ٣/٣٨.

(٥) القاموس الفقهي: لسعدي أبو جيب، ١/٨٨.

(٦) المرجع ذاته: ١/٣٤٣.

(٧) المرجع ذاته: ١/١٦٢.

(٨) شرح قانون الأحوال الشخصية: للسباعي، ٣/١٦١.

- ٥٠ - المناسخة: أن يموت إنسان فلا تقسم تركته حتى يموت من ورثته وارث أو أكثر فانتسخت الأولى بالثانية^(١).
- ٥١ - الميِّت: بسكون الياء: من خرجت روحه من جسده من العقلاء. والميِّت: بتشديد الياء: من كانت حالته كحالة الأموات من الأحياء^(٢).
- ٥٢ - النسب: هو البنوة والأبوة والإدلاء بأحدهما، عن طريق تغليب الأبوة على الأمومة^(٣).
- ٥٣ - النصيب: الحصة. (ج) أنصباء، وأنصبه، ونصب^(٤).
- ٥٤ - الوارث: من يستحق حصته من التركة، وإن لم يأخذها بالفعل كالمحروم والمحجوب^(٥).
- ٥٥ - الولاء: أن يموت العتيق عن غير وارث ذي فرض ولا عصة نسبية فيكون ميراثه لمن أنعم عليه بالحرية^(٦).
- ٥٦ - الولد: من ولده الإنسان قبل موته مباشرة، سواء الذكر والأنثى^(٧).

(١) شرح الرحيبة: ص ١٣٧.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته: للزحيلي، ٣٧٦/١٠.

(٣) المرجع ذاته: ٣٧٥/١٠.

(٤) القاموس الفقهي: لسعدي أبو جيب، ٣٥٤/١.

(٥) الفقه الإسلامي وأدلته: للزحيلي، ٣٧٦/١٠.

(٦) الجامع الحديث في علم الفرائض والمواريث: للمفشي، ص ٧٥.


(٧) الفقه الإسلامي وأدلته: للزحيلي، ٣٧٦/١٠.

الملحق الثاني: الصور التوضيحية والمشجرات:


هذه بعض الجداول التي تختصر كثيراً من الوقت لمعرفة هذا العلم وللإحاطة بصوره وحالاته وهي نتيجة بحث ودرس وتفحص للمسائل التي تهتم الدارسين في هذه الأيام.


وأرجو من الله تعالى أن أكون قد وفقت في ترتيبها وتنسيقها لما فيه المصلحة والتيسير والفهم.

الوارثون من الرجال:



الوارثات من النساء:





العصبات

ثلاثة أقسام



الحَجْبُ

نوعان

حجب نقصان

أن يُمنَعَ من فرضٍ أكثر إلى فرضٍ أقل؛ لوجود وارثٍ آخر، كانتقال فرضِ الزَّوجَةِ من الرُّبُعِ إلى الثُّمَنِ بالفرعِ الوارثِ

حجب حرمان

بأن يُحجَبَ الوارثُ من إرثه بالكليَّة؛ لوجود وارثٍ آخر.

بنتُ الابنِ: بالابنِ وِباينِ ابنِ أعلى منها درجةً، وبتعدُّدِ البناتِ أو بناتِ الابنِ الأقربِ إلَّا إذا كانت عَصَبَةً.

الجدَّةُ: بالأمِّ مطلقاً، والأبويَّةُ بالأبِ، والتي من جهةِ الجدِّ به، والبُعديُّ بالقُربى إلَّا البُعديُّ من جهةِ الأمِّ مع القُربى من جهةِ الأبِ، فتشتركان بالسُّدُسِ.


الإخوةُ الأشقاءُ أو لأبٍ: بالفرعِ الوارثِ الذَّكْرِ، أو الأبِ، ويُحجَبُ الأُخُ، أو الأختُ لأبٍ بالأخِ الشَّقِيقِ وبالأختِ الشَّقِيقَةِ العَصَبِيَّةِ، وتُحجَبُ الأخواتُ لأبٍ بتعدُّدِ الأخواتِ الشَّقِيقَاتِ إلَّا إذا عَصَبَهُنَّ أَخٌ لأبٍ.

الإخوةُ لأمٍّ: بالأصلِ الوارثِ الذَّكْرِ، وبالفرعِ الوارثِ مطلقاً.


العَصَبَةُ الأبعدُ جهةً، أو درجةً، أو قوَّةً بالأقربِ والأقوى منها.

أصول مسائل أصحاب الفروض

تنقسم إلى أصول




مسائل الرد



مذاهب الصحابة في ميراث الجد


الجدُّ يحجُبُ الإخوة	كِلَاهُمَا وَاِرِثُ
وهو مذهبُ سيِّدنا أبي بكرٍ، والسَّيِّدَةِ عائِشَةَ، وسيِّدنا معاذِ بنِ جبلٍ، وسيِّدنا ابنِ عَبَّاسٍ، وسيِّدنا ابنِ الزُّبَيْرِ، وسيِّدنا أبي مُوسَى الأشعريِّ، وسيِّدنا أبي هُرَيْرَةَ <small>رضي الله عنهم</small> . وبه أخذَ الإمامُ أبو حنيفة <small>رضي الله عنه</small> تعالى.	وهو مذهبُ سيِّدنا عمرَ، وسيِّدنا عليٍّ، وسيِّدنا عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ، وسيِّدنا زيدِ بنِ ثابتٍ <small>رضي الله عنهم</small> . وبه أخذَ الشَّافعيَّةُ، والمالكيَّةُ، والحنابليَّةُ، وأبو يوسُفَ ومحمَّدُ صاحبَا أبي حنيفة، رحمهم اللهُ تعالى.
من أدلتهم	من أدلتهم
١ أن الجدَّ أقوى من الأخِ بدليلِ أَنَّهُ ينفردُ بولايةِ المالِ والنِّكاحِ عنه.	١ الأخُ فرغُ الأبِ، والجدُّ أصلُه، فكانَ الأخُ أقوى؛ لأنَّ البُتُوَّةَ أقوى من الأبُوَّةِ، فلا أقلَّ من أَنَّهُ لا يسقطُ بالجدِّ، ولم يسقطُ الجدُّ للإجماعِ.
٢ أن الابنَ يحجُبُ الإخوةَ، ولا يحجُبُ الجدَّ.	٢ الجدُّ والإخوةُ متفقونَ بالإدلاءِ، فكِلَاهُمَا يُدلي بالأبِ، فوجبَ ألا يحجُبهم الجدُّ ما داموا جميعاً يُدلونَ بواسطةٍ واحدةٍ، وهي الأبُ.
٣ أن الله تعالى لم يُسمِّ الجدَّ في القرآنِ الكريمِ بغيرِ اسمِ الأبُوَّةِ.	٣ الأخُ ولدُ الأبِ، وهو يُدلي بالأبِ، فلا يسقطُ بالجدِّ، كما أنَّ الأبِ تُدلي بالأبِ، فلا تسقطُ بالجدِّ.

ملخص مذهب سيِّدنا زيدِ بنِ ثابتٍ في ميراثِ الجدِّ والإخوةِ




وهذا إن بقيَ بعدَ أصحابِ الفروضِ أكثرُ من السُّدُسِ، فإن كانَ الباقي السُّدُسَ أو أقلَّ فإنه يُفرضُ له السُّدُسُ وإن عالت المسألةُ، ولا شيءَ للإخوةِ.

قانون تويث الجد والإخوة مع أصحاب الفروض



ملخص طريقة حل مسائل المعادّة



الخاتمة

بعد دراسة علم الموارد هذه الدراسة الدقيقة، مقارنة بين الأمم والمذاهب والشرع والقانون، وما رأيناه من اختلاف في الموارد، وما شعرنا به من خلل في تلك الأنظمة السائدة، بالمقارنة مع ما جاء به ديننا الحنيف من أحكام دقيقة وحقوق ثابتة، ودراسة المسائل المعاصرة لهذا العلم، فإنني توصلت إلى ما يلي:

أولاً: التوصيات

- ١ - إعطاء هذا الفن مزيداً من الاهتمام؛ لأهميته وفضله، ولا سيما أنه نصف العلم، ولكونه أول العلوم التي ستفقد.
- ٢ - أن تسخر الدراسات المعاصرة الإمكانيات المتوفرة كافة لخدمة هذا العلم، مع التعمق، دون الخروج عن أحكام الدين.
- ٣ - الاعتماد على المصادر التشريعية الأصلية من كتاب وسنة وغيرهما، وعدم الاغترار بالقوانين الوضعية، أو المستوردة من غرب أو شرق.
- ٤ - التزام تقوى الله في المسائل المستجدة والمعاصرة، وعدم الانجرار وراء أصحاب الأهواء.
- ٥ - الابتعاد عن التعصب في كل قضية خلافية، على أن يكون الرائد لنا هو البحث والدليل.
- ٦ - الاهتمام ببحث ذوي الأرحام، ودراسته دراسة عميقة مقارنة مع الترجيح، وإعداد برنامج إلكتروني لحلّ مسائله.

ثانياً: النتائج

١ - يتولى علمُ الفرائضِ الرعايةَ الكاملةَ والدقةَ في إيصالِ الحقوقِ لأصحابها، من خلالِ شريعتنا الغراء، فالله سبحانه ورسوله الأمين ﷺ هما المبيّنان لهذه الأحكام؛ لذا يجب الالتزام بكل ما جاء عنهما دون تقصير.

٢ - إن الشريعة الغراء خلّصت المجتمعات من الظلم الكبير الذي كانت تعانيه.

٣ - أنصف الإسلامُ المرأةَ، ودَحَّضَ الافتراءاتِ من أعدائه وأذئابهم، الذين اتهموه بظلم المرأة وعدم العدالة.

٣ - تحلّت أحكامُ الإرثِ بالشمولية والمرونة، حتى استوعبت كل القضايا المعاصرة.

٤ - هناك نوعٌ من التقصير في الدراسات لبعض مسائل علم الفرائض المهدد بالانقراض.

٥ - أهمية تراثنا الفكري والديني ومدى التسامح في التعاليم الشرعية.

وأخيراً: أرجو من الله تعالى أن أكون قد وفقت لخدمة علم الموارث من خلال هذه الدراسة المقارنة بين المذاهب الإسلامية وبقية الأمم السابقة، ودراسة تطبيقاته المعاصرة، وإعداد برنامج إلكتروني وموقع لعلم الموارث.

كما أسأله سبحانه التوفيق والقبول لي ولطلبة العلم الشريف، وأن يرضى عنا، وأن يعفو عن تقصيري وزللي، إنه سميع قريب مجيب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهارس

موقف مع مواريت

الآيات الكريمة

الصفحة	الآية
٥٩	﴿بَلْ نَتَّبِعْ مَا آَلَفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ [البقرة: ١٧٠]
٢١٧-٢١٦-١٥٠-١٤٣	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ [البقرة: ١٨٠]
٦١	﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ﴾ [النساء: ٢]
٧٦-٧٥-٧٤-٦٢-١٩-١٦	﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ﴾ [النساء: ٧]
١٠٨-٧٧-٧٦-٧٥-٦٥-٦٢	﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١]
١٠١-٧٧-٦٢	﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢]
١٣٣	﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ﴾ [النساء: ١٣]
١٣٣-١٠٤	﴿وَمَنْ يَعَصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ﴾ [النساء: ١٤]
٦٣	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ [النساء: ١٩]
٦٤	﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ [النساء: ٢٢]
٦٠	﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ [النساء: ١٢٧]
٨٠-٧٩	﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾ [النساء: ١٧٦]
٥٩	﴿قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ [المائدة: ١٠٤]
٨٨	﴿قَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ٥٦]
١٢٠	﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣]
١٠٣-٨٢	﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥]
١٦	﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ﴾ [النمل: ١٦]

٧٠-٦٨	﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥]
١٠٤-٩١	﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ﴾ [الأحزاب: ٦]
٧٠	﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤٠]
٥٩	﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ﴾ [الزخرف: ٢٣]
٥	﴿يَرَفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ﴾ [المجادلة: ١١]
١٤٥	﴿وَلَا تَتَّبِعُوا بَعْضَ الْكُوفِرِ﴾ [المتحنة: ١٠]

الأحاديث الشريفة

الصفحة	الحديث
٢١	أرحم أمتي أبو بكر
٩٣-٨٥	الإسلام يزيد ولا ينقص
٩٣	الإسلام يعلو ولا يعلى عليه
١٢٤-٨٣-٢٠	ألحقوا الفرائض بأهلها
١٤٩-٨٢	إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث
٢٢	إن الله يرفع بهذا الكتاب
٨٩	أن النبي ﷺ قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما
١١٢	أنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرثه
٢٤	تعلموا الفرائض فإنها من دينكم
٢٣	تعلموا الفرائض فإنها نصف العلم
٥	تعلموا الفرائض وعلموه فإنه نصف العلم
٢٤-٢٢-١٨	تعلموا الفرائض وعلموها الناس
٢٣	تعلموا القرآن والفرائض وعلموها الناس
٨١	جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن الكلالة
٧٥-٦٢	جاءت أم كُجَّة إلى رسول الله ﷺ
١٨	الحج عرفة
١٠٢	الخال وارث من لا وارث له
٦٨	خيراه فإن اختاركما فهو لكما دون فداء

الصفحة	الحديث
٨٧	سئل أبو موسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن بنتِ وابنةِ ابنِ وأختِ
١٠٣	فأيا مؤمن ترك مالا فليرثه عصبته
٨٦	قضى رسولُ الله ﷺ في جنينِ امرأةٍ
٧٧	لا يتوارث أهل ملتين
١١٩-٩٣-٨٦-٨٥-٧٧	لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
٣	لا يشكر الله من لا يشكر الناس
١١٧	ليس للقاتل من الميراث شيء
٧٦	نصف العلم وهو أول علم ينتزع من الناس
١١١	الولاء لحمة كلحممة النسب
٦٨	يا معشر قريش، اشهدوا أنه ابني يرثني وأرثه
٨١-٨٠	يكفيك آية الصيف

فهرس الأعلام المترجمين

الصفحة	العلم
٨٤	ابن الحذاء = محمد بن يحيى بن أحمد التميمي القرطبي
١٣٦	ابن رشد = محمد بن أحمد بن رشد القرطبي
٨٤	ابن ماهان = عبد الوهاب بن عيسى عبد الرحمن الفارسي
٦٩	أبو حذيفة بن عتبة
١٦	أحمد بن محمد الفيومي
٦٥	أدهم بن أبي الزَّعراء الطَّائي
٥٤	أردشير بن بابك بن ساسان
١٧	إسحاق بن إبراهيم الفارابي
٦٢	أم كُجَّة الأنصارية
٨٨	بدر الدين محمود بن أحمد العيني
١٤٦	جابر بن زيد الأزدي اليعمدي
٤٦	جوستنيان
١٩	الحسين بن محمد بن المفضل الأصبهاني
٦٨	حكيم بن حزام بن خويلد
١٨	حمد بن محمد بن إبراهيم
٢٣	راشد بن نجيح أبو محمد البصري
٨٣	رَوْح بن القاسم
٨٥	زياد بن أبيه

الصفحة	العلم
١٤٤	زيد بن المنذر الكوفي = أبو الجارود
٥٩	زيد بن معاوية بن ضباب الذبياني = النابغة الذبياني
١٤٤	زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب = زين العابدين
١٤٤	زين العابدين = زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب
٦٩	سالم مولى أبي حذيفة
١٧	سعيد بن أوس بن ثابت
٦٤	ضُباعة بنت عامر بن قرط
٦٦	عامر بن الظَّرْب العدواني
٦٥	عامر بن جُشم بن غَنَم
٢١	عبد الرحمن بن أَبزَى الخزاعي
١٤٦	عبد الله بن إياض المقاعسي المري التميمي
٨٤	عبد الوهاب بن عيسى بن عبد الرحمن الفارسي = ابن ماهان
٢٤	عطية بن سعد العوفي
٨٤	عياض بن موسى بن عياض اليحصبي الأندلسي
٨٣	الكُشمِيهَنِيّ = محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي توبة المروزي
١٩٣	لويس الخامس عشر
١٩٣	لويس الرابع عشر
١٩٣	لويس السادس عشر
١٤٨	محمد المهدي = محمد بن الحسن العسكري المنتظر

الصفحة	العلم
١٣٦	محمد بن أحمد بن رشد القرطبي = ابن رشد
١٤٨	محمد بن الحسن العسكري المنتظر = محمد المهدي
١٤٧	محمد بن الحسن بن فروخ الصفار
٨٣	محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي توبة المروزي = الكُشْمِيهَنِيّ
١٣٦	محمد بن عبد الله بن عبد الحكم
٨٤	محمد بن يحيى بن أحمد التميمي القرطبي = ابن الحذاء
١٠٣	محمد علي السائس
٥٩	النابعة الذبياني = زياد بن معاوية بن ضباب
١٩٤	نابليون بونابرت
٢١	نافع بن عبد الحارث
٢٣	نُفيع بن الحارث بن كَلْدَة
٨٧	هزيل بن شرحبيل
٦٥	هوذة بن علي الحنفي
١٤٥	يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن الحسن بن علي بن أبي طالب
٩٣	يحيى بن يَعْمَر

فهرس الأماكن والبلدان

الصفحة	البلد
٥٢	أفغانستان.....
١٤٨-٥٢	إيران
٥٢	بلخ.....
٣	بيروت
١٤٧	تونس
١٤٧	الجزائر.....
٩٢-٦٦-١٠	الحجاز.....
١٦٧-١٦٦-١٦٥-٤	دمشق
١٣٧	سمرقند
١٧٩-١٥٣-٩٤-٤٤-٤٣-٤٢-٨-٧	سورية.....
٢٢٩-٢٢٢-٢١٢-٢٠٠-١٩٩-	
٢٣٠-١٠٢-٦٨	الشام.....
٢٣٠-١٤٨-١٤٥-١٠٣-٩٢-٥٢	العراق.....
٢١	عسفان.....
١٤٧	عُمان.....
١٩٤-١٩٣	فرنسا.....
١٦٥-١٦٤	القاهرة.....
٤٥	لبنان.....

الصفحة	البلد
١٤٧	ليبيا.....
٩٤ - ١٥٣ - ١٩٤ - ١٩٩ - ٢٠٠	مصر.....
٢٣٠	
٢١	مكة.....
١٤٥-٨٥	اليمن.....

موقع موارث

فهرس الأشعار

الصفحة	القائل	البحر	البيت
٦٠	الذبياني	البيسط	تَعْدُو الذُّنَابُ عَلَى مَنْ لَا كِلَابَ لَهُ وَتَتَّقِي مَرَبَضَ الْمُسْتَنْفِرِ الْحَامِي
٦٦	الطائي	الكامل	مِنَّا الَّذِي حَكَمَ الْحُكُومَ فَوَافَقَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ سُنَّةَ الْإِسْلَامِ

موقع واريديت

المصادر والمراجع^(١)

القرآن الكريم

١. أبجد العلوم: لصديق بن حسن القنوجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٨م،
تح عبد الجبار زكار.
٢. ابن حزم حياته وعصره: لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.
٣. أبو حنيفة حياته وعصره: لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩١م.
٤. الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين: حاي بن شمعون، مطبعة
كوهين وروزنتال، مصر، ١٩١٢م.
٥. أحكام القرآن: للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي الإشبيلي المالكي، دار
الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م، ط ٣، تخريج وتعليق محمد عبد القادر عطا.
٦. الأحوال الشخصية في الأهلية والوصية والتركات: مصطفى السباعي
وعبد الرحمن الصابوني، جامعة دمشق، دمشق، ١٣٩٦هـ، ١٩٧٧م، ط ٥.
٧. الإرشاد إلى سبيل الرشاد: لمحمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي،
مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، ط ١، تح عبد الله بن
عبد المحسن التركي.
٨. أسد الغابة: لأبي الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني
الجزري المعروف بابن الأثير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤١٧هـ،
١٩٩٦م، ط ١، تح عادل أحمد الرفاعي.
٩. الإصابة في تمييز الصحابة: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي،
دار الجليل، بيروت، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، تح علي محمد البجاوي.

(١) ملاحظة: لم تعتبر (ال) التعريف في الترتيب، ولا الفرق بين همزة الوصل والقطع.

١٠. إعانة الطالبين: لأبي بكر الدمياطي، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، ط ١.
١١. إعلاء السنن: لظفر أحمد التهانوي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان.
١٢. الأعلام: لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م، ط ١٥.
١٣. إفحام اليهود وقصة إسلام السمؤال ورؤياه النبي ﷺ: السمؤال بن يحيى بن عباس المغربي، دار الجيل، بيروت، ١٩٩٠م، ط ٣، تح محمد عبد الله الشرقاوي.
١٤. إكمال الكمال: لابن ماكولا، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
١٥. الإمام الصادق حياته وعصره آراؤه وفقهه: لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.
١٦. الأنساب: للإمام أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، دار الجنان، الصنائع، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، ط ١، تح عبد الله عمر البارودي.
١٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلي بن سليمان المرادوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٨. إيران في عهد الساسانيين: لآرثر كريستنسن، تعريب يحيى الخشاب، ومراجعة عبد الوهاب عزام، دار النهضة العربية، بيروت.
١٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لابن نجيم المصري الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، ط ١، تح زكريا عميرات.
٢٠. البحر المحيط: لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي الأندلسي، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـ.

٢١. بدائع الصنائع: لأبي بكر الكاساني، المكتبة الحبيبية، باكستان، ١٤٠٩هـ،
١٩٨٩م، ط ١.
٢٢. البدر المنير: مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٠هـ، ط ١، تح حمدي عبد المجيد
إسماعيل السلفي.
٢٣. بلوغ المرام من أدلة الأحكام: لابن حجر العسقلاني، مكتبة التربية، بيروت.
٢٤. البهجة في شرح التحفة: لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي، دار الكتب
العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م، ط ١، تح محمد عبد القادر شاهين.
٢٥. تاريخ ابن خلدون: عبد الرحمن المغربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان،
ط ٤.
٢٦. تاريخ العرب القديم: توفيق برو، دار الفكر، ٢٠٠١م، ط ٢.
٢٧. تاريخ بغداد: لأحمد بن علي البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٨. تحرير ألفاظ التنبيه: ليحيى بن شرف النووي، دار القلم، دمشق، ١٤٠٨هـ، ط
١، تح عبد الغني الدقر.
٢٩. التحفة في علم الموايرث: لمحمد بن خليل بن محمد بن غلبون، كلية الدعوة
الإسلامية، طرابلس، ١٣٩٩هـ، ١٩٩٠م، ط ١، تح السائح علي حسين.
٣٠. ترجمة متن التلمود (المشنا): دار طيبة، مكتبة النافذة، الجيزة، ٢٠٠٨م، ط ١،
ترجمة وتعليق مصطفى عبد المعبود سيد منصور، تقديم محمد خليفة حسن
أحمد.
٣١. التعريفات: لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي، بيروت،
١٤٠٥هـ، ط ١، تح إبراهيم الأبياري.

٣٢. تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م، ط ٢، تح سامي بن محمد سلامة.

٣٣. تفسير آيات الأحكام: لمحمد علي السائيس، مطبعة محمد علي صبيح.

٣٤. تفسير مجاهد: لأبي الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي، دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، ١٩٨٩ م، ط ١، تح محمد عبد السلام أبو النيل.

٣٥. تفسير مفاتيح الغيب: لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين فخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠ هـ، ط ٣، تح أحمد محمد شاكر.

٣٦. تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ، ١٩٨٩ م، ط ١.

٣٧. التلقين في الفقه المالكي: لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، دار الكتب العلمية، ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٤ م، ط ١، تح أبو أويس محمد بو خبزة الحسيني التطواني.

٣٨. تهذيب الأسماء واللغات: ليحيى بن شرف الدين النووي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٦ م، ط ١.

٣٩. تهذيب التهذيب: لابن حجر العسقلاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٦ هـ، ١٩٩٦ م، ط ١، تح إبراهيم الزبيق وعادل مرشد.

٤٠. جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر الطبري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٠ هـ، ٢٠٠٠ م، ط ١، تح أحمد شاكر.

٤١. الجامع الحديث في علم الفرائض والمواريث: لمحمد بشير المفشي، دار أفنان، دمشق.
٤٢. الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي القرطبي، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٦٤م، ط ٢.
٤٣. حاشية رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٤. حاشية قرّة عيون الاختيار تكملة رد المحتار على الدر المختار: لمحمد علاء الدين أفندي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
٤٥. حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن: لفتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م، ط ٢.
٤٦. خلاصة البدر المنير: مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٠هـ، ط ١، تح حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي.
٤٧. الدراري المضية شرح الدرر البهية: لمحمد بن علي الشوكاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، ط ١.
٤٨. الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة: لابن حجر العسقلاني، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م، تح محمد عبد المعيد خان.
٤٩. دليل الطالب لنيل المطالب: لمرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، ط ١، تح نظر محمد الفاريابي.

٥٠. ديوان الأدب: لإسحاق بن إبراهيم الفارابي، مجمع اللغة العربية، القاهرة، تح أحمد مختار عمر.
٥١. ديوان النابغة الذبياني: دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٩١م، ط ١.
٥٢. الذخيرة: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م، تح محمد حجي.
٥٣. ذيل الأعلام: لأحمد علاونة، دار المنارة، جدة، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م، ط ١.
٥٤. الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، تح سعيد محمد اللحام.
٥٥. روضة الطالبين: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، تح عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد.
٥٦. الروضة الندية شرح الدرر البهية: للسيد محمد صديق حسن خان، الهند، تح محمد معشوق علي.
٥٧. سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني، دار الفكر، بيروت، تح محمد فؤاد عبد الباقي.
٥٨. سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م، ط ١، تح كمال الحوت.
٥٩. سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تح أحمد محمد شاكر وآخرون.
٦٠. سنن الدارقطني: علي بن عمر، دار المعرفة، بيروت، ١٩٦٦م.

٦١. سنن الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ، ط ١.
٦٢. السنن الكبرى: البيهقي أحمد بن الحسين بن علي، دار الفكر.
٦٣. السنن الكبرى: النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ١٤١١هـ، ١٩٩١م، ط ١، تح عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن.
٦٤. سنوات مع أسئلة الناس: للبابا شنودة الثالث، القاهرة، ١٩٩٣م، ط ٢.
٦٥. سير أعلام النبلاء: لمحمد بن أحمد الذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١١هـ، ١٩٩٤م، ط ١٠، تح مجموعة من المحققين.
٦٦. شرح الأحوال الشخصية: لمصطفى السباعي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م، ط ٧.
٦٧. شرح الرحبية: لسبط المارديني، تح مصطفى ديب البغا.
٦٨. شرح السراجية: لعلي بن محمد الجرجاني، دار البيروتي، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، ط ١، تح محمد عدنان درويش.
٦٩. شرح السنة: للحسين بن مسعود البغوي، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، ط ٢، تح شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش.
٧٠. شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة: بدر الدين محمد بن محمد سبط المارديني الدمشقي، دار العاصمة، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، تح أحمد بن سليمان العريني.
٧١. الشرح الكبير: لعبد الرحمن بن قدامة، دار الكتاب العربي، مصر.

٧٢. الشرح الممتع على زاد المستقنع: لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢-١٤٢٨هـ، ط ١.
٧٣. شرح قانون الوصية: لمحمد أبو زهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٥٠م، ط ٢.
٧٤. شريعة حمورابي أقدم شرائع العالم: لعبد الرحمن الكيالي، مطبعة الضاد، ١٩٥٨م.
٧٥. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٧م، ط ٤، تح أحمد عبد الغفور عطار.
٧٦. صحيح البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ، ط ١، تح محمد زهير الناصر.
٧٧. الضعفاء: لأبي نعيم الأصبهاني، دار الثقافة، الدار البيضاء، المغرب، تح فاروق حمادة.
٧٨. الضوء اللامع: لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، مكتبة الحياة، بيروت.
٧٩. طبقات الحنابلة: للقاضي محمد بن أبي يعلى، الرياض، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، تح عبد الرحمن العثيمين.
٨٠. طبقات الشافعية: لابن قاضي شهبة، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٧هـ، ط ١، تح الحافظ عبد العليم خان.

٨١. طبقات المفسرين: أحمد بن محمد الأذنروي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٩٩٧م، ط ١، تح سليمان بن صالح الخزي.
٨٢. طبقات فحول الشعراء: لمحمد بن سلام الجمحي، مطبعة المدني، القاهرة، تح محمود محمد شاكر.
٨٣. علم الميراث أسراره وألغازه: لمصطفى عاشور، مكتبة القرآن، القاهرة، بولاق.
٨٤. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: للعلامة بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي.
٨٥. العهد القديم.
٨٦. عون المعبود شرح سنن أبي داود: محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ، ط ٢.
٨٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
٨٨. الفرائض والمواريث والوصايا: لمحمد الزحيلي، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ١٤٢٢هـ، ط ١.
٨٩. الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها: وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط ٤.

٩٠. فقه النوازل: لبكر بن عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م، ط ١.
٩١. الفهرست: محمد بن إسحاق أبو الفرج النديم، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م.
٩٢. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لأحمد بن غنيم بن سالم النفاوي، مكتبة الثقافة الدينية، تح رضا فرحات.
٩٣. القاموس الفقهي: لسعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، ط ٢.
٩٤. القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، ط ٦، تح مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي.
٩٥. قانون الأحوال الشخصية السوري: رقم (٥٩) لعام (١٩٥٣م) ومعدلاً لغاية ٢٠٠٩م، إعداد وتنسيق ممدوح عطري، مكتبة النوري، ٢٠١٧م.
٩٦. القانون المدني عام ١٩٤٩م وتعديلاته، دار الصفدي، ٢٠٠٦م.
٩٧. القانون الفرنسي.
٩٨. القانون المصري.
٩٩. قانون الوصية الواجبة المصري.
١٠٠. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي القرار رقم (٥) د ٥/٠٩/٨٨، دار القلم، دمشق، ط ٢، ومجمع الفقه الإسلامي، جدة، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.
١٠١. قصة الحضارة: لول وايريرل ديورانت، دار الجيل، بيروت، لبنان، ١٤٠٨، ١٩٨٨م.
١٠٢. قضايا فقهية معاصرة: لمحمد سعيد رمضان البوطي، مكتبة الفارابي، دمشق، ١٩٩٢م، ط ٤.

١٠٣. الكامل في التاريخ: لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد، المعروف بابن الأثير، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ، تح عبد الله القاضي.
١٠٤. كتاب الفرائض: لأبي عبد الله سفيان بن سعيد الثوري، دار العاصمة، الرياض، ١٤١٠هـ، ط ١، تح عبد العزيز بن عبد الله الهليل.
١٠٥. كتاب تنسر: تعريب يحيى الخشاب، مطبعة مصر.
١٠٦. الكشف عن حقائق غوامض التنزيل: لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد جار الله الزمخشري، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ، ط ٣.
١٠٧. لسان الميزان: لابن حجر العسقلاني، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، ط ٣، تح دائرة المعارف النظامية، الهند.
١٠٨. المبدع شرح المقنع: لابن مفلح المقدسي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.
١٠٩. المبسوط: لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت.
١١٠. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.
١١١. المحبر: لأبي جعفر محمد بن حبيب بن أمية بن عمرو الهاشمي بالولاء البغدادي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
١١٢. المحرر الوجيز في تفسير القرآن العزيز: لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ، ط ١، تح عبد السلام عبد الشافي محمد.

١١٣. المحرر في الحديث: لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي، دار المعرفة، لبنان، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، ط ٣، تح مجموعة من المحققين.
١١٤. المحرر في الفقه: لعبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحرائي، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م، ط ٢.
١١٥. المحلى: لابن حزم، دار الفكر، ٢٦٢/٩ - ٢٦٣. وابن حزم حياته وعصره: لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.
١١٦. مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر الرازي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، ط ١١.
١١٧. المختصر النافع في فقه الإمامية: لنجم الدين جعفر بن الحسن الحلبي، دار الأضواء، بيروت، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، ط ٣.
١١٨. مدونة جوستنيان في الفقه الروماني: تعريب عبد العزيز فهمي.
١١٩. مرجع العلوم الإسلامية: محمد الزحيلي، دار المعرفة، دمشق، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م، ط ٢.
١٢٠. المستدرک: الحاكم محمد بن عبد الله أبو عبد الله النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م، ط ١، تح مصطفى عبد القادر عطا.
١٢١. مسند الإمام أحمد: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، ط ٢، تح شعيب الأرناؤوط وآخرون.
١٢٢. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.

١٢٣. المصنف: لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، ط ٢.
١٢٤. المطلع على أبواب المقنع: محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م، تح محمد بشير الإدلبي.
١٢٥. معالم التنزيل في تفسير القرآن العظيم: لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي الشافعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠هـ، ط ١.
١٢٦. المعجم الأوسط: الطبراني أبو القاسم سليمان بن أحمد، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ، تح طارق بن عوض.
١٢٧. معجم المؤلفين: لعمر رضا كحالة، مكتبة المشنى، بيروت، ودار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٢٨. المعجم الوسيط: لإبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة، القاهرة، تح مجمع اللغة العربية.
١٢٩. معجم لغة الفقهاء: لمحمد قلعجي، دار النفائس، بيروت، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، ط ٢.
١٣٠. المعين في التشريعات العقارية: ليحيى سليمان قسام وعلي ملحم، دار العراب، دمشق، ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م، ط ١.
١٣١. المُعَرَّب في ترتيب المُعَرَّب: أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ١٩٧٩م، ط ١، تح محمود فاخوري وعبد الحميد مختار.

١٣٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للنووي: لمحمد الشربيني الخطيب،
١٣٧٧هـ، ١٩٥٨م، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.
١٣٣. المغني: لابن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ، ط ١.
١٣٤. المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام: جواد علي، دار الساقى، ٢٠٠١م، ط ٤.
١٣٥. المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية: لسيد عبد الله علي حسين، دار
السلام للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠١م، ط ١، تح مركز الدراسات الفقهية
والاقتصادية.
١٣٦. المقارنات والمقابلات بين أحكام المرافعات والمعاملات والحدود في شرع
اليهود: محمد حافظ صبري، المطبعة الهندية، مصر، ١٩٠٢م.
١٣٧. مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين: لعلي بن الحسن الأشعري، ١٩٩٤م،
ط ١، تح محيي الدين بن عبد الحميد.
١٣٨. مقدمة معجم القانون: لمجمع اللغة العربية المصري، القاهرة، المطبعة
الأميرية، ١٤٢٠هـ.
١٣٩. الملل والنحل: لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني،
مؤسسة الحلبي.
١٤٠. المنمق في أخبار قريش: لأبي جعفر محمد بن حبيب بن أمية الهاشمي بالولاء
البغدادي، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٥م، ط ١، تح أحمد البردوني وإبراهيم
أطفيش.
١٤١. الموارث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة: لمحمد علي
الصابوني، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م.

١٤٢. مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م، تح زكريا عميرات.
١٤٣. موسوعة الأحوال الشخصية: لنبيل الصائغ، دمشق، ١٩٨٤م، ط ٢.
١٤٤. موسوعة الدفاع عن رسول الله ﷺ: علي بن نايف الشحود.
١٤٥. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط من ١٤٠٤، ١٤٢٧ هـ، الأجزاء ١ - ٢٣، ط ٢، دار السلاسل، الكويت الأجزاء ٢٤ - ٣٨، ط ١، مطابع دار الصفاة، مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥، ط ٢.
١٤٦. موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية: للدكتور عبد الوهاب المسيري، دار الشروق، ١٩٩٩م، ط ١.
١٤٧. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: لمحمد علي للتهانوي، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٦م، ط ١، تح علي دحروج.
١٤٨. الميراث في الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية والوضعية: عبد المتعال الصعيدي، المطبعة المحمودية التجارية بالأزهر، القاهرة، ١٩٣٤م، ط ٢.
١٤٩. الهداية: لعلي بن أبي بكر المرغيناني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تح طلال يوسف.
١٥٠. هدية العارفين: لإسماعيل باشا البغدادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٥١. الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية: لصلاح الدين الناهي، دار الفرقان، الأردن، ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣م ط ١.
١٥٢. الوسيط في المذهب: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، دار السلام.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	الشكر
٥	المقدمة
٦	أسباب اختيار البحث
٦	أهمية البحث
٧	المشاكل والصعوبات
٨	الدراسات السابقة
٩	منهجية البحث
١٢	خطة البحث
١٥	الباب الأول: مفهوم علم الموارث ودراسته بين الأمم
١٦	الفصل الأول: مفهوم علم الموارث، وفضله، وأهميته
٢٧	الفصل الثاني: الموارث في غير التشريع الإسلامي
٢٩	المبحث الأول: الموارث عند اليهود والنصارى
٤٦	المبحث الثاني: الموارث عند الروم وفارس
٥٩	المبحث الثالث: الموارث عند العرب في الجاهلية
٧٢	الباب الثاني: تشريع الموارث في الإسلام وتدوينه وتيسيره وأبرز أعلامه
٧٤	الفصل الأول: تشريع الموارث في الإسلام
٧٤	المبحث الأول: عناية القرآن الكريم بالموارث
٨٣	المبحث الثاني: التطبيقات الإرثية في عهد النبوة
٩٢	المبحث الثالث: التطبيقات الإرثية في عهد الخلفاء الراشدين والصحابه والسلف

	المبحث الرابع: مراعاة الشريعة الإسلامية لحقوق المتوفى، وأبرز الحكم التشريعية في أسباب الإرث وموانعه، وترتيب المستحقين له، ومناقشة الشبهات
١٠٧	
١٣٤	المبحث الخامس: اجتهادات المذاهب الفقهية بالمواريث
١٣٤	المطلب الأول: المذاهب الأربعة والظاهرية
١٤٤	المطلب الثاني: الزيدية والإباضية والإمامية
١٥٥	الفصل الثاني: تدوين علم المواريث
١٥٧	المبحث الأول: تدوينه على منهج الرواية مع علم الحديث
١٥٨	المبحث الثاني: تدوينه مع علم الفقه
١٥٩	المبحث الثالث: استقلال علم المواريث بالتدوين
١٦١	المبحث الرابع: أبرز أعلام علم المواريث
١٦٨	الفصل الثالث: الجهود في تيسير علم المواريث
١٧٠	المبحث الأول: تيسير علم المواريث من خلال وسائل الإيضاح
	المبحث الثاني: تيسير علم المواريث من خلال البرامج الإلكترونية وأثرها في
١٨٥	عملية توزيع الميراث
١٩١	الباب الثالث: علم المواريث في القوانين ومسائله المعاصرة
١٩٣	الفصل الأول: علم المواريث في ضوء القوانين الوضعية
١٩٣	المبحث الأول: المواريث في القوانين الغربية: (القانون الفرنسي) نموذجاً
	المبحث الثاني: المواريث في قوانين الدول العربية: (القانون المصري
١٩٩	والسوري) نموذجاً
٢١٣	الفصل الثاني: القضايا الإرثية المشكلة وتطبيقاتها المعاصرة
٢١٥	المبحث الأول: عطية الأولاد والوصية الواجبة

الصفحة	الموضوع
٢٢٣	المبحث الثاني: ميراث المفقود وأشباهه
٢٣٠	المبحث الثالث: الأراضي الأميرية
٢٣٦	المبحث الرابع: ميراث الحقوق المعنوية
٢٤٦	الملاحق
٢٤٧	الملحق الأول: معجم مصطلحات علم الموارث
٢٥٤	الملحق الثاني: الصور التوضيحية والمشجرات
٢٦٣	خاتمة
٢٦٣	التوصيات
٢٦٤	النتائج
٢٦٥	الفهارس
٢٦٦	فهرس الآيات الكريمة
٢٦٨	فهرس الأحاديث الشريفة
٢٧٠	فهرس الأعلام المترجمين
٢٧٣	فهرس الأماكن والبلدان
٢٧٥	فهرس الأشعار
٢٧٦	فهرس المصادر والمراجع
٢٩١	فهرس الموضوعات